عمر بن یزید — حذیفة بن منصور — محمد بن زیاد — ابان بن عثمان — ابو بصیر

ابراهیم بن هاشم — عبد الحمید بن سالم — محمد بن عیسی — محمد بن اسماعیل — اسحق بن عمار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بعد حمد الملك الفياض العلام والصلوة على سيد الرسل واشرف الانام وآله الاماجد الائمة العظام حيث العبد القاصر على نفسه المعترف بالتقصير في خدمة سيد محمد باقر بن محمد تقي الموسوي عاملهما الله بلطفه الخفي هذه كلمات وافية وعبارات شافية في تحقيق حال عمر بن يزيد

فنقول ان الذي يحصل من ملاحظة جميع ما في كتب الرجال ان هذا الاسم محمد عنوانا عمر بن يزيد الثقفي ذكره الشيخ في رجاله عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل ذكر النجاشي وعمر بن يزيد الصيقل الكوفي ذكر الشيخ في رجاله وعمر بن يزيد بياع السابري ذكر الكشي والشيخ في رجاله وعمر بن محمد بن يزيد ذكره حيث قصته لكن الظاهر ان عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل واحد ذكر جده في احد العنوانين دون الاخر وذلك لان النجاشي لم يذكر الا في عنوان واحد وكذا الشيخ في رجاله والتفاوت بينهما هو ان النجاشي ذكر اسم جده ايضا دون الشيخ وقيده بالكوفي ولو كانا متعددين لذكرهما في عنوانين كما لا يخفى واما عمر بن يزيد بياع السابري وعمر بن محمد بن يزيد فهو ايضا كذلك لان حيث وصله لم يذكر الا عمر بن محمد بن يزيد وذكر انه بياع السابري كوفي والشيخ في رجاله لم يذكر عمر بن محمد بن يزيد بل ذكر عمر بن يزيد وقال انه بياع السابري كوفي وكذا الحال في الكشي ولو كانا متغايرين لذكرهما في عنوانين كما لا يخفى على المطلع بديدن اصحاب الرجال ويرشد اليه ان النجاشي والعلامة ذكرا بياع السابري في ترجمة عمر بن محمد بن يزيد وكذا ذكر الكشي

وعمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل

٢

وقد عرفت ان الشيخ ذكرهما في ترجمة عمر بن يزيد ذكر العلامة في صدر ترجمة عمر بن محمد بن يزيد انه روى عن الصادق عليه السلام شفاها والظاهر انه اشار الى ما ذكر الكشي في ترجمة عمر بن يزيد حيث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابن يزيد انت والله منا اهل البيت قلت له جعلت فداك من آل محمد قال اي والله من انفسهم قلت من انفسهم قال اي والله من انفسهم اما تقرأ كتاب الله عز وجل ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين فيكون عمر بن محمد بن يزيد على ما في حيث وصله وعمر بن يزيد بياع السابري على ما في كتب رجال الشيخ واحدا والظاهر انه مما لا ينبغي التأمل فيه واما عمر بن يزيد الثقفي وعمر بن يزيد بياع السابري او عمر بن محمد بن يزيد انهما واحد ايضا العدم ذكرهما الكشي والنجاشي والعلامة في عنوانين ولو كانا متغايرين لذكروهما كذلك ولان الكشي اورد سقيفة في ترجمة بياع السابري حيث قال فيما روى عمر بن يزيد بياع السابري مولى ثقيف واوضح منه في الدلالة عليه كلام حيث حيث قال عمر بن محمد بن يزيد ابو الاسود بياع السابري مولى ثقيف كوفي ومثله العلامة في صدر ترجمته فالظاهر من هؤلاء الاماجد العظام ان بياع السابري والثقفي شخص واحد وهو الظاهر من الشيخ ايضا في كتب لانه لم يذكر فيه الا عنوانا واحدا لم يوجد ما يدل على تعدده فيها الا ان الشيخ في الطائفة ذكرهما في رجاله في عنوانين منفصلين حيث قال اولا عمر بن يزيد بياع السابري كوفي ثم قال بفاصلة عنوانات عمر بن يزيد الثقفي مولاهم البزاز الكوفي لكن الامر فيه سهل لانه ذكر شخص واحد في رجال الشيخ في عنوانين غير عزيز فالظاهر انهما واحد فقد تحقق ان المتعدد عمر بن يزيد الثقفي وعمر بن يزيد بياع السابري وعمر بن محمد بن يزيد واحد وكذلك الحال في عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل فنقول الظاهر من العلامة انهما واحد لانه لم يذكر هذا الاسم في عنوان واحد وكذا الحال في الكشي والشيخ في كتب لما ذكر وهو الذي يتوهم من كلام النجاشي

في ترجمة احمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل حيث قال جده عمر بن يزيد بياع السابري روى
عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام انتهى وبمثله صنع العلامة في صه والظاهر ان الكشي
في عدم ذكر عمر بن يزيد متعدداً في بابه كما علمت وهذا مبني على انه جعل الصيقل في كلام الكشي
صفة لعمر بن يزيد فيكون عمر بن يزيد الصيقل وعمر بن يزيد بياع السابري واحداً    لم يذكر
في باب عمر بن يزيد الا في عنوان واحد والظاهر انه ليس كذلك بل هو صفة لاحمد وعبارة
النجاشي هكذا احمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل ابو جعفر كوفي ثقة من اصحابنا جده عمر
بن يزيد بياع السابري روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ولا يبعد ان يقال
الاتيان بقوله جده الخ للتنبيه على ان الصيقل ليس وصفاً لعمر بن يزيد لما فعله فيما بعد ذلك في
باب العين من ذكرهما في عنوانين وتوثيق احدهما دون الآخر والحكم بان عمر بن يزيد بياع
السابري من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وعمر بن يزيد الصيقل من اصحاب الصادق
عليه السلام المستلزم للتغاير بينهما    الثاني ان جميع ذلك قرينة على ان الصيقل فيما نحن فيه صفة
لاحمد لا لعمر بن يزيد    الثالث ان ذلك بعد التأمل التام مما لا ينبغي الشك فيه فنقول ان عمر بن يزيد
بياع السابري مغاير لعمر بن يزيد الصيقل فهما متعددان لوجوه    الاول ذكر النجاشي والشيخ
لهما في عنوانين متغايرين لا سيما الاول حيث ذكر لعمر ابن ذبيان الصيقل وهو دليل على التعدد
لا سيما بعد ما علم من حال النجاشي من اتقان امره في امثال هذه الامور كما لا يخفى على المتتبع
في رجاله    الثاني ان النجاشي صرح في ترجمة عمر بن محمد بن يزيد بياع السابري بانه روى عن ابي
عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وذكر في ترجمة عمر بن يزيد بن ذبيان انه روى عن ابي عبد الله
عليه السلام ووضوح دلالته على التعدد مما لا يخفى على احد وهكذا فعل شيخ الطائفة فانه
ذكر في اصحاب مولانا الصادق عليه السلام عمر بن يزيد بياع السابري وعمر بن يزيد الصيقل





ولهذا ذكره في اصحاب مولانا الكاظم عليه السلام الا الاول    الثالث انه ورد ما يظهر منه ان
الراوي عن الاول محمد بن عذافر ومحمد بن عبد الحميد وعن الثاني محمد بن زياد    الرابع انه
صرح بتوثيق الاول دون الثاني بل لم يذكر فيه ما يدل على مدحه الا قوله له كتاب وكذا
الشيخ في رجاله فانه وثق عمر بن يزيد بياع السابري في اصحاب مولانا الكاظم عليه السلام
دون عمر بن يزيد الصيقل    ان دلالة الوجوه المذكورة على التعدد مما لا يخفى على احد
ولم يوجد ما يعارض ذلك الا كلام النجاشي في ترجمة احمد بن الحسين وقد تقدم وعدم
ذكر العلامة الا في عنوان واحد وكذا الكشي وشيخ الطائفة في ست ولكن شيء من ذلك غير صالح
للمعارضة اما الاول والثاني فقد عرفنا الحال فيهما واما الثالث فلان من تأمل في حاله
يعلم انه ليس من عادته استقصاء جميع الرواة واما الرابع فلانه معارض بما يظهر منه في رجاله
كما علمت بل هو في الدلالة على التعدد اقوى من دلالة كلامه في ست على الوحدة فالحق
انهما متعددان ومن جميع ما ذكر ظهر لك ان المسمى بهذا الاسم عند التحقيق رجلان فظهر
ان ما صدر من الفاضل المروج المسمى المجلسي نور الله مرقده في الوجيزة حيث قال عمر بن يزيد بياع
السابري ثقة وهو عمر بن محمد بن يزيد والباقون مجاهيل ليس على ما ينبغي لما عرفت من ان
المسمى بهذا الاسم شخصان لا غير بقي الكلام في حال هذين الشخصين    اما عمر بن يزيد
بياع السابري فهو ثقة بتوثيق النجاشي والشيخ والعلامة قدس الله ارواحهم واما ابن يزيد الصيقل
فقد حكى ابن داود عن النجاشي توثيقه لكنه غير مطابق للواقع لعدم وجوده في كتابه ولذا
ترى انه لم يحكه عنه غيره بل لم يذكروا له مدحاً الا ما قاله النجاشي وغيره من ان له كتاباً ويحتمل ان
يكون الوجه في حكايته عنه توثيقه حمل كلامه على انهما واحد بما ذكره في ترجمة احمد بن
الحسين المذكور ولكنك قد عرفت الجواب عنه    ان هذا الاسم مشترك بين الثقة والمجهول

فيما اذا كانت الرواية عن مولينا الصادق عليه السلام و يحمل على انه الثقة فيما اذا كان الراوي
عنه محمد بن عذافر كما يظهر من الكشي والنجاشي او محمد بن عبد الحميد كما يظهر من جش او ابنه الحسين
كما يظهر من ست وكذا الحال فيما اذا كانت الرواية عن مولينا الكاظم عليه السلام لما عرفت
مما سلف وعلى الممدوح فيما اذا كان الراوي عنه محمد بن زياد كما يظهر من جش واما اذا كان الرواية
عن مولينا الصادق عليه السلام ولم يكن الراوي عنه واحدا من الجماعة المذكورين فلا يمكن الحكم
بصحة الحديث لتردده بين الثقة والممدوح كما علمت فما صدر من صاحب المدارك
وجماعة من الحكم بصحة الحديث فيما لم يوجد فيه شيء من المميزات المذكورة فليس على ما ينبغي ومن
الحديث المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من زيادات يب عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة فالظاهر ان الوجه في ذلك الاتفاق
فما بناه العلامة من الاتحاد بينهما او كلام النجاشي الموهم لذلك وقد عرفت ضعفهما في ذلك ويمكن ان يكون
الوجه في ذلك الحكم ونحوه ما صدر من ابن داود من حكاية التوثيق عن النجاشي من دون مراجعة الى كتابه وقد
عرفت انها غير مطابقة للواقع فالتحقيق عدم الحكم بصحة الحديث عند انتفاء المميزات المذكورة الا ان
ان عمر بن يزيد المطلق ينصرف الى بياع السابري وربما يمكن ان يوجه وجه ذلك هو ان بياع السابري
اكثر رواية فينصرف الاطلاق اليه ثم انه يشد اليه ما ظهر مما سلف من كلام كش وجش وست من
ان الراوي عنه ثلثة وهم محمد بن عذافر ومحمد بن عبد الحميد والحسين وقد عرفت من جش ان الراوي عن
عمر بن يزيد الصيقل هو محمد بن زياد فلان الحاق المشتبه بالاكثر اولى ثم اقول لعل ان
وصل الكلام الى هذا المقام وتخلل فصل طويل عثرت بكلام بعض الافاضل الذي صنف في المشتركات
حيث قال ويعرف ان ابن يزيد بياع السابري الثقة برواية الحسين بن عمر بن يزيد عنه ورواية محمد بن
عذافر عنه وعلى الصيرفي ومحمد بن يونس والحسن بن عطية والحسن بن السري ويحيى بن عبد الله





وعمر بن اذينة وحريز وهشام بن الحكم ودرست بن ابي منصور وحماد بن عثمان و
محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى وابان بن عثمان ومعوية بن وهب انتهى كلامه وجه
الحكم بصحة الحديث ظاهر لحكم الراوي عنه هنا بعينه ثم اقول قال شيخنا الصدوق في مشيخة
الفقيه وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين
بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد انتهى
كلامه اعلى الله مقامه ومنه يظهر ان من جملة الامارات المرجحة للحمل على عمر بن يزيد بياع السابري
والثقة رواية صفوان بن يحيى كما ذكر في كلام المشتركات ايضا وكذا رواية محمد بن عباس
لان عمر بن يزيد وان كان في كلامه مطلقا لكن الظاهر ان مراده عمر بن يزيد بياع السابري
جعله في الطريق الثانية الراوي عنه ابنه الحسين وقد فهم مما سلف ان الحسين هو ابن
عمر بن يزيد بياع السابري ثم ان من جملة الامارات المرجحة لذلك رواية علي بن ايوب
عنه على ما يظهر من الاستبصار في باب كراهية متابعة المضطر حيث قال فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري فقد ظهر
من جميع ما ذكر ان الداعي للحمل على بياع السابري رواية محمد بن عذافر ومحمد بن عبد الحميد
او الحسين ابنه او صفوان بن يحيى او محمد بن عباس وعلي بن ايوب مع قطع النظر عن كلام صاحب المشتركات
وفيه جعل من ذلك حماد بن عثمان ايضا فعلى هذا يمكن التمسك في اثبات وثاقة عمر بن يزيد
بياع السابري مضافا الى ما مر بالصحيح المروي في كتاب الشهادات من في وسيع عن حماد بن عثمان

عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وهو مروي في باب الاحتياط في اقامة الشهادة من فقيه ايضاً ووجه الدلالة هو ان قوله عليه السلام ومعك رجل ثقة يدل على ان عمر بن يزيد كان ثقة عنده عليه السلام لوضوح اعتبار العدالة في كل من الشاهدين ذهب بعض الاصحاب الى جواز التعويل على شهادة عدل يكون شهادته مستندة الى الخط اذا كان معه عدل ويكون المدعي ايضاً عادل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عدد الرواة والاخبار وزنة الجبال والاحجار والاشجار وصلوة على اكمل انبيائه المختار والائمة من آله الائمة الاطهار يقول العبد الراجي الى رحمة ربه الغني الموسوي قد اكثر ثقة الاسلام في الروايات بقوله عدة من اصحابنا في كتاب الكافي فانه يروي بواسطتهم عن احمد بن محمد بن خالد ومرة يروي عنهم عن سهل بن زياد فمن المهم في هذا المقام معرفة احوالهم لتشخيص حال الحديث ان العدة في المواضع الثلثة مختلفة فعلى ما حكاه العلامة قدس الله روحه عنه خمسة نفر ثلثة منهم ثقات احمد بن ادريس القمي الاشعري وعلي بن ابراهيم القمي ومحمد يحيى العطار الذين وثق الاول منهم شيخ الطائفة في ست والنجاشي والعلامة في صه والعلامة المجلسي في الوجيزة والاخيرين منهم





واثنان منهم لم يوثقوا وهما داود بن كورة بالكاف المضمومة والواو الساكنة والراء المفتوحة على ما ضبطه العلامة وعلي بن موسى الكمنداني لكن ذكر شيخ الطائفة في الرجال والفهرست ان داود بن كورة القمي بوب كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى كما ذكر النجاشي انه بوب كتاب المشيخة ايضاً للحسن بن محبوب وقال له كتاب الرحمة في الوضوء والصلوة والزكوة والصوم والحج ينبغي ان يعد حديثه من الحسان فافهم لكن في الوجيزة ليس على ما ينبغي بقي الكلام في علي بن موسى الكمنداني فنقول والذي يظهر من النجاشي في ترجمة احمد بن محمد بن عيسى انه علي بن موسى بن جعفر الكمنداني الكمنذان على ما ضبطه العلامة في صه بضم الكاف والميم واسكان النون وفتح الذال المعجمة قال قرية من قرى قم ولم يذكر في الرجال مدحاً ولا ذماً لكن يظهر من رواية ثقة الاسلام عنه تعويله عليه واما العدة في الثاني فعلى ما حكاه عنه ايضاً اربعة منهم علي بن ابراهيم الثقة المذكور والباقون علي بن الحسين ومحمد بن عبد الله بن امية وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة ومنه يظهر ان محمد بن يحيى العطار ليس من جملة العدة الذين يروي بواسطتهم عن البرقي ما ذكره صاحب المنتقى حيث قال والمستفاد من كلامه في الكافي ان محمد بن يحيى احد العدة وهو كاف في المطلوب وقد اتفق هذا البيان في اول حديث ذكر في الكتاب وظاهره ان حال الباقي عليه ومقتضي لعدم الفرق بين كون رواية العدة عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد وان كان البيان انما وقع في محل الرواية عن ابن عيسى فانه روى عن العدة عن ابن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الاخبار وبعيد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون محمد بن يحيى في العدة عن ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك البيان في اول روايته عنه كما بين في اول روايته عن ابن عيسى انتهى فهو وان كان استنباطاً حسناً لكنه انما يكون معولاً عليه اذا لم يوجد ما يدل على خلافه وقد عرفت التصريح من ثقة الاسلام على ما حكاه العلامة

عند بخلافه فمع ذلك التعويل على ما ذكر انما هو من قبيل الاجتهاد في مقابلة النص فلا تعويل
عليه ان تحقيق الحال في الجماعة المذكورين يستدعي التكلم في تعيينهم وبيان احوالهم
اما علي بن الحسين فالظاهر انه علي بن الحسين السعدآبادي الذي ضبطه العلامة بالذال المعجمة
لان شيخ الطائفة ذكر في رجاله ان الكليني روى عنه حيث قال في باب من لم يرو عن الائمة
عليهم السلام علي بن الحسين السعدآبادي روى عنه الكليني وروى عنه الزراري وكان معلمه
وانه روى عن احمد بن محمد بن خالد على ما يظهر مما ذكره شيخ الطائفة في ست حيث قال بعد
ان ذكر اسامي كتب البرقي اخبرنا بهذه الكتب كلها وبجميع رواياته عدة من اصحابنا الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون وغيرهم عن احمد بن
محمد بن سليمان الزراري قال حدثنا مؤدبي علي بن الحسين السعدآبادي ابو الحسن القمي قال
حدثنا احمد بن ابي عبد الله الى اخر ما ذكر واحمد بن ابي عبد الله هو احمد بن محمد بن خالد المذكور
ويظهر ذلك من طريق الصدوق الى احمد بن محمد البرقي وكذا من طريقه الى اسحق بن يزيد والى ربيع
المؤذن والى الحسن بن زياد الصيقل والى سليمان بن جعفر الجعفري وكذا من طريقه الى
سيف التمار والى سعيد النقاش والى عبد العظيم بن عبد الله ومن طريقه الى عبد الله بن فضالة
والى فضيل بن يسار والى الفضل بن ابي قرة والى عمر بن شمر وكذا الى محمد بن عبد الله بن
انه في جميع ذلك روى علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي واما ما
والذي يدل على كونه ممدوحا امور منها ما صرح به المجلسيان من انه من مشايخ الاجازة
اما المولى التقي المجلسي ففي شرحه على مشيخة الفقيه في ترجمة احمد بن محمد بن خالد وكذا في
ترجمة فضيل بن يسار واما العلامة المجلسي ففي الوجيزة وغيره وهو الظاهر مما حكى عن الشيخ ابي
غالب في الرسالة في ذكر طريقه الى كتاب المحاسن وهو هذا حدثني مؤدبي ابو

علي بن الحسين السعدآبادي به وبكتاب المحاسن اجازة عن احمد بن ابي عبد الله عن رجاله وبما
كلام شيخ الطائفة في ست حيث قال وروى عنه الزراري وكان معلمه والزراري هو احمد بن
محمد بن سليمان كما عرفت مما حكينا عن ست وقيل ان ابا غالب الزراري شيخ اصحابنا في عصره
واستادهم وفقيههم وصنف وفي رجال الميرزا في الكبير عن الائمة عليهم السلام ابن [illegible] الزراري
الكوفي نزيل بغداد يكنى ابا غالب جليل القدر كثير الرواية ثقة روى عنه التلعكبري وسمع منه
سنة اربعين وثلثمائة وفي جش وكان ابو غالب شيخ العصابة في زمنه ووجههم وصرح
بتوثيقه في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك حيث قال وما ادري كيف روى عنه شيخنا النبيل
الثقة ابو علي بن همام وشيخنا الجليل الثقة ابو غالب الزراري رحمهما الله ومن كان هذا
حاله لا يكون معلمه من العلماء الذين جل قدرهم وهو الظاهر من الكلام المذكور ايضا حيث
قال حدثني مؤدبي ابو الحسن علي بن الحسين السعدآبادي الخ وما صرح به بعضهم من
انه كثير الرواية وهو كذلك كما يظهر ذلك مما حكيناه من مشيخة الفقيه ومما ذكر يظهر انه
لا يبعد ان يجعل حديثه من الصحاح ان نسخ الخلاصة التي عثرنا بها مطبقة على علي بن الحسين
ولا يبعد ان يكون ذلك من تصرف النساخ لما عرفت من رواية علي بن الحسين عن البرقي
ورواية ثقة الاسلام عنه ولو احد من علماء الرجال من جعل ثقة الاسلام راويا عن
علي بن الحسين راويا عن البرقي بخلاف علي بن الحسين فقد عرفت ان شيخ الطائفة صرح بان
الكليني يروي عنه روايته علي بن الحسين عن البرقي فهي اكثر من ان تحصى كما عرفت ويدل
على المطلبين مضافا الى ما ذكر في روضة الكافي عند رواية خطبة امير المؤمنين عليه السلام
حيث قال علي بن الحسين المؤدب وغيره عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل الى
اخر ما ذكره اعلم ان شيخ الطائفة في ست والعلامة في صه ذكرا نوفليا من

ابی محمد علیه السلام فی ابی طاهر الزراری کنیته محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن سلیمان الذی
من الکلام فیه فیتوهم من ذلک ان یکون التوقیع المذکور فی ابن ابنه وبه صرح مولانا
میرزا محمد فی رجاله المتوسط حیث قال فی ترجمة محمد بن عبد الله بن احمد ما هذا لفظه و
تقدم فی جده احمد بن محمد بن سلیمان ذکر توقیع فیه فاما الزراری رعاه الله یعنی محمدا
انتهی کلامه فاما الزراری رعاه الله فی کلامه بیان للتوقیع والمراد ان التوقیع هذا واشار
بقوله یعنی محمدا هذا الی ان مراده علیه السلام من الزراری محمد المذکور وفیه نظر ظاهر
المصرح به فی کلام النجاشی ان ولادة احمد بن محمد بن سلیمان فی سنة خمس وثمانین ومائتین و
وفاة مولانا ابی محمد الحسن علیه السلام فی سنة ستین ومائتین فیکون وفاته علیه السلام قبل
ولادة احمد هذا بخمس وعشرین سنة فکیف یمکن ان یکون التوقیع منه علیه السلام الی ابن ابن
انه توهم نشأ من الاشتراک فی الکنیة ولما لم یذکر الفاضل المذکور فی باب الکنی غیر محمد بن
عبد الله بن احمد المذکور وبمعنی انه لم یحتمل ابا طاهر الزراری کنیته لغیر محمد بن عبد الله جعل التوقیع
الوارد فی ابی طاهر فی محمد بن عبد الله احمد المذکور من غیر ملاحظة الطبقات والعقل من
الاثر نشأن ولو کان من مشاهیر الاعلام غیر بعیدة ان یکون التوقیع فی محمد بن سلیمان
الذی هو والد احمد المذکور فالتوقیع فی الوالد لا فی ابن ابن الوالد فی ابا طاهر الزراری کنیته
له کما ذکر النجاشی فیها انا اورد کلامه بالتمام للتنبیه علی حقیقة المرام قال محمد بن سلیمان بن
الحسن بن الجهم بن بکیر بن اعین ابو طاهر الزراری حسن الطریقة ثقة عین وله الی
مولانا ابی محمد علیه السلام مسائل والجوابات له کتب منها کتاب الآداب والمواعظ کتاب
الدعاء اخبرنا محمد بن محمد وغیره قالوا حدثنا ابو غالب احمد بن محمد بن سلیمان قال اخبر
فی بها وفات محمد بن سلیمان فی سنة احدی وثلثمائة وکان مولده سبع وثلثین ومائتین

انتهی

انتهی والتوقیع المذکور فی کلام ش ینبغی ان یقال انه فی هذا الرجل لا فیمن ذکره مولانا
الفاضل المذکور وفی الکلام المذکور من النجاشی قرائن علیه منها ذکر ابی طاهر الزراری کنیة
له ما ذکر ان له الی مولانا ابی محمد علیه السلام مسائل والجوابات ما ذکره من
تاریخ ولادته حیث قال مولده سبع وثلثین فیکون عمره حین وفات مولانا علیه السلام
ثلثا وعشرین سنة وعاش بعده علیه السلام احدی واربعین سنة هکذا ینبغی تحقیق
الحال فی المقام وهو من ارشاد الله الموثق العلام بقی الکلام فی الاثنین الباقیین من العدة
وهما احمد بن عبد الله بن امیة وعلی بن محمد عبد الله بن اذینة اما احمد بن عبد الله بن
امیة فهو غیر معنون فی کتب الرجال ولم یجد فیه ما یدل علی مدحه الا ما تراه من روایة
ثقة الاسلام بلا کتاب فی الروایة عنه ویظهر منه اعتماده علیه واحتمل بعضهم انه احمد بن عبد
الله ابن بنت البرقی لما یظهر من شیخ الطائفة فی ست فی ترجمة احمد بن محمد بن خالد انه
یروی عنه حیث قال بعد ذکر کتب البرقی ما هذا لفظه اخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الحسن بن
حمزة العلوی الطبری قال حدثنا احمد بن عبد الله ابن بنت البرقی قال حدثنا
جدی احمد بن محمد الی آخر ما ذکره بان یکون امیة فی نسخ العدة تصحیفا ابنته ویکون
الاصل احمد بن عبد الله ابن ابنته ویکون هذا لقبا لاحمد المذکور فیکون عبد الله
ابن بنته ونسب احمد الی جده ولما کانت روایة احمد بن عبد الله علی تقدیر کون عبد الله
ابن بنت البرقی عنه بعید احتمل بعض الاعلام کون عبد الله صهر البرقی علی بنته ویکون
احمد ابن بنت البرقی من غیر واسطة وهذا الاحتمال لا یخفی ما فیه من الاشکال لان
الظاهر من الکلام المذکور من ست حیث قال حدثنا احمد بن عبد الله ابن بنت البرقی
ان عبد الله هو ابن بنت البرقی وکذا من طریق الصدوق الی محمد بن مسلم حیث قال وما کان

فيه عن محمد بن مسلم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد الخ فاحتمال كون عبد الله صهر
البرقي ينافي كونه ابنا له وجعل ابن احمد بن ابي عبد الله صفة لاحمد مع منافاته للظاهر
جدا ينافي ما هو المعهود من علماء الرجال من هذا التعبير كما لا يخفى فارتكاب ذلك
الاستبعاد اولى من هذا بمراتب واما علي بن محمد بن عبد الله بن اذينة فهو ايضا غير معنون
في الرجال لكن الظاهر من رواية ثقة الاسلام عنه بتوسطه عليه ايضا مضافا الى ان مجهوليتها
غير مضرة فيما نحن فيه لما عرفت من كون علي بن ابرهيم الثقة من جملة العدة هنا ايضا
اعلم ان هذه العدة هم الذين يروي عنهم ثقة الاسلام من غير واسطة ويروي بواسطتهم
عن احمد بن محمد بن خالد فعلى هذا ما في باب الحركة والانتقال من اصول في حيث قال عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد لا يخفى ما فيه ثم ان الضمير في قوله عنه عائد الى علي بن محمد
الذي من جملة العدة الذي يروي بواسطتهم عن سهل فلا يبعد ان يوثق لفظة عنه في
بعد هذا من النساخ بقي الكلام في حال العدة المتوسطين بين ثقة الاسلام وسهل
بن زياد    انهم ايضا على ما ذكره في صدر اربعينه علي بن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن
الحسن ومحمد بن عقيل الكليني قال مولانا الفاضل الاسترابادي في المنهج علي بن
محمد بن علان وفي الرجال علي بن محمد المعروف بعلان فكانه علي بن محمد علان والظاهر ان
محمد بن ابي عبد الله هو محمد بن جعفر الاسدي الثقة وان محمد بن الحسن هو الصفار فلا يضر
ضعف سهل مع وجود ثقة مع سهل في مرتبته    اتفاق الجماعة المذكورين على الكذب بعيد
جدا انتهى كلامه رفع الله تعالى مقامه    المراد من هذا الكلام يستدعي التكلم في مقامين
في وجه ظهور هؤلاء فيمن ذكرهم    المراد ان علي بن محمد علان في المقام هو علي بن محمد

بن



بن ابرهيم بن ابان الرازي الكليني المعروف بعلان لكن رواية ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن محمد
وروايته عن سهل بن زياد اكثر من ان تحصى وهنا كذلك لان الكلام في العدة عن سهل ويشهد
به ملاحظة الطبقة كما ستقف عليه وانما الكلام في ان ما وجد في عبارة العلامة وهو علي بن محمد بن
بن علان هل هو صحيح او لا الظاهر من الفاضل المذكور الثاني ويمكن ان يقال الاول بناء على
ان يكون العلامة لقب الاربعة محمد بن ابرهيم وابنه علي بن محمد بن ابرهيم واخيه احمد بن ابرهيم وابنه
ابرهيم    فلما في رجال الشيخ في باب من لم يرو عن الائمة عليهم السلام حيث قال محمد بن
ابرهيم المعروف بعلان الكليني خير وثقه في صه    فلما ذكره النجاشي حيث قال علي بن
محمد بن ابرهيم بن ابان الرازي الكليني المعروف بعلان وثقه العلامة في صه    فلما في
رجال الشيخ في باب من لم يرو عن الائمة عليهم السلام ايضا قال احمد بن ابرهيم المعروف بعلان
الكليني خير فاضل من اهل الري وثقه في الخلاصة    فلما نبه عليه الفاضل الاستاد اعلى الله
تعالى مقامه حيث قال والظاهر انه لقب ابرهيم نفسه فعلى هذا علي بن محمد بن ابرهيم مع محمد
علي بن محمد بن علان ثم ان ذكر والد محمد باسمه كما في الرجال واخرى بلقبه كما في بيان العدة فلا
اشتباه    ان الظاهر ان علي بن محمد الذي من جملة العدة هو علي بن محمد بن ابرهيم بن
ابان الرازي الكليني لما عرفت من ان رواية ثقة الاسلام عن علي بن محمد الذي يروي عن سهل
بن زياد اكثر من ان تحصى وعلي بن محمد هذا هو علي بن محمد بن ابرهيم المذكور لانه الذي يروي عنه
جماعة من العلماء ولشهادة الطبقة لانه كان في زمن الغيبة الصغرى وعاش فيها قال الشيخ في
كتاب اخبار القائم قال وقتل علان في طريق مكة وكان استاذن الصاحب عليه السلام في الحج فخرج
توقف عنه في هذه السنة فخالف فقتل الحال بسند على ان الذي يحضر في الان من رواية
ثقة الاسلام عن علي بن محمد على ثلثة انحاء منها الرواية عنه من غير تقييد سواء روى بواسطته

عن سهل بن زياد وهو الأكثر كما لا يخفى على من تتبع موارد نقله من الكافي في اصوله وفروعه
ثم لا وهو اقل من الأول ومنها ما في باب العقل والجهل منه حيث قال على بن محمد عن احمد بن محمد
بن خالد الخ ومنها ما في باب الرد الى الكتاب قال على بن محمد عن يونس ومنها ما في باب الأخذ بالسنة قال
على بن محمد عن احمد بن محمد البرقي ومنها ما في باب اللباس من كتاب الصلوة منه قال في اربعة مواضع من
الباب على بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي وغير ذلك من الموارد التي تطلع عليها المتتبع ومنها الى
عنه مقيدا بابن عبد الله كما في باب العقل والجهل منه حيث قال على بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم
بن اسحق الأحمر وباب فضل العلم ووجوب طلبه قال على بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد
وباب سؤال العالم على بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وباب رواية الكتب
والحديث على بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومنها ما في باب النوادر من الطهارة من الكافي حيث
قال على بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الأحمر وغير ذلك من الموارد المتكثرة ومنها ما
الرواية عنه مقيدا بابن بندار كما في باب السؤال من كتاب الطهارة حيث قال على بن محمد بن بندار عن
ابراهيم بن اسحق الأحمر وفي باب الخضاب من كتاب الزي والتجمل منه على بن محمد بن بندار عن محمد
بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق وفي باب الفيروزج من الكتاب المذكور على بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن
اسحق الأحمر وفي باب اللباس من الكتاب على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله وفي باب النبيذ
من كتاب الأشربة محمد بن الحسن وعلى بن محمد بن بندار جميعا عن ابراهيم بن اسحق وفي باب من اضطر
الى الخمر للدواء من الكتاب على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن على من اصحابنا وفي
في باب الأسوقة وفضل سويق الحنطة من كتاب الأطعمة على بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله
وفي الباب ايضا على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله وفي باب الثريد على بن محمد بن بندار
عن احمد بن محمد وفي الباب ايضا على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله وفي باب العسل

على



على بن محمد بن بندار عن ابيه وغير ذلك من الموارد التي لا يخفى على المتتبع والظاهر ان على بن
بندار وعلى بن محمد بن عبد الله واحد وعبد الله اسم جده وبندار لقبه والدليل عليه كلام النجاشي
في ترجمة الجد والوالد قال في الأول على بن ابي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف ابوه بماجيلويه
يكنى ابا الحسن ثقة فاضل فقيه اديب رأى احمد بن محمد البرقي وتأدب عليه وهو ابن بنته وصنف كتبا
وفي الثاني محمد بن ابي القاسم عبيد الله بن عمران الجنابي البرقي ابو عبد الله الملقب ماجيلويه وابو القاسم يلقب
بندار سيد من اصحابنا القميين ثقة عالم فقيه عارف بالأدب والشعر والغريب وهو صهر احمد بن ابي عبد الله
البرقي على ابنته وابنه على بن محمد منها وكان اخذ عنه العلم والأدب انتهى ومقتضى ما ذكره ان على
الذي هو ابن بنت البرقي والده محمد وابي القاسم كنية جده واسم جده عبد الله ولقبه بندار وماجيلويه
لقب محمد فعلى هذا يكون على بن محمد بن عبد الله وعلى بن محمد بن بندار واحدا ثم ان يذكر جده باسمه
ولقبه بلقبه فعدم مذكورية على بن محمد بن بندار في الرجال غير مضر لثبوت التوثيق لعلي بن محمد
بن عبد الله من النجاشي والعلامة وقد عرفت انه وعلى بن محمد بن بندار واحد ومما ذكرنا تبين ان
عبد الله في ترجمة ابن وعبيد الله في ترجمة الوالد ليس على ما ينبغي وان على بن ابي القاسم في الأول
نسبة الى الجد والمقصود على بن محمد بن ابي القاسم كما في صه والعلامة احله الله تعالى محل الكرامة مع
تصريحه في ترجمة الابن بعبد الله ايضا اتى في ترجمة الوالد بعبيد الله ونسب عبد الله الى القيل و
مما يؤيد اتحادهما هو ان في الغالب يروي على بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد البرقي او عن
ابراهيم بن اسحق وعلى بن محمد بن بندار كذلك فلاحظ ما اوردناه من الموارد المذكورة اذا تحقق
ذلك نقول ان على بن محمد في اول سند الكافي اثنان على بن محمد بن ابراهيم بن ابان الرازي وعلى
بن محمد بن عبد الله اللذان وثقهما النجاشي والعلامة وكلاهما الثقة فلا يهمنا البحث عن التعيين
مع انه يمكن ان يقال ان الراوي عن سهل هو على بن محمد بن ابراهيم المعروف بعلان لأمر ادعاه

عادة ثقة الإسلام بالإطلاق على محمد حال الرواية عنه بخلاف ما اذا كانت الرواية عن غيره فانه
قد يطلقه وقد يقيده بابن بندار او ابن عبد الله وهو الأكثر ومنه يظهر ان الراوي عن سهل
ابن بندار فهو العلان ويؤيده كون العلان راويا كسهل بن زياد ولما كانت الرواية في العدة عن سهل
نقول انه العلان مضافا الى ما عرفت من ان احتمال الاشتراك غير مضر واما كون المراد بمحمد بن ابي عبد الله
هو محمد بن جعفر الأسدي فلما صرح به النجاشي والعلامة قدس الله تعالى روحهما في ترجمة
محمد بن جعفر المذكور من انه يقال له محمد بن ابي عبد الله فعلى هذا يكون محمد بن جعفر
الأسدي ومحمد بن ابي عبد الله واحدا لكن ذكره تارة بالاسم واخرى بالكنية لكن
هذا انما يجدي فيما نحن فيه اذا انضم اليه ما وجد في كلام ثقة الإسلام من الرواية تارة
عن محمد بن جعفر الأسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي واخرى عن محمد بن ابي عبد الله
عنه قال في باب حدوث العالم حدثني محمد بن جعفر الأسدي رحمه الله عن محمد بن
اسمعيل البرمكي الرازي وفي باب الحركة والانتقال محمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن اسمعيل البرمكي وروايته عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل اكثر
مما ذكر يظهر ان المراد منه محمد بن جعفر الأسدي وفي باب الاستطاعة محمد بن ابي
عبد الله عن سهل بن زياد وفي الباب الذي قبله محمد بن ابي عبد الله وغيره
عن سهل بن زياد وبعد ملاحظة ذلك مع ما ذكر في تتبع المرام لما عرفت ان الكلام في
العدة الذين روى بواسطتهم عن سهل بن زياد وايضا الظاهر من تتبع الرجال
ان محمد بن ابي عبد الله اثنان احدهما هو محمد بن جعفر الأسدي لما عرفت من
النجاشي والعلامة انهما ذكرا في ترجمته انه يقال له محمد بن ابي عبد الله والثاني ذكره شيخ
الطائفة في ست حيث قال محمد بن ابي عبد الله له كتاب الى ان قال روينا كلها عنه

الأسناد



الأسناد عن حميد عن ابي اسحق ابرهيم بن سليمان بن حيان الخزاز عنه وحميد في السند
هو حميد بن زياد كما يظهر ذلك مع قوله بهذا الأسناد مما ذكره قبل ذلك في ترجمة
محمد بن خالد قال له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد بن زياد عن ابن
سليمان بن حيان ابي اسحق الخزاز عنه وليس المراد من محمد بن ابي عبد الله الذي يروي
عنه ثقة الإسلام في ضمن العدة او غيرها هو الثاني لأن طبقته مقدمة على طبقة
ثقة الإسلام لأن وفاة حميد بن زياد والذي يروي عن ابرهيم بن سليمان الذي يروي
عن محمد بن ابي عبد الله المذكور قبل وفاة ثقة الإسلام بتسع عشرة سنة فبعيد درك ثقة
الإسلام لأبرهيم بن سليمان المذكور فكيف لمن يروي ابرهيم عنه ويظهر هذه الدعوى من
ملاحظة تاريخ الوفات فيهما قال النجاشي في ترجمة حميد بن زياد اخبرنا الحسين بن عبيد الله
قال حدثنا احمد بن جعفر بن سفيان عن حميد بكتبه قال ابو المفضل الشيباني اجازنا سنة
عشرة وثلثمائة وقال ابو الحسن علي بن حاتم لقيته سنة ست وثلثمائة وسمعت منه كتابه الرجال
قراءة واجاز لنا كتبه ومات حميد سنة عشر وثلثمائة وقد ذكر في ترجمة ثقة الإسلام
انه مات في سنة تسع وعشرين وثلثمائة فلا يكون المذكور في صدر سند الكافي في هذا الرجل
بخلاف محمد بن جعفر الأسدي الذي قد عرفنا انه يقال له محمد بن ابي عبد الله ايضا فانه
كان في عصر ثقة الإسلام وتاريخ وفاته بعد تاريخ حميد بن زياد والمذكور كما يظهر مما حكاه
النجاشي في ترجمته حيث قال اخبرنا ابو العباس ابن نوح قال حدثنا الحسن بن حمزة قال
حدثنا محمد بن جعفر الأسدي بجميع كتبه قال قال ومات ابو الحسين محمد بن جعفر ليلة الخميس
لعشر خلون من جمادي الأولى سنة اثنتي عشرة وثلثمائة فان قيل يمكن ان يورد هنا
نظير ما اوردته في السابق بأن يقال كما قلتم لا يمكن ان يكون محمد بن ابي عبد الله الذي

يروي عنه ثقة الإسلام ممن ذكره شيخ الطائفة فيه مما ذكرت أقول لا يمكن أن
يكون محمد بن جعفر الأسدي أيضاً لأن النجاشي أورد في ترجمته ما يدل على أن أحمد بن عيسى
يروي عنه فهو مقدم في الطبقة على أحمد بن محمد بن عيسى الذي لا يروي عنه ثقة الإسلام
إلا بواسطة فكيف يمكن أن يروي عنه بلا واسطة قلنا هذا التوهم
وإن كان مما يتوهم من كلام النجاشي في بادي الرأي لكن في العارف بطبقات الرواة يكشف
لديه الحال ويهتدي إلى أنه ليس يراد من المقال فيما أتانا أورد كلامه بالتمام ليتبين حق المرام فأقول
قال النجاشي محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي أبو الحسين الكوفي ساكن الري يقال
له محمد بن أبي عبد الله كان ثقة صحيح الحديث إلا أنه روى عن الضعفاء وكان يقول بالجبر
والتشبيه وكان أبوه وجهاً روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى له كتاب الجبر والاستطاعة
أخبرنا أبو العباس بن نوح قال حدثنا الحسن بن حمزة قال حدثنا محمد بن جعفر الأسدي
بجميع كتبه وذكر قوله روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى في ترجمة محمد بن جعفر وإن توهم
إرجاعه إليه لا سيما بعد كونه من دأب علماء الرجال وخصوصاً بعد عود الضمير في قوله
له كتاب الجبر والاستطاعة إليه لأن الظاهر أن هذا الكتاب للابن لا للأب والظاهر أن هذا
الكتاب هو الذي ذكره شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة محمد بن جعفر حيث قال محمد بن جعفر
الأسدي يكنى أبا الحسين له كتاب الرد على أهل الاستطاعة لكن الظاهر أن الضمير في عنه
في قوله روى عنه عائد إلى أبوه في قوله وكان أبوه وجهاً بل هو مقطوع به عند من له
تتبع بالأخبار ولذا أتى العلامة مع ذكره هذا الكلام في ترجمة الولد ذكره فيما قبل في
ترجمة الوالد حيث قال جعفر بن محمد بن عون الأسدي وجه روى عنه أحمد بن محمد
بن عيسى بقي الكلام في حاله فنقول الذي يظهر من النصوص المروية في كمال الدين وكتاب الغيبة





للشيخ أنه من الأجلة العظام قال شيخ الطائفة وقد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام
ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل منهم أبو الحسين محمد
بن جعفر الأسدي رحمه الله أخبرنا أبو الحسين بن أبي الجيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن صالح بن أبي صالح قال سألني
بعض الناس في سنة تسعين ومائتين قبض شيء فامتنعت من ذلك وكتبت أستطلع الرأي
فأتاني الجواب بالري محمد بن جعفر العربي فليدفع إليه فإنه من ثقاتنا قال وروى محمد بن
يعقوب الكليني عن أحمد بن يوسف الساسي قال قال لي محمد بن الحسن الكاتب المروزي
وجهت إلى حاجز الوشاء مائتي دينار وكتبت إلى الغريم بذلك فخرج الوصول وذكر أنه
كان له قبلي ألف دينار وإني وجهت إليه مائتي دينار وقال إن أردت أن تعامل أحداً فعليك
بأبي الحسين الأسدي بالري فورد الخبر بوفاة حاجز رضي الله عنه بعد يومين أو ثلاثة فأعلمته
بموته فاغتم فقلت له لا تغتم فإن لك في التوقيع إليك دلالتين إحداهما إعلامه إياك أن
المال ألف دينار والثانية أمره إياك بمعاملة أبي الحسين الأسدي لعلمه بموت حاجز
وبهذا الإسناد عن أبي جعفر محمد بن علي بن نوبخت قال عزمت على الحج وتأهبت
فورد علي نحن لذلك كارهون فضاق صدري واغتممت وكتبت أنا مقيم بالسمع
والطاعة غير أني مغتم بتخلفي عن الحج فوقع لا يضيقن صدرك فإنك تحج من قابل فلما
كان من قابل استأذنت فورد الجواب فكتبت أني عادلت محمد بن العباس وأنا واثق
بديانته وصيانته فورد الجواب الأسدي نعم العديل فإن قدم فلا تختر عليه قال فقدم
الأسدي فعادلته محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن شاذان النيشابوري قال
اجتمع عندي خمسمائة درهم تنقص عشرون درهماً فلم أحب أن تنقص هذا المقدار فوزنت

من عندي عشرون درهماً ودفعتها الى الاسدي ولم اكتب بخبر نقصانها واني اتممتها من
فورد الجواب قد وصلت الخمسمائة التي لك فيها عشرون قال شيخ الطائفة بعد ان اورد
الخطابات المذكورة وما هذا لفظه ومات الاسدي على ظاهر العدالة لم يتغير ولم يطعن
عليه في شهر ربيع الآخر سنة اثنتي عشرة وثلثمائة وفي كمال الدين قال حدثنا ابو جعفر
محمد بن محمد الخزاعي رضي الله عنه قال حدثنا ابو علي بن ابي الحسين الاسدي عن ابيه قال
ورد علي توقيع من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه ابتداء لم يتقدمه
سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من استحل من مالنا
قال ابو الحسين الاسدي رضي الله عنه فوقع في نفسي ان ذلك فيمن استحل من مال الناحية
درهماً دون من اكل منه غير مستحل له وقلت في نفسي ان ذلك فيمن استحل محرماً فاي
فضل في ذلك للحجة عليه السلام على غيره فوالذي بعث محمداً بالحق بشيراً لقد نظرت بعد
ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب الى ما وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهماً قال ابو جعفر محمد بن محمد الخزاعي رحمه الله
اخرج الينا ابو علي بن ابي الحسين الاسدي هذا التوقيع حتى نظرنا فيه وقرأناه اذا علمت
ذلك نقول ان قول النجاشي بانه كان يقول بالجبر والتشبيه يعارضه قول شيخ الطائفة حيث
ذكره تارة باسمه من الابواب واخرى بانه كان في زمن السفراء اقوام ثقات الى ان قال منهم ابو الحسين
محمد بن جعفر الاسدي ولا يخفى ما في هذا الكلام من الدلالة على شدة تعويله عليه حيث
جعله اولاً من جملة الثقات ثم اكتفى بذكره عن غيره ومرة ثالثة بانه مات الاسدي
على ظاهر العدالة لم يتغير ولم يطعن عليه ولا يبعد ان يكون هذا الكلام تعريضاً على النجاشي
حيث حكم بانه كان يقول بالجبر والتشبيه والحاصل ان الترجيح لقول الشيخ لان كلامه ادل

والمبلغ



والمبلغ في المدح ولان الظاهر من ثقة الاسلام الذي كان معاصر الاسدي انه عليه
كان التعويل والاعتماد حيث اكثر الرواية عنه وذكره مترحماً عليه حيث قال في باب مولد
العالم حدثني محمد بن جعفر الاسدي رحمه الله ولم يحضرني الآن من ذكر كذلك وذكر بعض
الاعلام انه من اساتيده ومشايخه فلو كان ممن يقول بالجبر والتشبيه كيف لم يطلع عليه
تلميذه ثقة الاسلام واطلع عليه النجاشي المتأخر عنه بكثير حيث لم يرو عن ثقة الاسلام الا
بواسطتين وايضاً ان شيخنا الصدوق مع كون ولادته في الغيبة الصغرى وكان ابوه معاصر
المذكور يذكره مترضياً ويروي عنه بواسطة واحدة قال في مشيخة الفقيه وما كان فيه عن ابي
الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد
بن احمد الشيباني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب رضي الله عنهم عن ابي الحسين
محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضي الله عنه وقد حكى المولى التقي المجلسي قدس الله روحه عن
بعض العلماء المتبحرين انه ذكر ان اهل قم على الجبر والتشبيه سوى محمد بن بابويه وذكر
المولى التقي ان الوجه في تلك النسبة ان الصدوق اذا ذكر خبراً يدل على احدهما يأوله
وهم لا يأولونه اما بناء على الظهور او بناء على عدم جرأتهم بان يأولوا بآرائهم بل
يقولون مجملاً ان له محملاً يعلمه المعصومون الى آخر ما ذكره فلو كان الاسدي ممن يقول
بالجبر والتشبيه كيف يذكره الصدوق الذي هذا حاله مع قرب عهده به مترضياً وايضاً
ان ثقة الاسلام قد روى عن محمد بن جعفر الاسدي ما يدل على فساد القول بالتشبيه
وبطلانه ففي باب النهي عن الجسم والصورة عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن حمزة بن
محمد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الجسم والصورة فكتب سبحان من
ليس كمثله شيء لا جسم ولا صورة قال ورواه محمد بن ابي عبد الله الا انه لم يسم الرجل وقد

ايضاً في الباب عن محمد بن ابي عبد الله عمن ذكره عن علي بن العباس عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن محمد بن حكيم قال وصفت لابي ابرهيم عليه السلام قول هشام بن سالم
الجواليقي وحكيت له قول هشام بن الحكم انه جسم فقال ان الله لا يشبهه شيء اي فحش او
اعظم من قول من يصف خالق الاشياء بجسم او صورة او بخلقة او بتحديد واعضاء تعالى الله
عن ذلك علواً كبيراً وفي الباب ايضاً عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن
الحسن بن بكر بن صالح عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن زياد قال
سمعت يونس بن ظبيان يقول دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان هشام بن
الحكم يقول قولاً عظيماً الا اني اختصر لك منه احرفاً فزعم ان الله جسم لان الاشياء
شيئان جسم وفعل الجسم فلا يجوز ان يكون الصانع بمعنى الفعل ويجوز ان يكون بمعنى الفاعل
فقال ابو عبد الله ويله اما علم ان الجسم محدود متناه والصورة محدودة متناهية فاذا
احتمل الحد احتمل الزيادة والنقصان واذا احتمل الزيادة والنقصان كان مخلوقاً قال قلت
فما اقول قال لا جسم ولا صورة وهو مجسم الاجسام ومصور الصور لم يتجزأ ولم يتناه و
لم يتزايد ولم يتناقص ولو كان كما يقولون لم يكن بين الخالق والمخلوق فرق ولا بين المنشئ
والمنشأ لكن هو المنشئ فرق بين جسمه وصورته وانشأه اذ كان لا يشبهه شيء ولا يشبه هو
شيئاً ومن يروي هذه الروايات الدالة على فساد القول بالتشبيه كيف يمكن ان ينسب اليه انه
قائل به وهكذا الحال في القول بالجبر فان ثقة الاسلام روى عنه ما يدل على فساده ففي باب الجبر
والقدر عن محمد بن ابي عبد الله عن حسين بن محمد عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين قال قلت وما امر بين امرين قال مثل رجل
على معصية فنهيته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت انت





الذي امرته بالمعصية هذا مع انك قد عرفت من الحكايات السابقة المروية في كمال الدين
وكتاب الغيبة للشيخ ان لهذا الشخص عند مولينا الصاحب عليه الاف التحية والشرف منزلة وجلالة
ومن جملتها قوله صلوات الله عليه محمد بن جعفر العربي فليدفع اليه فانه من ثقاتنا ولو لم يكن له
الا هذا لكفاه فخراً وعزاً وشرفاً ومعلوم ان من كان يقول بالجبر والتشبيه لا يكون ثقة عنده
صلوات الله عليه والظاهر ان حكم النجاشي بذلك لما قاله بعض الاعلام من رواية الاخبار الدالة
على المذهبين في كتابه فكيف كان الظاهر ان الرجل من الثقات والاجلاء المعتمدين ولذا عده
العلامة التقي المجلسي وثقة في الوجيزة من غير ان يرد قدحاً فيه ثم اعلم ان الذي يظهر من ثقة
الاسلام ان محمد بن جعفر الذي يروي عنه في صدر سند الكافي اثنان محمد بن جعفر الاسدي
ومحمد بن جعفر الرزاز وحكى المحقق الاستاد اعلى الله مقامه عن البلغة انه حكى عن بعض مشايخه
توهم اتحاده مع الاسدي وهو غير صحيح لان الاسدي يكنى بابي الحسين والرزاز بابي العباس
ايضاً قد عرفت ان الاسدي توفي في سنة اثني عشرة وثلثمائة وستعرف ان الرزاز توفي في
سنة عشرة وثلثمائة ولعل الداعي لتوهم الاتحاد عدم عنوان الرزاز في كلام النجاشي وشيخ
الطائفة لكنه لا التفات اليه بعد ان قام الدليل على التعدد مضافاً الى ان الرزاز وان لم يكن
معنوناً في رجال النجاشي لكنه ذكر في جملة من التراجم منها في ترجمة احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي حيث قال له كتب منها كتاب الجامع قراءته على ابي عبد الله الحسين بن عبد الله رحمه الله
قال قراته على ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال حدثني به خال ابي محمد بن جعفر انتهى ومحمد بن
جعفر هنا هو الرزاز كما ستقف عليه ومنها في ترجمة سيف بن عميرة قال له كتاب يرويه جماعات
من اصحابنا اخبرنا الحسين بن عبد الله عن ابي غالب الزراري عن جده وخال ابيه محمد بن
جعفر عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بكتابه ومنها في ترجمة عبد الله بن ابي عبد الله محمد

بن خالد بن عمر الطيالسي قال ولعبد الله كتاب نوادر اخبرنا عدة من اصحابنا عن الرزاري عن
محمد بن جعفر عنه بكتابه ومنها في ترجمة عبد الله بن عمرو بن بكار الحناط قال له كتاب اخبرنا محمد بن
محمد بن محمد قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد قال حدثنا خال ابي محمد بن جعفر قال حدثنا
يحيى بن زكريا عن عبد الله بن عمر بكتابه ومنها في ترجمة عبد الله بن الوليد قال له كتاب
عنه جماعة اخبرني عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز
قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومنها في ترجمة عبد الرحمن بن ابي نجران قال له كتب
كثيرة قال ابو العباس له ادمنها الاكابر في البيع والشراء الى ان قال اخبرنا ابو عبد الله بن شاذان قال
حدثنا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الرزاز عن عبد الله محمد بن خالد ومنها في ترجمة عبد الرحمن
بن بدر قال له كتاب اخبرنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الرزاري قال حدثنا محمد بن جعفر
الرزاز قال حدثنا يحيى بن زكريا اللؤلؤي ومنها في ترجمة عبد الملك له كتاب الحج قال اخبرنا ابو عبد الله
بن شاذان قال حدثنا علي بن حاتم قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا عبد الله بن محمد بن
خالد ومنها في ترجمة القاسم بن خليفة قال له كتاب اخبرنا الحسين بن عبيد الله قال حدثنا ابو
غالب احمد بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا يحيى بن زكريا اللؤلؤي ومنها في ترجمة
محمد بن عيسى حيث قال وذكر محمد بن جعفر الرزاز انه سكن سوق العطش ومنها في ترجمة محمد بن
احمد بن يحيى قال اخبرنا الحسين بن موسى قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز
محمد بن احمد والمراد محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري القمي ومنها في ترجمة محمد بن
البهلول قال له كتاب اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز
قال حدثنا يحيى بن زكريا اللؤلؤي ومنها في ترجمة موسى بن محمد بن نعيم قال له كتاب اخبرنا
محمد بن محمد قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد الرزاري قال حدثنا جعفر الرزاز وغير ذلك





من التراجم الاخر ويظهر من جملة من التراجم المذكورة ان محمد بن جعفر الرزاز هو خال محمد بن
محمد بن سليمان الرزاري كما هو الظاهر مما حكي عن رسالة ابي غالب الى ابن ابنه ابي طاهر في
آل اعين وجدتي ام ابي فاطمة بنت جعفر بن محمد الى ان قال واخوها ابو العباس محمد بن جعفر
الرزاز وهو احد رواة الحديث ومشايخ الشيعة وكان له اخ اسمه الحسن بن جعفر الى ان
قال وكان مولد محمد بن جعفر سنة ست وثلثين ومأتين ومات سنة عشر وثلثمأة فعلى هذا
الاوجه لتوهم الاتحاد اصلا اذا تحقق ذلك نقول انه اختلف عادة ثقة الاسلام في الرواية
عن هذا الرجل فتارة يذكره بالاسم والكنية واللقب جميعا ومنه ما في باب تفسير طلاق السنة
والعدة من كتاب الطلاق من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وما في باب المطلقة التي لم يدخل بها قال ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وتارة
يقتصر على اللقب فقط ومنه ما في باب التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال الرزاز عن ايوب
بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وما في باب طلاق المريض ونكاحه
قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وفي باب الوكالة في
الطلاق ايضا مثل ما ذكر ومرة يجمع بين الكنية واللقب ومنه ما في باب طلاق التي
لم يدخل بها حيث قال ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وفي باب ان المطلقة ثلثا لا
سكنى لها قال ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وفي باب المتوفى عنها زوجها قال حميد عن ابن سماعة وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح
وتارة يجمع بين الاسم والكنية ومنه ما في باب المباراة قال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن

نوح وحميد بن زياد وما في باب المرأة يبلغها موت زوجها او طلاقها حيث قال ابو العباس محمد
بن جعفر عن ايوب بن نوح فائدة يجمع بين الاسم واللقب ومنه ما في باب ما يجوز من الوقف و
الصدقة والنحل والهبة حيث قال محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى وايضاً في الباب محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى ومنه ما في باب الرهن قال محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد
فائدة يقتصر على الاسم فقط ومنه ما في باب مدمن الخمر في باب اخر منه قال محمد بن جعفر عن محمد
بن عبد الحميد فالحاصل ان الاحتمالات العقلية بملاحظة الاقتصار بكل من الاسم والكنية واللقب
وبالتركيب من الثلثة والاثنين ينتهي الى سبعة وقد وجدنا الرواية من ثقة الاسلام بجميعها
الا الاقتصار بالكنية فقط فانه لم يحصل في حين الكتابة فاذا وردت الرواية من ثقة الاسلام مطلقاً
عن محمد بن جعفر فان كان مقروناً بابي العباس او الرزاز او الاسدي فلا اشتباه وان كان
فان كانت الرواية عن محمد بن عبد الحميد او عن ايوب بن نوح او محمد بن عيسى او محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب او عبدالله بن محمد بن خالد بن عمر الطيالسي او محمد بن خالد المذكور او يحيى بن
زكريا اللؤلؤي او محمد بن يحيى بن عمران فالظاهر انه الرزاز وان كانت الرواية عن محمد بن اسمعيل
البرمكي او محمد بن اسمعيل فقط او البرمكي كذلك فهو الاسدي وان كان الغالب انه
كانت الرواية عن الاسدي يذكر اباه بالكنية هكذا محمد بن ابي عبدالله ولا يبعد ان يكون لتوضيحه
فيدفع الاشتباه تنبيه اعلم ان الغالب ان محمد بن ابي عبدالله هذا هو الذي يروي عنه ثقة الاسلام
من غير واسطة وربما يروي عنه الكليني بتوهم منه انه يروي عنه معها ومن ذلك ما في باب الحركة
والانتقال من اصوله حيث قال وعنه عن محمد بن ابي عبدالله عن محمد بن اسمعيل ومنه ما في
الباب المذكور ايضاً حيث قال وعنه عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عيسى فنقول اما الاول فلا
ان لفظة عنه فيه زائدة اذ المذكور قبله في ذلك الباب ليس الا محمد بن ابي عبدالله فارجاع الضمير اليه مع





ذكر عن محمد بن ابي عبدالله يوجب الاتحاد بين الراوي والمروي عنه وحمل محمد بن ابي عبد
الله على غير الاسدي ينافيه الرواية عن محمد بن اسمعيل واما الثاني فان الضمير في عنه فيه عائد
الى علي بن محمد عن سهل المذكور قبله متصلاً به وعلي بن محمد هذا قد عرفت انه العلان وقد تقدم
ثقة الاسلام عن كل منهما من غير واسطة اكثر من ان يحصى كما عرفت الا انهما لما كانا في طبقة
واحدة فلا يبعد رواية احدهما عن الاخر وذلك كما ان رواية ثقة الاسلام عن كل من محمد بن يحيى
العطار ومحمد بن الحسن اي الصفار من غير واسطة كثيرة ومع ذلك قد يروي ثقة الاسلام عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار واما كون المراد بمحمد بن الحسن هو الصفار فلكونه في طبقة ثقة الاسلام في
وعدم بعد موته بتسع او ثمان وثلثين سنة لان النجاشي والعلامة قالا ان محمد بن الحسن هذا مات في
سنة تسعين ومائتين وقد تقدم ان موت ثقة الاسلام في سنة تسع وعشرين او ثمان وعشرين
وثلثمائة وايضاً ان رواية ثقة الاسلام عن محمد بن الحسن في اول سند الكافي اكثر من ان يحصى
ولم يقيده في شيء من المواضع ويظهر من عدم تقييده في موضع يعتد انه واحد وهو اما الصفار
او غيره والغير الذي يحتمل ان يكون ذلك هو الذي يروي عنه الكشي وهو محمد بن الحسن البراثي
ونحو من كان في طبقته ويبعد في الغاية ان يقتصر ثقة الاسلام في الرواية عن محمد بن البراثي
مع مجهولية حاله ولم يرو عن الصفار الذي هو من اعاظم المحدثين والعلماء وكتبه معروفة مثل
بصائر الدرجات ونحوه وايضاً قد اكثر ثقة الاسلام في الرواية عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن
بندار عن ابرهيم بن اسحق ومنه ما في باب قلة عدد المؤمنين من الاصول حيث قال محمد بن الحسن
وعلي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق ومنه ما في باب الخضاب من كتاب الزي والتجمل من
الفروع قال علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق ومنه ما في باب النبيذ من
كتاب الاشربة قال محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعاً عن ابرهيم بن اسحق وابرهيم بن

انتهى هذا هو ابرهيم اسحق الأحمر للتصريح به في كثير من المواضع وقد ذكر شيخ الطائفة
في ست في ترجمة ابرهيم هذا ان محمد بن الحسن الصفار يروي عنه حيث قال بعد ان اورد جملة من
كتبه ما هذا لفظه اخبرنا بها ابو الحسن بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار عن ابرهيم الاحمر انتهى وايضا ان محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد الذي
يكون وفاته بعد وفاة ثقة الاسلام باربع عشرة سنة لما في جش من ان محمد بن الحسن بن
الوليد مات في سنة ثلث واربعين وثلثمائة وقد مر عن جش ان وفاة ثقة الاسلام في سنة
تسع وعشرين وثلثمائة يروي عن الصفار كما صرح به شيخ الطائفة في رجاله فروايته ثقة
الاسلام عنه اولى **والمقام الثاني** في توضيح التفريع المذكور في العبارة وهو قوله فلا يضر
اذن ضعف سهل مع وجود ثقة مع سهل في مرتبته فان الذي يظهر في بادي النظر انه لا وجه له
لوضوح ان الجماعة المذكورة لم يسوا في مرتبة سهل بل هم الراوون عنه فوثاقتهم لا يوجب رفع
الضعف في سهل كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان التفريع المذكور جواب عن سؤال مقدر تقريره هو
ان التكلم في تعيين العدة الذين يروون عن سهل وكونهم عبارة عن الجماعة الثقات المذكورين مما
لا ثمرة له بعد ثبوت الضعف في سهل الذي هم يروون عنه فيه كافيا في الحكم بضعف الحديث
سواء كانت العدة ثقات ام لا فاجاب بما حاصله انه بعد تعيين العدة وكونهم عبارة عن الثقات
لا يضر ضعف سهل فيما اذا وجد ثقة مع سهل في مرتبته وطبقته ويؤيد هذا المعنى قوله
مع سهل اذ لو كان المراد المعنى الاول لا حاجة اليه بل المناسب ان يقول فلا يضر اذن ضعف
سهل لوجود ثقة في مرتبته كما لا يخفى والى المعنى الذي ذكرناه اشار من جمع منه في الخلاصة
قال اي ان وجد معه ثقة فلا يضر ضعفه وحاصل المعنى هو انه قد يتفق وجود ثقة او ثقات
مع سهل في طبقته في سند الحديث ثم يكون رواية العدة عن كل من سهل وذلك الثقة مثلا

فبعد

فبعد ثبوت الوثاقة للعدة لا يكون ضعف سهل حينئذ مضرا كما في اول احوال القلب من الاصول
حيث روى عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وكذا في الباب الذي بعده حيث روى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد حيث وجد احمد بن محمد وهو ابن عيسى الثقة في مرتبة سهل
وفيه تأمل والاولى ان يمثل بما في باب مدمن الخمر من كتاب الاشربة من الفروع حيث روى عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد ونحو مما اتفق وجود ثقة في طبقة سهل
ويكون مثل ذلك كما في باب فاطمة من مجمع البحرين من كتاب ديات الكافي عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وابن ابي نجران الى اخره ويتوجه عليه انه بناء على هذا المعنى ينبغي ان يقول فلا
يضر اذن ضعف سهل مع وجود ثقة في مرتبته وكذا في قول المعصوم عليه السلام ويمكن ان يقال
ان سهلا لما كان مشهورا بالضعف وكان المفروض وجوده في السند اخص بالذكر تتميم
ومما ينبغي التنبيه عليه في المقام امور **الاول** لا يخفى ان مقتضى ما حكاه العلامة قدس الله
روحه في الفائدة الثالثة من الفوائد المذكورة في اخر الخلاصة انحصار رواية ثقة الاسلام
بواسطة العدة عن هؤلاء الثلثة المذكورين اي احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد
وسهل بن زياد حيث قال الفائدة الثالثة قال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني في
كتابه الكافي في اخبار كثيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى قال والمراد بقولي
عدة من اصحابنا محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابرهيم
بن هاشم قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
فهم علي بن ابرهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن عبد الله بن امية وعلي بن
الحسن قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد فهم علي بن

محمد بن علان و محمد بن ابي عبد الله و محمد بن الحسن و محمد بن عقيل الكليني انتهى ما في الخلاصة
ولا يخفى توهم الانحصار المذكور منه لكنه ليس بمستقيم لانا وجدنا من تتبع الكافي انه كما
يروي بواسطة العدة عن هؤلاء الثلثة المذكورين يروي بواسطتها عن غيرهم ايضا ومن
ذلك ما في باب النهي عن الاسم من الاصول حيث قال عدة من اصحابنا عن جعفر بن محمد عن ابن فضال
عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول وسئل عن القائم
لا يرى جسمه ولا يسمى اسمه ومن ذلك ما في الباب الذي بعده وهو باب في الغيبة حيث قال
عدة من اصحابنا عن سعد بن عبد الله عن احمد الى آخره وروى بعده بحديث فقال عدة من
اصحابنا عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح الى آخره ومن ذلك ايضا ما في باب انه ليس شيء
من الحق في ايدي الناس الا ما خرج من عند الائمة عليهم السلام حيث قال عدة من اصحابنا
عن الحسين بن الحسن بن يزيد الى آخره ومنه ما في باب البطيخ من كتاب الصيد والذبائح والاطعمة
حيث قال عدة من اصحابنا عن علي بن ابراهيم عن ابراهيم الخادم هكذا رايته في ثلث نسخ من الكافي و
في بعض النسخ ليس فيه عدة من اصحابنا بل نرى فيه عن علي بن ابراهيم كما هو المعهود فانه لم يعهد
في نظائره رواية ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم مع الواسطة بل المعهود المعروف المتكرر الوقوع
في الكافي روايته عنه من غيرها فيمكن ان يقول انه من زيادة النساخ وان كان بعيدا جدا ومنه
ما في اواسط روضة الكافي قال عدة من اصحابنا عن صالح بن ابي حماد عن اسمعيل بن مهران
الى آخره ثم اقول قد وجد روايته عن العدة عن ابن ابي نجران كما في باب الزمن من كتاب الشيء من
الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد الى ان قال ابن ابي نجران عن معلى الحباط عن زرارة
والمراد عدة من اصحابنا عن ابن ابي نجران كما لا يخفى على المطلع بعادة ثقة الاسلام ويمكن ان يقال ان
الامر وان كان كذلك لكن العدة لما كانت عين العدة عن سهل لم يفتقر الى الذكر والحاصل انه وجد





روايته ثقة الاسلام عن العدة في المواضع الثلثة او الاربعة بل الخمسة المذكورة ولم نعلم مما حكاه
العلامة عنه حال العدة فيها ويمكن ان يقال ان الغرض في بيان العدة في المواضع الثلثة الاول لكثرة
دورانها في الكافي كما لا يخفى بخلاف غيرها فانها نادرة فتأمل والثاني ربما عبر ثقة الاسلام في
السند بلفظ جماعة ولا يبعد ان يقال ان كانت الرواية عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى
فالمراد بهم العدة المذكورة ومن ذلك ما في باب عزائم السجود من كتاب الصلوة حيث قال جماعة
عن احمد بن محمد بن عيسى وفي باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل في مواضع
من الباب المذكور ومنها قوله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومنها قوله في الباب
ايضا مثله ومنها قوله في الباب ايضا قال جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عائشة فضربت
بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت على عنقه صلى الله
عليه وآله وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم
واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت
اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ
بك منك لا ابلغ مدحك والثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك استغفرك واتوب اليك
فلما انصرف قال يا عائشة لقد اوجعت عنقي اي شيء ظننت خشيت ان اقوم الى جاريتك و
روايته عن جماعة عن احمد بن محمد مطلقا او مقيدا بابن عيسى اكثر من ان تحصى في كتاب الصلوة
وقد عرفت ان الظاهر اتحادهم مع العدة التي يروي بواسطتها عن ابن عيسى وهكذا الحال فيما
لو وجد ثالث رواية عن جماعة عن احمد بن محمد بن خالد او عن سهل واما لو وجدت روايته في الكافي عن

جماعة عن غير الثلثة المذكورين فهم غير معلومين لكن لا يبعد قبول الحديث لو لم يكن فيه عيب من جهة أخر لوضوح ان اتفاق الجماعة المذكورين على الكذب بعيد لا سيّما بعد كونهم ممن يروي عنهم الامام

**وثالثها** قد روى شيخ الطائفة عن الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا كما في باب سؤر ما يؤكل لحمه من الاستبصار قال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب الى آخره والظاهر ان المراد من العدة هنا على ما يظهر من الشيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة محمد بن يعقوب ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو عبد الله احمد بن ابراهيم الصيمري المعروف بابن ابي رافع وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب انتهى كلامه رفع مقامه وقد صرح به في باب وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة في الوضوء من الاستبصار حيث قال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب بقي الكلام في حال هؤلاء الجماعة فنقول اما ابو غالب احمد بن محمد فقد ذكر في اول الرسالة جلالة قدره وتوثيق النجاشي له واما ابو القاسم فجلالة قدره اوضح من ان يبين فقد وثقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلامة وغيرهم وقال النجاشي والعلامة وكلما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه **تنبيه** اعلم ان للنجاشي في شان هذا الرجل كلامين بينهما منافات **احدها** ما اورده في ترجمته حيث قال وكان ابو القاسم من ثقات اصحابنا واجلائهم في الحديث والفقه روى عن ابيه واخيه عن سعد وقال ما سمعت من سعد الا اربعة احاديث وقال في ترجمة سعد هذا اللفظ قال الحسين بن عبيد الله رحمه الله جئت بالمنتخبات الى ابي القاسم بن قولويه رحمه الله اقرأها عليه فقلت حدثك سعد فقال لا بل حدثني ابي واخي عنه وانا

لم اسمع من سعد الا حديثين وجه المنافات ظاهر حيث ان المصرح به في ترجمته انه سمع من سعد اربعة احاديث وفي ترجمة سعد انه لم يسمع منه الا حديثين ويمكن رفعه باحتمال ان يكون المراد من حصر المسموع من سعد في حديثين من الاحاديث المذكورة في المنتخبات لا مطلقا فلا منافات واما احمد بن ابرهيم الصيمري بفتح الصاد المهملة واسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين وضم الميم على ما في الايضاح فقد ايضا وثقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلامة وغيرهم واما هرون بن موسى التلعكبري بالتاء المنقطة فوقها نقطتين واللام والعين المهملة المضمومة والكاف الساكنة والباء المنقطة تحتها نقطة المضمومة والراء على ما في الايضاح فجلالة قدره غير خفية وقد وثقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلامة وغيرهم ايضا واما محمد بن عبد الله بن المطلب ففي الفهرست انه كثير الرواية حسن الحفظ غير انه ضعفه جماعة من اصحابنا لكنه غير مضر فيما نحن فيه كما لا يخفى **نعم** قد اتفق رواية الشيخ الطائفة في اواسط السند تقريبا عن عدة من اصحابنا ولم يظهر لي الى الآن منهم كما رواه في باب صلوة الكسوف من زيادات التهذيب عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صلّ

على مركبك الذي انت عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والكمال المتقدس بتقدس جلاله عن مضاهية الأشباه والأمثال
المتنزه بسطوع جلاله عن معاندة الأضداد والأبطال والصلوة والسلام على من اصطفاه
الله تعالى لنجاة من الضلال والرحمة للهداة لما ينجي من شدائد الاصفاد والانكال سيما
عترته الخلق من طينته المنجي اولياءه من السلاسل والأغلال وبعد يقول المغترف في بوادي الغي
والضلال المفتقر الى رحمة ربه الغني المتعال ابن محمد تقي الموسوي محمد باقر حشرهما
الله تعالى مع اجدادهما اعضاد العباد ولاة الاحرار هذه مقالة في تحقيق الحال في سهل
بن زياد الادمي ابي سعيد الرازي فنقول الذي يدل على قدحه امور منها ما ذكره
الكشي في رجاله حيث قال قال علي بن محمد القتيبي سمعت الفضل بن شاذان يقول في
الخبر وهو صالح بن سلمة ابي حماد الرازي كما كنى وقال علي كان ابو محمد الفضل يرتضيه
ويمدحه ولا يرتضي ابا سعيد الادمي ويقول هو احمق ومنها ما حكاه العلامة في
الخلاصة عن ابن الغضائري من انه قال ان سهل بن زياد انه كان ضعيفا جدا فاسد الرواية
والمذهب وكان احمد بن محمد بن عيسى اخرجه عن قم واظهر البراءة منه ونهى الناس
عن السماع منه والرواية عنه ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل وفيه دلالة من وجوه
عديدة على القدح كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية ومنها ما ذكره النجاشي حيث قال
سهل بن زياد ابو سعيد الادمي الرازي كان ضعيفا في الحديث غير معتمد فيه قال وكان احمد





بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واخرجه من قم الى الري ومنها ما ذكره شيخ
الطائفة في الفهرست قال سهل بن زياد الادمي الرازي يكنى ابا سعيد ضعيف ومنها ما
ذكره المحقق في مسئلة التوضؤ بماء الورد والجواب الطعن في السند فان سهلا ومحمد بن
عيسى ضعيفان وفي مقام البحث عن الجريدتين للميت في المعتبر ما هذا لفظه لكن سهل ضعيف و
منها ما ذكره ايضا في مسئلة امساس الكافور مساجد الميت قال وفي الروايات كلها ضعف
لان سهل ضعيف والحسين بن المختار واقفي ومنها ما ذكره في مقام البحث عن الاسراج عند الميت
ان مات ليلا قال وسهل ضعيف وعثمن بن عيسى واقفي ومنها ما ذكره في كتاب الفرائض من
الشرائع في مقام بيان مقدار التربص في مال المفقود قال مشيرا الى رواية وفي طريقها سهل بن
زياد وهو ضعيف ومنها ما ذكره في نكت النهاية بعد ان اورد رواية افضت التفريق بين الزوج
والزوجة فيما اذا دخل بها قبل ان يبلغ تسع سنين قال لكن سهل ضعيف ومنها ما ذكره المحقق
في كتاب الفرائض من الشرائع في مسئلة ميراث المفقود قال قال الشيخ ره ان دفع الحاكم [illegible]
وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة
ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف و
منها ما ذكره العلامة في جملة من كتبه الفقهية فقد صرح مرارا بضعفه قال في المختلف
في مباحث صلوة الاموات عند التكلم في استحباب رفع اليدين في التكبيرات الخمس ما
هذا لفظه ورواية يونس في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف ومنها ما ذكره في المنتهى
في مسئلة قضاء الولي صوم شهر والتصدق عن شهر قال وفي طريق هذه الرواية سهل
بن زياد وهو ضعيف ومنها ذكر العلامة وابن داود اياه في الباب الثاني من كتابيهما
الذي عقداه في بيان الضعفاء والمجروحين ومنها عدم تعرض العلامة في اخر الخلاصة لبيان

خال لطريق الشيخ الى سهل مع تصريحه بانه لا يعرف حال الطريق الى من يروى روايته
قوله اذ اللازم من هذا الكلام انه كذلك عنده كما لا يخفى ومنها ما ذكره فى المسالك فى بحث
العبارة المذكورة قال اسحق بن عمار فطحى بغير خلاف لكنه ثقة فالقول الذى اشار اليه ان كان من
جهة مذهبه وانه مردود به فلا خلاف فيه وان كان من حيث انه المخالف للحق هل يقبل خبره
اما مع ثقته او مطلقا فالكلام آت فى غيره من الرواة المخالفين للحق كسهل وغيره والشيخ كثيرا
يعتمد ذلك ولا يلتفت الى فساد العقيدة وان لم ينص على توثيقه الى آخره هذه هى الوجوه
التى تدل على قدح هذا الرجل واما ما يدل على مدحه فوجوه ايضا منها ان الشيخ الطائفة
ذكره فى رجاله فى اصحاب مولانا الجواد والهادى العسكرى عليهم السلام ووثقه فى الثانى
وان لم يتعرض لمدحه ولا قدحه فى الاول والثالث فقال سهل بن زياد الادمى يكنى ابا
سعيد ثقة رازى ومنها ما ذكره النجاشى حيث قال فى ترجمته وقد كاتب ابا محمد العسكرى
عليه السلام على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس
خمسين ومائتين ذكر ذلك احمد بن على بن نوح واحمد بن الحسين رحمهما الله له كتاب
التوحيد رواه ابو الحسن العباس بن احمد بن الفضل بن محمد الهاشمى عن ابيه عن ابى سعيد
الادمى وله كتاب النوادر اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
قال حدثنا على بن محمد عن سهل بن زياد ورواه عنه جماعة انتهى ولا يخفى ما فيه من الدلالة
على مدحه من وجوه منها كونه ممن كاتب ابا محمد العسكرى عليه السلام لا سيما على يد محمد
بن عبد الحميد الذى وثقه النجاشى والعلامة فقالا انه كان ثقة من اصحابنا الكوفيين بناء
على ما بيناه فى مباحث القراءة من مطالع الانوار من كون التوثيق له لا لوالده ومنها كونه
صاحب كتاب التوحيد وغيره ومنها اطباق جماعة من فحول المحدثين على الرواية من كتابه





لا سيما مثل شيخنا المفيد قدس الله تعالى روحه اذ الظاهر ان المراد من قول النجاشى اخبرنا
محمد بن محمد وشيخه ابن قولويه الذى هو المراد من جعفر بن محمد فى كلامه وهو الذى قال النجاشى
والعلامة فى حقه كلما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه وهو فوقه ومنها رواية الثقة عنه
لا سيما من ائمتنا الطاهرين عليهم الاف التحية من رب العالمين كما حكيناه عن رجال شيخ الطائفة
وحكى الكشى فى رجاله عن نصر بن الصباح انه قال ان سهل بن زياد الرازى ابا سعيد الادمى
يروى عن ابى جعفر وابى الحسن وابى محمد صلوات الله عليهم فدلالته على المدح لا يكاد يخفى على
احد ومما ظهر به من روايته عن مولانا ابى محمد العسكرى عليه السلم ما رواه شيخنا الصدوق
فى كتاب التوحيد عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن ابيه عن سهل بن زياد
قال كتبت الى ابى محمد عليه السلم سنة خمس وخمسين ومائتين قد اختلف يا سيدى اصحابنا
فى التوحيد فمنهم من يقول هو جسم ومنهم من يقول هو صورة فان رايت يا سيدى ان تعلمنى
من ذلك ما اقف به عليه ولا اجوزه فعلت متطولا على عبدك فوقع بخطه عليه السلام
سالت عن التوحيد وهذا عنكم معزول الله تعالى واحد احد صمد لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد خالق وليس بمخلوق يخلق تبارك وتعالى ما يشاء من الاجسام وغير ذلك
ويصور ما يشاء وليس بمصور جل ثناؤه وتقدست اسماؤه وتعالى ان يكون له شبيه
هو لا غيره ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ومنها كونه كثير الرواية وقد وردت عدة
من النصوص عن العترة الطاهرة الدالة على ان منزلة الرجال على قدر رواياتهم عنهم عليهم السلم
ومنها ما رواه الكشى فى اول رجاله عن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال اعرفوا منازل
الرجال منا على قدر رواياتهم عنا ومنها ما رواه هناك ايضا عن ابرهيم بن محمد بن العباس

الخلي عن احمد بن ادريس القمي المعلم عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران عن سليمان الخطابي
عن محمد بن محمد عن رجاله عن محمد بن حمران العجلي عن علي عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا الظاهر ان كلمة منا في هذين
الحديثين في موضع الحال والمعنى اعرفوا منازل الرجال حال كونهم من موالينا وشيعتنا
كما ستقف التصريح بذلك في الحديث الآتي فعلى هذا لا يمكن التمسك بهما في جعل كثرة
الاحاديث دليلا على المدح مطلقا وهذا الحديث رواه ثقة الاسلام في باب النوادر من كتاب
فضل العلم من الاصول عن محمد بن الحسن الطاهر ابن الصفار عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن
محمد بن مروان العجلي عن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اعرفوا
منازل الناس على قدر رواياتهم عنا ومحمد بن مروان العجلي كما في الكافي وابن حمران العجلي
كما في الكشي لم اجده في كتب الرجال وللقائل ان يقول ان النصوص المذكورة ونحوها دالة
على كون كثرة الرواية مدحا لكن لا مطلقا بل فيما اذا كانت الرواية عنهم عليهم السلام من
غير واسطة لظهور ان قولهم عليهم السلام عنا متعلق برواياتهم ومقتضاه ذلك فعلى هذا لا
يمكن التمسك بها في كون كثرة الرواية مطلقا مدحا وكثرة الرواية من سهل بن زياد عنهم
عليهم السلام من غير واسطة غير مسلمة ويمكن الجواب عنه بان دعوى ظهور ذلك فيما ذكر
في كتب الرجال لا سيما في رجال الشيخ ونحوه وان كانت مسلمة لكنها غير مسلمة في
العرف العام ومطلق ان الاخبار محمولة على المعاني العرفية لا يقال ان قوله عليه السلام
اعرفوا خطاب للحاضرين وهو قرينة على ان المراد الراوي من غير واسطة لانا نقول الاول
ممنوع لان الرواية الموجودين في زمنهم عليهم السلام كما يكون الرواية منهم من غير واسطة
يكون معها ايضا كما لا يخفى فمقتضى النصوص المذكورة اشتراكهما في الفضيلة ولا تفاوت الحال

في الرواية مع الواسطة في زمنهم عليهم السلام وبعده كما لا يخفى نعم على فرض تسليم
ظهور الروايات في الراوي من غير واسطة ولا يلزم منه ان لا يكون كثرة الرواية عنهم عليهم
السلام معها مدحا لظهور ان كثرة الرواية عن الائمة في الامور المتعلقة بالامور الدينية
يدل على اهتمام الراوي في امور الدين وهو مما لا يخفى فضيلته وعلو قدره ولهذا ترى علماء
الرجال يتمسكون في مقام المدح بكثرة الرواية ولو مع الواسطة كما لا يخفى على المتتبع ثم لا يخفى
ان الظاهر من قوله عليه السلام على قدر رواياتهم عنا ان المراد من حيث الكم فدلالة النصوص
المذكورة على كون كثرة الرواية دالة على الرجحان والفضيلة نعم قد اورد الكشي في اول رجاله
ايضا خبرا مقتضاه اعتبار الكيف لكن لا منافاة اصلا وهو ما رواه عن محمد بن سعيد الكشي
وابن يزيد وابو جعفر محمد بن ابي عوف عن ابي علي محمد بن احمد بن حماد المروزي المحمودي رفعه
قال قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا
لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل له او يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهما والمفهم
المحدث توضيح كان السائل فهم من المحدث في قوله عليه السلام حتى يكون محدثا المحدث من
الله تعالى اي يسمع كلامه تعالى ولهذا استبعد واجاب عليه السلام يكون مفهما اي ملهما من
الله تعالى وقوله عليه السلام والمفهم المحدث لعل المراد منه ان الملهم منه تعالى بمنزلة المحدث منه
ولذا الملوك عليهم المحدث ثم فيها اكثار المشايخ العظام في الرواية عنه لا سيما ثقة الاسلام في
الكافي اصوله وفروعه ومنه يظهر انه معول عليه عندهم قال المحقق الاستاد قدس الله تعالى
روحه السعيد لم نجد من احد من المشايخ القدماء تأملا في الحديث بسببه حتى ان الشيخ مع انه كثيرا ما
تأمل في احاديث جماعة بسببهم لم يتفق له في كتبه مرة ذلك في حديث بسببه بل في خصوص الحديث
الذي هو واقع في سنده ربما يطعن بل ويتكلف في الطعن من غير جهته ولا يتأمل فيه اصلا

الى ان قال ان المفيد في رسالته في الرد على الصدوق ذكر حديثا دالا على مطلوب الصدوق
سنده محمد بن يحيى عن سهل بن زياد الآدمي عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن الصادق عليه
السلام ثم طعن عليه بوجوه كثيرة وبذل جهده في الاتيان بها ونشب في قدحه بالكذب وقد
عليه ولم يقدح في سنده الا من جهة الارسال بنحو الكلام في الجواب عما تقدم من الوجوه القادحة
المذكورة فنقول اما حكاية غلوه وفساد مذهبه فكفاك في هذا الباب ما رواه شيخنا الصدوق
في التوحيد في الصحيح عن سهل بن زياد انه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام قد اختلف يا سيدي
اصحابنا في التوحيد منهم من يقول هو جسم ومنهم من يقول صورة فان رأيت يا سيدي ان تعلمني
من ذلك ما اقف عليه ولا اجوزه فعلت متطولا على عبدك فوقع عليه السلام بخطه سألت عن التوحيد
وهذا عنكم معزول الله تعالى واحد احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اعلم
ان الغلاة على ما صرح به في المواقف ثمانية عشر فرقة وعد منهم السبائية ثم قال عبد الله بن سبا
قال لعلي انت الاله حقا فنفاه علي الى المدائن والذي يظهر من الشهرستاني انه كان يهوديا فاسلم
قال انه في حال كونه يهوديا كان يقول في يوشع بن نون وصي موسى مثل ما قال في علي
وقال في المواقف ان ابن سبا المذكور كان يقول ان عليا لم يمت ولم يقتل وانما قتل ابن ملجم
شيطانا وعلي في السحاب والرعد صوته والبرق سوطه وانه ينزل بعد هذا الى الارض ويملؤها عدلا
وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد عليك السلام يا امير المؤمنين والذي يظهر من الشهرستاني
ان الغلاة هم الذين افرطوا في تعظيم الامام علي بن ابي طالب واولاده الائمة حتى شبهوهم
بالله تعالى وهذا المعنى هو المعروف قال في المسالك المراد بالغلاة من يعتقد الهية علي عليه السلم
او احد الائمة عليهم السلام والذي يظهر من تتبع الاخبار الصادرة عن سهل بن زياد انتفاء
الغلو شيء من المعتبين في حقه قال المحقق الاستاد قدس الله تعالى روحه اعلم ان الظاهر من القدما





سيما القميين منهم وابن الغضائري كانوا يعتقدون للائمة عليهم السلم منزلة خاصة من
الرفعة والجلالة ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم وما كانوا
يجوزون التعدي عنها وكانوا يعدون التعدي عنها ارتفاعا وغلوا على حسب معتقدهم حتى
انهم جعلوا مثل نفي السهو عنه غلوا بل ربما جعلوا مطلق التفويض اليهم او التفويض الذي
اختلف فيه والمبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم او الاغراق في
شانهم واجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص واظهار كثير قدرة لهم وذكر علمهم بمكنونات
السماء والارض ارتفاعا او مورثا للتهمة به سيما بجهة ان الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين
بهم مدلسين انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه ولعل نسبة الغلو الى سهل واضرابه من قبل الفضل
والنجاشي وغيره ذكروا في ترجمته ان له كتاب التوحيد ومعلوم ان تصنيف كتاب التوحيد الذي
يذكر فيه مثل الصحيح المذكور ويخرج بنا في المصير الى مذهب الغلو بالمعنى المشهور وقد ظهر الظاهر
من الكلام المذكور من النجاشي عدم تسليم تلك النسبة حيث نسبها الى ابن عيسى وقال ان كان
احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واما ابن الغضائري فلا يبعد ان يكون
الداعي لحكمه بانه كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب كلام ابن عيسى مضافا الى
ما عرفت من كلام المحقق الاستاد من عادته والظاهر ان كلامهما هو الباعث لذكر العلامة وابن
داود اياه في باب المجروحين واما كلام النجاشي اي قوله كان ضعيفا في الحديث غير معتمد فيه
فالظاهر انه غير دال على قدح نفس الرجل بل الظاهر ان المراد منه انه ضعيف في الحديث
لروايته عن الضعفاء ويؤيده قوله غير معتمد فيه اذ المراد منه انه غير معتمد في خصوص الحديث
والا كان المناسب ان يقول غير معتمد عليه فعلى هذا لا منافاة بين قول النجاشي والتوثيق الذي
صدر من شيخ الطائفة نعم ان توثيقه معارض بتضعيفه الذي ذكره في رجاله ولم يظهر

المتقدم منهما والمتأخر والتعارض يوجب التساقط ولذلك لا يمكن المصير الى الحكم بموثقية
حديثه بناء على ان المتعارض بينه وبين ما ذكره ابن الغضائري من تعارض العموم والخصوص
مطلقا لان لفظة ثقة ظاهرة في كون الرجل اماميا عادلا ضابطا فعند التعارض بالتصحيح
على فساد المذهب يحمل على ان المراد الموثقية هذا على تقدير فساد المذهب وقد عرفت
الحال في ذلك واما ما حكي عن الفضل بن شاذان فلان دلالته على عدم الارتضاء على القدح غير
ظاهرة واما الحكم بالاحمقية فلان المعهود الملاقي هذا اللفظ في مقام التنبيه على البلادة لا
الغلو وفساد العقيدة كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية والانصاف بعد ملاحظة المباني في
ائمة الرجال على المقالات المذكورة واشتهار الحكم بالضعف بين الاجلة يشكل
التعلق بحديثه عند انتفاء المؤيد الخارجي واما معه فلا يبعد التعويل على مضمونه نعم يرجح قوله
عند المعارضة بالضعيف الذي لم يثبت في حقه مثل الامور المذكورة كلا او بعضا كما اتفق
في كثير من الاوقات والحمد لخالق الارضين والسموات تنبيه روى شيخ الطائفة في
التهذيب عن سهل بن زياد وعن علي بن مهزيار من ذلك ما في زيادات حيث قال سهل عن علي
بن مهزيار عن ابي علي بن راشد وهو الحسن بن راشد عن ابي جعفر عليه السلم وفي رواية سهل
عن علي بن مهزيار اشكال لان الذي يظهر مما رواه شيخنا الصدوق في كمال الدين انه كان في
غيبة مولانا الصاحب عليه السلام في عهد لموكليه حيث قال حدثنا ابو الحسين علي بن موسى بن
احمد بن ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليهم السلم قال وجدت في كتاب ابي رضي الله عنه حدثنا محمد بن احمد الطوال
عن ابيه عن الحسن بن علي الطبري عن ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار قال سمعت ابي
يقول سمعت جدي علي بن مهزيار يقول كنت نائما في مرقدي اذ رأيت فيما يرى النائم

قائلا



قائلا يقول لي حج فانك تلقى صاحب زمانك قال علي بن مهزيار فانتبهت فرحا مسرورا فما زلت
في الصلوة حتى انفجر عمود الصبح وفرغت من صلواتي وخرجت اسال عن الحاج فوجدت
رفقة تريد الخروج فبادرت مع اول من خرج فما زلت كذلك حتى خرجوا وخرجت بخروجهم
اريد الكوفة فلما وافيتها نزلت عن راحلتي وسلمت متاعي الى ثقات اخواني وخرجت
اسال عن آل ابي محمد عليه السلم فما زلت كذلك فلم اجد اثرا ولا سمعت خبرا وخرجت مع
اول من خرج اريد المدينة فلما دخلتها لم اتمالك ان نزلت عن راحلتي وسلمت رحلي الى
ثقات اخواني وخرجت اسئل عن الخبر واقفو الاثر فلا خبرا سمعت ولا اثرا وجدت فلم ازل
كذلك الى ان نفر الناس الى مكة وخرجت مع من خرج حتى وافيت مكة ونزلت واستوثقت
من رحلي وخرجت اسال عن آل ابي محمد عليه السلام فلم اسمع خبرا ولا وجدت اثرا فما زلت بين
الاياس والرجاء متفكرا في امري وعاتبا على نفسي وقد جن الليل واردت ان يخلو وجه الكعبة
لاطوف بها واسئل الله ان يعرفني املي فيها فبينا انا كذلك وقد خلا لي وجه الكعبة اذ قمت الى
الطواف فاذا انا بفتى مليح الوجه طيب الريح متزر ببردة متشح باخرى وقد عطف برداءه على
عاتقه فحركته فالتفت الي فقال ممن الرجل قلت من الاهواز فقال اتعرف بها ابن الخصيب
فقلت رحمه الله دعي فاجاب فقال رحمه الله فلقد كان بالنهار صائما وبالليل قائما وللقرآن
تاليا ولنا مواليا اتعرف بها علي بن مهزيار فقلت انا علي بن مهزيار فقال اهلا وسهلا بك
يا ابا الحسن اتعرف الضريحين قلت نعم قال ومن هما قلت محمد وموسى قال وما فعلت العلامة
بينك وبين ابي محمد عليه السلام فقلت معي فقال اخرجها الي فاخرجت اليه خاتما حسنا على
فصه محمد وعلي فلما رآه بكى مليا واقبل يبكي بكاء طويلا وهو يقول رحمك الله يا ابا محمد
فلقد كنت اماما عادلا ابن ائمة وابا امام اسكنك الله الفردوس الاعلى مع آبائك ثم قال يا ابا الحسن

صر الى رحلك وكن على اهبة السفر حتى اذا ذهب الثلث من الليل وبقي الثلثان فالحق بنا فانك
ترى مناك قال ابن مهزيار فانصرفت الى رحلي اطيل الفكر حتى هجم الوقت فقمت الى رحلي فاصلحته
فقدمت راحلتي وحملتها وصرت في متنها حتى لحقت الشعب فاذا انا بالفتى هناك يقول اهلاً
وسهلاً بك يا ابا الحسن طوبى لك فقد اذن لك فسار وسرت بسيره حتى جاز بي عرفات
ومنى وصرت في اسفل ذروة الطائف فقال لي يا ابا الحسن انزل وخذ في اهبة الصلوة فنزل
ونزلت حتى اذا فرغ من صلوته وفرغت ثم قال لي خذ في صلوة الفجر واوجز فاوجزت فيها
وسلم وعفر وجهه في التراب ثم ركب وامرني بالركوب فركبت ثم سار وسرت بسيره حتى علي
الذروة فقال المح هل ترى شيئا فلمحت فرايت بقعة نزهة كثيرة العشب والكلاء فقلت يا سيدي
ارى بقعة نزهة كثيرة العشب والكلاء فقال لي هل ترى في اعلاها شيئا فلمحت فاذا انا
بكثيب من رمل فوقه بيت من شعر يتوقد نوراً فقال لي هل رايت شيئا فقلت ارى كذا وكذا
فقال لي يا ابن مهزيار طب نفسا وقر عينا فان هناك امل كل مؤمل ثم قال لي انطلق بنا فسار
وسرت حتى صار في اسفل الذروة ثم قال لي انزل فهاهنا يذل لك كل صعب فنزل ونزلت حتى قال
يا ابن مهزيار خل عن زمام الراحلة فقلت على من اخلفها وليس هيهنا احد فقال لي ان هذا حرم لا
يدخله الا ولي ولا يخرج منه الا ولي فخليت عن الراحلة وسار وسرت معه فلما دنى من
الخباء سبقني وقال لي هناك الى ان يؤذن لك فما كان الا هنيئة فخرج الي وهو يقول
طوبى لك فقد اعطيت سؤلك قال فدخلت عليه صلوات الله عليه وهو جالس على نمط
عليه نطع اديم احمر متكئ على مسورة ادم فسلمت فرد علي السلام ولمحته فرايت وجها مثل فلقة
قمر لا بالخرق ولا بالبزق ولا بالطويل الشامخ ولا بالقصير اللاصق ممدود القامة صلت الجبين
ازج الحاجبين ادعج العينين اقنى الانف سهل الخدين على خده الايمن خال فلما ان بصرت به



حار عقلي في نعته وصفته فقال لي يا ابن مهزيار كيف خلفت اخوانك بالعراق قلت في ضنك
عيش وهناة قد تواترت عليهم سيوف بني الشيصبان فقال قاتلهم الله انى يؤفكون كاني
بالقوم قد قتلوا في ديارهم واخذهم امر ربهم ليلاً ونهاراً فقلت متى يكون ذلك يا ابن رسول الله
فقال اذا حيل بينكم وبين سبيل الكعبة باقوام لا خلاق لهم والله ورسوله منهم براء وظهرت
الحمرة في السماء ثلثا فيها اعمدة كاعمدة اللجين تتلألؤ نوراً ويخرج السروسي من ارمنية و
اذربيجان يريد وراء الجبل الاسود متلاحم بالجبل الاحمر لزيق جبال طالقان فيكون بينه وبين
المروزي وقعة صيلمانية يشيب فيها الصغير ويهرم منها الكبير ويظهر القتل بينهما فعندها
توقعوا خروجه الى الزوراء فلا يلبث فيها حتى يوافي ماهان ثم يوافي واسط العراق فيقيم
بها سنة او دونها ثم يخرج الى كوفان فيكون بينهم وقعة من النجف الى الحيرة الى الغري وقعة
شديدة تذهل منها العقول فعندها يكون بوار الفئتين وعلى الله حصاد الباقين ثم
تلا بسم الله الرحمن الرحيم اتاها امرنا ليلاً او نهاراً فجعلناها حصيداً كان لم تغن
بالامس فقلت سيدي يا ابن رسول الله ما الامر قال نحن امر الله وجنوده قلت سيدي
يا ابن رسول الله حان الوقت قال واقتربت الساعة وانشق القمر ولا يخفى ان الظاهر من هذه
الحكاية بل صريحها ان علي بن مهزيار كان في غيبة مولانا الصاحب عليه الاف التحية والشرف
ولا يخفى ما فيه اذ تصنيف الكافي من ثقة الاسلام في الغيبة الصغرى وهو لا يروي عن
سهل بن زياد الآدمي عن علي بن مهزيار الا بواسطة كما يروي عن العدة او غيره عنه فظهر
الحكاية المذكورة يلزم ان يكون علي بن مهزيار معاصر الثقة الاسلام بل متأخرا عنه و
هو قطعي الفساد وكيف مع انه لا يروي عنه الا بواسطتين او اكثر وايضا انه قد عد علي
بن مهزيار في الرجال من اصحاب مولانا الرضا والجواد والهادي عليهم السلام

اورد شيخ الطائفة في كتاب الغيبة عن الحسن بن شمون قال قرأت هذه الرسالة التي كتبت
على بن مهزيار من ابي جعفر الثاني بخطه بسم الله الرحمن الرحيم يا علي احسن الله جزاك واسكنك
جنته ومنعك من الخزي في الدنيا والآخرة وحشرك الله معنا يا علي قد بلوتك وخبرتك
في النصيحة والطاعة والخدمة والتوقير والقيام بما يجب عليك فلو قلت اني لم ار مثلك
لرجوت ان اكون صادقا فجزاك الله جنات الفردوس نزلا فما خفي علي مقامك ولا خدمتك
في الحر والبرد في الليل والنهار فاسأل الله اذا جمع الخلائق للقيامة ان يحبوك برحمة تغتبط
بها انه سميع الدعاء ولم يعد من اصحاب مولانا العسكري فضلا عن بقائه الى زمان الغيبة
بل ربما يمكن ان يقال ان الظاهر من الحكاية المذكورة انها في الغيبة الكبرى والصواب ان يقال
ان علي بن مهزيار هنا وان كان الظاهر منه انه من باب النسبة الى الاب والاستبعاد منفي عليه
لكن الظاهر انه ليس كذلك بل هو نسبة الى الجد والمراد علي بن ابراهيم بن مهزيار فالمذكور في السند
هو ابن اخ لعلي بن مهزيار المعروف لا انه نفسه كما يوهمه ظاهر الكلام والدليل عليه كلام
شيخ الطائفة في كتاب الغيبة حيث قال اخبرنا جماعة عن التلعكبري عن احمد بن علي الرازي عن علي
بن الحسين عن رجل ذكر انه من اهل قزوين لم يذكر اسمه عن حبيب بن محمد بن يونس بن شاذان
الصنعاني قال دخلت الى علي بن ابراهيم بن مهزيار الاهوازي فسألته عن آل ابي محمد فقال يا
اخي لقد سألت عن امر عظيم حججت عشرين سنة حجة كلا اطلب عيان الامام فلم اجد الى ذلك
سبيلا فبينا انا ليلة نائم في مرقدي اذ رأيت قائلا يقول يا علي بن ابراهيم قد اذن الله لي في
الحج فلم اعقل ليلتي حتى اصبحت فانا مفكر في امري ارقب الموسم ليلي ونهاري فلما كان
وقت الموسم اصلحت امري وخرجت متوجها نحو المدينة فما زلت كذلك حتى دخلت يثرب
فسألت عن آل ابي محمد عليه السلم فلم اجد له اثرا ولا سمعت له خبرا فاقمت مفكرا في امري حتى



خرجت من المدينة اريد مكة فلما ان دخلت المسجد صليت وعفرت واجتهدت في الدعاء
وابتهلت الى الله لهم وخرجت اريد عسفان فما زلت كذلك حتى دخلت مكة فاقمت بها
اياما اطوف بالبيت واعتكف فبينا انا ليلة في الطواف اذا انا بفتى حسن الوجه طيب الرائحة
يتبختر في مشيته طائف حول البيت فحس قلبي به فقمت نحوه فحككته فقال لي من اين الرجل
فقلت من اهل العراق فقال لي من اي العراق قلت من الاهواز فقال لي تعرف بها الخصيب
فقلت رحمه الله دعي فاجاب فقال رحمه الله فما كان اطول ليلته واكثر تبتله واغزر دمعته
افتعرف علي بن ابراهيم المازيار فقلت انا علي بن ابراهيم فقال حياك الله ابا الحسن ما فعلت
بالعلامة التي بينك وبين ابي محمد الحسن بن علي فقلت معي قال اخرجها فادخلت يدي
في جيبي فاستخرجتها فلما ان رآها لم يتمالك ان تغرغرت عيناه وبكى منتحبا حتى بل اطماره
ثم قال اذن لك الان اذن لك الان يا ابن المازيار سر الى رحلك وكن على اهبة من امرك
حتى اذا لبس الليل جلبابه وغمر الناس ظلامه صر الى شعب بني عامر فانك ستلقاني هناك
فصرت الى منزلي فلما ان احسست بالوقت اصلحت رحلي وقدمت راحلتي وعكمتها شديدا
وحملت وصرت في متنه واقبلت مجدا في السير حتى وردت الشعب فاذا انا بالفتى قائم
ينادي يا ابا الحسن الي فما زلت نحوه فلما قربت بداني بالسلم وقال لي سر بنا يا اخ فما زال
يحدثني واحدثه حتى تخرقنا جبال عرفات وسرنا الى جبال منى وانفجر الفجر الاول ونحن قد
توسطنا جبال الطائف فلما ان كان هناك امرني بالنزول وقال لي انزل فصل صلوة
الليل فصليت وامرني بالوتر فاوترت وكانت فائدة منه ثم امرني بالسجود والتعقيب
ثم فرغ من صلوته وركب وامرني بالركوب وسار وسرت معه حتى علا ذروة الطائف
فقال هل ترى شيئا قلت نعم ارى كثيب رمل عليه بيت شعر يتوقد البيت نورا فلما ان

وخرجت نحو منزلي والله لقد سرت من المكة الى الكوفة ومعي غلام يخدمني فلم ار الا خيرا
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما ثم لا يخفى ان شيخنا الراوندي رواه في
الكلام عن علي بن مهزيار ايضا حيث قال في الخرائج ومنها ما روي عن علي بن مهزيار
قال حججت عشرين حجة اطلب به عيان الامام الى آخر ما ذكره لكن يظهر في اثناء الحديث
ان المراد علي بن ابرهيم بن مهزيار ثم ان ما اشتمل عليه الحديث على النحو المروي في كمال
الدين من قوله اتعرف الضريحين قلت نعم قال ومن هما قلت محمد وموسى الى آخره
ما ينافي الظاهر من الحديث الصحيح المروي في ذلك الكتاب قبل الحديث المذكور ان المراد بهما
مولانا الصاحب واخوه حيث روى شيخنا الصدوق هناك عن محمد بن موسى المتوكل
رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن مهزيار قال قدمت مدينة
الرسول صلى الله عليه وآله فبحثت عن اخبار آل ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام فلم اقع
على شيء منها فرحلت منها الى مكة مستبحثا عن ذلك فبينا انا في الطواف اذ تراءى لي فتى اسمر
اللون رائع الحسن جميل المخيلة يطيل التوسم في فعدلت اليه مؤملا منه عرفان ما قصدت
له فلما قربت منه سلمت فاحسن الاجابة ثم قال من اي البلاد انت قلت رجل من اهل
العراق قال من اي العراق قلت من الاهواز فقال مرحبا بلقائك هل تعرف بها جعفر بن حمدان
الحصيني قلت دعي فاجاب قال رحمة الله عليه ما كان اطول ليله واجزل نيله فهل تعرف
ابرهيم بن مهزيار قلت انا ابرهيم بن مهزيار فعانقني مليا ثم قال مرحبا بك يا ابا اسحق ما فعلت
العلامة التي وشجت بينك وبين ابي محمد صلوات الله عليه فقلت لعلك تريد الخاتم
الذي آثرني الله به من الطيب ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام فقال ما اردت سواه فاخرجته
اليه فلما نظر اليه استعبر وقبله ثم قرأ كتابه فكانت يا الله يا محمد يا علي الى ان قال لي

رأيته طابت نفسه فقال لي هناك الامل والرجاء ثم قال سر بنا يا اخ فسار وسرت بمسيره
الى ان انحدر من الذروة وسار في اسفله ثم قال انزل فههنا يذل كل صعب ويخضع كل
جبار ثم قال خل عن زمام الناقة قلت فعلى من اخلفها فقال حرم القائم عليه السلام لا يدخله
الا مؤمن ولا يخرج منه الا مؤمن فخليت عن زمام راحلتي وسار وسرت معه الى ان دنا من
الخباء فسبقني بالدخول وامرني ان اقف حتى يخرج الي ثم قال لي ادخل هناك السلامة فدخلت
فاذا انا به جالس قد اتشح ببردة واتزر باخرى وقد كسر بردته على عاتقه وهو كاقحوانة ارجوان
قد تكاثف عليها الندى واصابها الم الهوى واذا هو كغصن بان او قضيب ريحان سمح
سخي تقي نقي ليس بالطويل الشامخ ولا بالقصير اللازق بل مربوع القامة مدور الهامة
صلت الجبين ازج الحاجبين اقنى الانف سهل الخدين على خده الايمن خال كانه فتات مسك
على رضراضة عنبر فلما ان رأيته بدرته بالسلام فرد علي احسن ما سلمت عليه وشافهني
وسألني عن اهل العراق فقلت سيدي قد البسوا جلباب الذلة وهم بين القوم اذلاء فقال
يا ابن المازيار لتملكونهم كما ملكوكم وهم يومئذ اذلاء فقلت سيدي لقد بعد الوطن وطال
المطلب فقال يا ابن المازيار ابي ابو محمد عهد الي ان لا اجاور قوما غضب الله عليهم ولعنهم
ولهم الخزي في الدنيا والآخرة ولهم عذاب اليم وامرني ان لا اسكن من الجبال الا وعرها
ومن البلاد الا قفرها والله مولاكم اظهر التقية فوكلها بي وانا في التقية الى يوم يؤذن لي
فاخرج فقلت يا سيدي متى يكون هذا الامر فقال اذا حيل بينكم وبين سبيل الكعبة
واجتمع الشمس والقمر واستدار بهما الكواكب والنجوم فقلت متى يا ابن رسول الله فقال
لي في سنة كذا وكذا تخرج دابة الارض من بين الصفا والمروة معه عصى موسى وخاتم سليمان
تسوق الناس الى المحشر قال فاقمت عنده اياما واذن لي بالخروج بعد ان استقصيت لنفسي

ابا اسحق اخبرني عن عظيم ما توخيت بعد الحج قلت وابيك ما توخيت الا ما سأستعلمك
مكنونه قال سل عما شئت فاني شارح لك ان شاء الله تعالى قلت هل تعرف من اخبار
ال ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام شيئا وايم الله اني لاعرف الضوء بجبين محمد وموسى
ابني الحسن بن علي صلوات الله عليهما ثم اني لرسولهما اليك قاصدا لانبائك امرهما فان
احببت لقائهما والاكتحال بالتبرك بهما فارتحل معي الى الطائف وليكن ذلك في خفية
من رجالك واكتتام قال ابرهيم فشخصت معه الى الطائف اتخلل رملة فرملة حتى
اخذ في بعض مخارج الفلاة فبدت خيمة شعر قد اشرفت على اكمة رمل تتلألأ تلك البقاع
منها تلألؤا فبدرني الى الاذن ودخل مسلما عليهما واعلمهما بمكاني فخرج علي احدهما
وهو الاكبر سنا م ح م د بن الحسن صلوات الله عليه الى اخر ما ذكره ولا يخفى ما فيه
اذ المعروف بين علماء الشيعة انه ليس لمولينا ابي محمد الحسن عليه السلام ولد غير مولينا
الصاحب عليه الاف التحية والشرف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لو تحمد شرد وام خلود ربوبيته بكل شعرة في كل طرفة عين بحمد الخلائق وشكرهم اجمعين لكنت وجلالك مقصرا عن بلوغ شكر اخفى نعمة من نعمه علي والصلوة والسلام على خليفته واخلص بريته وسيد رسله محمد وآله واصحابه اجمعين وبعد يقول العبد الملتجي الى باب سيده الغافر ابن الواصل الى رحمة ربه الساتر محمد تقي الموسوي محمد باقر وقاه الله تعالى من سوء الباطن والظاهر هذه مقالة في تحقيق حال ابان بن عثمان وبيان اشخاص الذين ادعي انهم ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتنقيح المقام في ابراز المرام من هذا الكلام فنقول انه اختلف علمائنا الاعلام نور الله تعالى مراقدهم في ابان بن عثمان على اقوال سنقف عليها وتحقيق الحال فيه يستدعي التكلم في مقامات الاول فيما يدل على قدحه مع الجواب عنه فاقول هو امور الاول ما حكاه الكشي عن ابن فضال قال قال محمد بن مسعود قال حدثني علي بن الحسن قال كان ابان من اهل البصرة وكان مولى بجيلة وكان يسكن الكوفة وكان من الناووسية وحكي عن فخر المحققين انه حكى عن والده العلامة قال سألت والدي قدس سره عن ابان فقال الاقرب عندي عدم قبول روايته لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا فسق اعظم من عدم الايمان واعترض عليه بوجهين الاول انا لا نسلم صدق الفسق في حقه اذ هو خروج عن طاعة الله

مع



مع اعتقاده انه خروج ولا شبهة ان من يجعل مثل هذه مذهبا انما يعده من اعظم الطاعات والثاني ان فساد العقيدة لو كان موجبا لعدم قبول الخبر والرواية لما امكن الحكم بالوثاقة ابان اذ مخبره وهو علي بن الحسن فطحي والمفروض انه مقبول من علي بن الحسن فلا يكون فساد العقيدة موجبا لانتفاء القبول فعلى هذا نقول كما يقبل قول علي بن الحسن وخبره ينبغي ان يقبل قول ابان وخبره ايضا لانتفاء التفرقة بينهما وبالجملة المقتضي لقبول الرواية من ابان موجود والمانع عنه مفقود اما الاول فلما سنقف عليه واما الثاني فلان فساد العقيدة لو كان مانعا عن القبول لم يقبل قول علي بن الحسن في ابان فلم يثبت فساد العقيدة في حقه فتقبل روايته ولو لم يكن مانعا لم يتحقق المانع وعلى التقديرين يقبل روايته وفيهما نظر اما في الاول فلان ذلك اما مختص بالفسق اولا بل يجري بالاضافة الى فساد العقيدة ايضا والثاني بين الفساد ضرورة البطلان اذ لا يمكن الحكم بفساد عقيدة احد لانه يصدق في ذلك الآن حق من يعتقده مع العلم بفساده وهو غير متحقق في شيء من ارباب المذاهب الفاسدة ضرورة ان كل ذي مذهب انما يصير اليه لاعتقاد حقيته بل انحصار الحق فيه فعلى هذا يلزم منه ان كل مذهب فاسد بالحق لاعتقاد حقيته فيلزم انتفاء اللوم والعتاب في المسائل الاعتقادية مع عدم اصابته للواقع ولو كان في حق من انكر الالوهية او الرسالة كما لا يخفى وهو مما لا يكاد يتفوه به احد واجماع المسلمين على خلافه ومنعقد لاطباق العامة والخاصة على تعذيب الكفار بمخالفة الاصول وانما الخلاف في ترك الفروع وان اختص ذلك بالفسق فلا ينافي خصوص الفسق الاصطلاحي الامر الخروج عن طاعة الله مع اعتقاده انه خروج فهو وان كان كلاما صحيحا كما لا يشتبه الا على النادر وانتفاء صدق الفسق على من زاول المعصية مع اعتقاده انها طاعة لكنه لا يجدي في قبول الرواية لعموم التعليل المستفاد من ذيل الآية الثالث انه لو كان الامر كذلك ينبغي ان لا

يصدق الفاسق على الكفرة وارباب المذاهب الفاسدة قلنا اولاً سلمنا ذلك ولا محذور فيه فانهم
كفار لا فساق وثانياً لا نسلم الملازمة لامكان تحقق ما ذكر في تعريف الفسق
في كل مذهب ولو كان فاسداً كالفطحية واما في الثاني فلان ذلك انما يتوجه اذا صح الحكم
في ابن فضال وليس كذلك لما عرفت من قول العلامة انه لا فسق اعظم من عدم الايمان و
قال في الخلاصة والاقوى عندي قبول روايته وان كان مذهبه فاسداً وقال الفاضل الحسن بن داود
في رجاله وذكر اصحابنا انه كان ناووسياً وقال المحقق في المعتبر في تعيين غسل مخرج البول بالماء
في سند هذه الرواية ابان بن عثمن وهو ضعيف وقال ايضاً في مباحث صلوة الميت بعد ايراد
روايتين والرواية الاخرى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان والمراد به ابان بن عثمن وقال ايضاً
في اوصاف المستحقين للزكوة بعد ان اورد الرواية الدالة على جواز دفع الزكوة بعد فقد المؤمن
الى المستضعف وفي طريقها ابان بن عثمان وفيه ضعف وقال في كتاب القصاص من النافع اذا
ضرب الولي وتركه ظناً انه مات فبرأ ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي او يتتاركا والراوي
ابان بن عثمن وفيه ضعف وفي الشرائع في المسألة المذكورة ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً
وتركه ظناً انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى
يقتص منه بالجراحة اولاً وهذه رواية ابان بن عثمن عمن اخبره وفي ابان ضعف مع ارسال
السند ووافقه العلامة في المنتهى حيث قال بعد ذكر الرواية المذكورة الدالة على جواز
دفع الزكوة بعد فقد المؤمن الى المستضعف وفي طريقها ابان بن عثمان وهو ضعيف وقال
في مباحث صلوة الميت بعد ان اورد روايتين احدهما تقتضي اولوية الزوج بالصلوة على
الزوجة عند اجتماعه مع الاخ والاخرى تقتضي عكسه ما هذا حاصله والرواية الاولى
ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان والمراد ابان بن عثمن وفي مبحث صلوة الميت ايضاً بعد





الحكم باتيان صلوة الميت في كل وقت روى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله
عليه السلام يكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع وفي طريقها ابان وفيه قول
وفي المنتهى ايضاً في بيان ان الاستحاضة المتوسطة وجب عليها تغيير القطنة والغسل لصلوة
الغداة والوضوء لكل صلوة ما هذا لفظه ورواية اسمعيل في طريقها القسم بن محمد وهو
واقفي وابان بن عثمن وهو ضعيف ذكره الكشي وفي لف في كفارة افطار رمضان لا يصح
التمسك بهذا الحديث لوجهين الاول من حيث السند فان في طريقها ابان بن عثمن وكان ناووسياً
الى ان قال لانا نجيب عن الاول ان ابان وان كان ناووسياً الا انه كان ثقة وهكذا
الشهيد في شرح الارشاد فانه ايضاً قال بعد الاشارة الى الرواية المذكورة الدالة
على كراهة الصلوة على الجنائز حين اصفرار الشمس وفي الطريق ابان بن عثمن وفيه ضعف
والجواب عنه الظاهر ان كل ذلك مستند الى قول ابن فضال وما يظهر من ابن داود من نسبته
الى الاصحاب نفسه ما لا يخفى لعدم مطابقته للواقع والثاني الصحيح المروي في رجال الكشي عن ابرهيم
بن ابي البلاد قال كنت اقود ابي وقد كان كف بصره حتى صرنا الى حلقة فيها ابان الاحمر
فقال لي عمن يحدث قلت عن ابي عبدالله عليه السلام قال ويحه سمعت ابا عبدالله عليه
السلام يقول اما ان منكم الكذابين ومن غيركم المكذبين وجه الدلالة على القدح ان
الضمير في قال يعود الى ابرهيم وفي ويحه الى ابان ويكون ابرهيم قال ذلك مخاطباً الى
اهل الحلقة منكم الكذابين اي من اهل الكوفة ويكون المراد من الكذابين ارباب المذاهب
الفاسدة من الغلاة والناووسية وغيرهما ومن المكذبين الخوارج والمنحرفين عن الائمة عليهم
السلام فيكون ذلك من ابرهيم اشارة الى ان ابان من الاول فهو قدح عظيم منه والجواب عنه
اما اولاً فلان الكذابية لا يستلزم ان يكون فاسد العقيدة واما ثانياً فهو ان الضمير في قال كما

يحتمل ان يكون الى ابرهيم وفي وجه الى ابان كذا يحتمل العكس بأن يكون في الاول الى ابان
في الثاني الى ابرهيم فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال لاول مضافا الى انه يمكن ان يدعى الظاهر من
سياق الثاني بل ربما يمكن بشهادة اللفظ كون الحاكي هو ابرهيم فلو كان القائل ذلك ينبغي ان يقول
قلنا فان قلت ان هذا الاحتمال لا يناسبه النقل من ابرهيم لبعد حكاية الرجل مذهبه قلنا
كلمة ويح كما يقال في مقام المذمة يقال في مقام الترحم فليكن ما نحن فيه من الثاني فيكون
المراد اظهار التأسف في كون ابرهيم وتوضعه في جملة الكذابين فتأمل وفي الثالث ما ذكره العلامة
في الخلاصة والمنتهى من الحكم بفطحية ابان في الاول وواقفيته في الثاني قال في اواخر الخلاصة
وطريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان وهو فطحي فقد نص
على ذلك شيخنا الشهيد الثاني في شرحه على الدراية حيث قال ما هذا لفظه ونقلوا الاجماع
عن تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا انتهى كلامه وفي باب الحلق والتقصير من المنتهى
بعد ما حكم بتخيير الحاج بينهما قال الشيخ ره ان كان صرورة وجب الحلق وبه قال المفيد ثم
استدل لهما بجملة من النصوص ثم قال في مقام الجواب عنها بما هذا كلامه وعن الثالث ان في طريقه
ابان بن عثمان وهو واقفي والجواب عن الظاهر ان ذلك من باب المسامحة والظاهر الهرب من القطع
كما يظهر للمتأمل في الرجال ان المرجح في ذلك قول ابن فضال فالملائق الواضح انما
لاجل ان هذا اللفظ يطلق نادرا على الناووسية وهذا منه او من باب التسامح بناء على ان الكل
مشترك في فساد العقيدة فلا يهمه التعيين ولم يراجع حين الكتابة فاكتفى بما في نظره حال الكتابة
فعبر تارة بالفطحي واخرى بالواقفي والدليل عليه هو انه لم يذكر في الخلاصة في ترجمته
حكاية الناووسية وفي المقام الثاني فبما يدل على مدحه وقبول الرواية عنه فنقول هو وجوه
ايضا الاول ان ابن ابي عمير مع جلالة قدره وعلو مرتبته جعل ابان بن عثمان من مشايخنا

كما



كما يظهر مما ذكره شيخنا الصدوق في باب الاربعة من الخصال وفي المجلس الثاني من اماليه
جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
عامر عن محمد بن ابي عمير قال حدثني جماعة من مشايخنا منهم ابان بن عثمان وهشام بن سالم
ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع
عجبت لمن خاف العدو كيف لا يفزع الى قوله حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله
عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن
اغتم كيف لا يفزع الى قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله
عز وجل يقول بعقبها فنجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا
يفزع الى قوله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول
بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى
قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا
اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك ولا يخفى ان في قوله من مشايخنا
لنا وجوها من الدلالة على مدح هذا الرجل لكونه من مشايخ مثل ابن ابي عمير واضافة
المشايخ الى ضمير المتكلم مع الغير المستفاد منه كونه من الشيعة بل من مشايخهم وتقديمه في
الذكر على مثل هشام بن سالم الثقة الجليل القدر وفي الثاني ما ذكره النجاشي والشيخ في
من ان ابان بن عثمان اصله كوفي وكان يسكنها تارة والبصرة اخرى وقد اخذ عنه اهلها و
دلالته على المدح مما لا يخفى وفي الثالث دعوى الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح من هذا
الرجل وتحقيق المقام في ايضاح المراد من هذا الكلام يستدعي بسط الكلام في مباحث
الاول فمن ادعى هذا الاجماع في حقهم فنقول جعل الفاضل ابو عمرو الكشي نور الله قد

هؤلاء العظام ثلث طبقات الأولى جعلها من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلم
قال في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اجمعت العصابة على تصديق
هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين
ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن
مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي
وهو ليث بن البختري والطبقة الثانية جعلهم من اصحاب مولنا الصادق عليه السلام قال قدس
الله روحه تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام اجمعت العصابة على تصحيح ما
يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين
عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن
عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمن قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه
هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله عليه السلام والطبقة الثالثة جعلها من
اصحاب سيدينا الكاظم والرضا عليهما السلام اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء
وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر اخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في اصحاب
ابي عبد الله عليه السلم منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد
بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم
مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان
فضالة عثمن بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى كلامه
اعلى الله مقامه ولا يخفى عليك ان عنوان كلامه وان دل على ان الذين ادعى الاجماع فيهم
ثمانية عشر لكن يظهر من انضمام بعض كلامه الى آخر انهم اثنان وعشرون لقوله في الطبقة

الأولى

الاولى وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وفي الثالثة وقال بعضهم
مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان فضالة
عثمان فيكون عدد من في الطبقة الاولى سبعة خمسة ممن اطبقوا على دعوى الاجماع فيهم
واثنان ممن اختص بتلك الدعوى بعضهم على ما ظهر من كلامه وهما ابو بصير الاسدي وليث المرادي
البختري ويكون عدد من في الطبقة الثالثة تسعة خمسة مما اطبقوا على تلك الدعوى في حقهم
بخلاف تلك الاربعة وهم الحسن بن محبوب وابن فضال وفضالة وعثمن بن عيسى وقوله وفضالة
بن ايوب فيه احتمالان احدهما ان يكون عطفا على الحسن بن علي بن فضال وعليه يحتمل معنيين
الاول ان يكون المراد قال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وقال بعض آخر
مكان ابن محبوب فضالة بن ايوب والثاني ان يكون في العبارة حذف والتقدير قال بعضهم مكان الحسن بن محبوب
واحمد بن محمد ابي نصر الحسن بن علي بن فضال وفضالة بان يكون الاول في مكان الاول والثاني
في مكان الثاني وثانيهما ان يكون عطفا على مكان في قوله وقال بعضهم مكان الحسن اي قال بعضهم
فضالة اي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه اي زاده ذلك البعض على الستة المذكورة
وهو يصح على تقدير ذكر ابن محبوب وابن فضال وان كان الاول لا يخلو من ظهور وهذا الاحتمال
هو الاظهر لقوله وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى ولنقل الظاهر من كلام الكشي في
المواضع الثلاثة المذكورة ان اصحاب الاجماع ثمانية عشر ولما حصل الاختلاف في اثنين منهم
حيث اختلف في ان ابا بصير هل هو الاسدي او البختري وفي الحسن هل هو ابن محبوب او ابن فضال لم يعلم
انهما من ايهم فالمتيقن ستة عشر لا اثنان وعشرون ولا ثمانية عشر ظنا الا منافات في ذلك او
مفاده ان بعضا من الاصحاب يدعي الاجماع في بعض وآخر في آخر ولما كان الحق حجية الاجماع
يكون كلاهما حجة في كليهما والحاصل ان المنافات انما يتحقق اذا كان المدعى للاجماع في احدهما فيما

للآخر والظاهر ان الأمر ليس كذلك بل واحد منهم ادعى الاجماع في بعض والآخر في آخر فالقائل
فعلى هذا يكون المحصل مما ذكر ان اكثر هؤلاء الثمانية ما يجد مما الحق الأصحاب والمشايخ دعوى
الاجماع فيهم دون غيره بل مدعيه في حقه بعضهم وهو غير معتبر بما عرفت نعم هنا شيء آخر وهو ان
التعويل على الاجماع انما ينبغي التعويل على مدعيه وهو متوقف على معرفته وهي غير محققة فيما نحن
فيه اذ البعض غير معلوم ويمكن ان يقال ان الضمير في بعضهم في قوله وقال بعضهم يعود الى اصحابنا
في قوله اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه وهذا البعض الذي هو من اصحابنا اما من مشايخ الكشي
اولا وعلى التقديرين يظهر من نقل الكشي تعويله عليه ووثوقه به وكذلك الحال في قال بعضهم في
الطبقة الأولى فان الضمير فيه يعود الى العصابة في قوله اجمعت العصابة ولعل هذا القدر كاف
في المقام ونحن ولنبحث ثانيا في معنى هذه العبارة وتوضيحها فنقول قد وقع الخلاف في ان المراد
بالموصول في قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ماهو فالاكثر على ان المراد منه المروي
حاصله انه اذا صح سلسلة السند بينهم وبين احد هؤلاء العظام اتفقوا على الحكم بصحة ذلك
الحديث وقبوله واذا صح وظهر لهم صدق الحديث من احدهم اجمعوا على الحكم بصحته وهذا
انسب باصطلاح القدماء وهذا هو المتبادر من الكلام ولهذا بنى الأمر عليه كثير من العلماء الأعلام
كالعلامة والفاضل الحسن بن داود وشيخنا الشهيد والمدقق الشيخ الداماد والفاضلين المجلسيين
والفاضل الشيخ الخراساني وغيرهم عطر الله مراقدهم وذهب الفاضل المحدث الكاشاني الى ان
المراد منه الرواية قال في الوافي قد فهم جماعة من المتأخرين من قوله اجمعت العصابة او اصحابنا
على تصحيح ما يصح عن هؤلاء الحكم بصحة الحديث المنقول عنهم ونسبته الى اهل البيت عليهم السلام
بمجرد صحته عنهم من دون اعتبار العدالة فيمن يروون عنه حتى لو رووا عن معروف بالفسق او بالوضع
فضلا عما لو ارسلوا الحديث كان ما نقلوه صحيحا محكوما على نسبته الى اهل العصمة صلوات الله عليهم



وانت خبير بان هذه العبارة ليست صريحة في ذلك ولا ظاهرة فان ما يصح عنهم انما هو الرواية
لا المروي بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونها كناية عن الاجماع على عدالتهم وصدقهم بخلاف غيرهم
ممن لم ينقل الاجماع على عدالته انتهى كلامه رفع مقامه والفرق بين المعنيين ظاهر فان متعلق
التصحيح في الأول الحديث وفي الثاني الرواية بالمعنى المصدري اي قول احدهم اخبرني وحدثني
او سمعت من فلان ونحوها والمختار الأول وهو المتبادر اذ لو كان المراد المعنى الثاني لاكتفي
بقوله اجمعت العصابة على تصديقهم فلا افتقار الى تصحيح ما يصح عنهم بل ولا حسن لذلك كما
لا يخفى على المتأمل فالعدول عنه الى ما ذكر دليل على ان المراد صحة المروي المفهوم فيه من
الأخبار والروايات ان قلت ان هذا انما يتم فيما ذكر في الطبقة الثانية والثالثة واما في
الطبقة الأولى فلا اذ المذكور فيها تصديقهم لا تصحيح ما يصح عنه وحينئذ كما يكون هذا
ظاهرا في صحة المروي يكون ذلك ظاهرا في الأخبار والروايات فكما يمكن ارجاعه اليه يمكن العكس
والا فما الوجه في الاختلاف قلنا الظاهر ان هذا الاختلاف دليل على المعنى الذي اخترناه
توضيحه المراد ان نشر الأحاديث لما كان في زمن الصادقين عليهما السلام وكان المذكور في
الطبقة الأولى من اصحابهما كانت روايتهم غالبا عنهما عليهما السلام من غير واسطة
فيكفي للحكم بصحة الحديث تصديقهم كما لا يخفى واما المذكور في الطبقة الثانية والثالثة
فعلى ما ذكر لما كان من اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وكانت رواية الطبقة
الثانية عن مولانا الباقر عليه السلام على ما ذكر مع الواسطة والطبقة الثالثة كذلك بالنسبة
الى الصادق عليه السلام ايضا ولم يكن الحكم بتصديقهم كافيا في الحكم بصحة الحديث
ما اكتفى بذلك ولذا قال اجمعت العصابة او اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وللمحقق
رواية كل من في الطبقة الثانية عن مولانا الصادق عليه السلام من غير واسطة وكذلك

الطبقة الثالثة بالنسبة الى سيدينا الكاظم والرضا عليهما الى تصديقهم ايضا والحاصل ان
التصديق فيما اذا كانت الرواية عن الائمة من غير واسطة والتصحيح فيما اذا كانت معها فلا
فالظاهر ان الاجماع في صحة احاديثهم وحجيتها فلو كانت الوسائط بيننا وبينهم مقبولة يكون
الحديث حجة سواء كانت الواسطة بينهم وبين المعصوم مطروحة او مذكورة وسواء كانت
معلوم الفسق او العدالة او مجهول الحال وبالجملة ان مسانيدهم ومراسيلهم ومقاطيعهم ثابتة مقبولة
وثانيها في ان الاجماع المذكور هل يكون في الحكم بوثوق هؤلاء العظام وتعديلهم وكان من كان قبلهم
الى المعصوم او لا مطلقا او التفصيل بين هؤلاء فنعم ومن قبلهم فلا احتمالات وجوه الاول هو ان
هذا الاجماع على قبول الحديث بمحض صدوره عن هؤلاء وعدم الالتفات الى حال الرواة الذين
قبلهم مطلقا ليس الا لاجل انه ظهر عليهم من حالهم انهم لا يروون الا عن الثقات ولا يقولون الا على
العدول ومن عول عليهم متيقن ثبوت الرواية من هؤلاء عن اشخاص يحكم بتعديلهم وتوثيقهم
فعلى هذا رواية هؤلاء من اسباب التعديل ويظهر هذا الاحتمال من شيخنا الشهيد قدس الله روحه
روحه السعيد في غاية المراد في مسئلة عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها حيث قال بعد ان اورد الحديث
الذي يشتمل سنده على الحسن بن محبوب عن خالد بن الجرير عن ابي ربيع الشامي ما هذا لفظه وقد قال
الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن الحسن بن محبوب ثم قال قلت وفي هذا توثيق ما لابي الربيع
الشامي انتهى والمشار اليه هو الاشارة في كلامه الى الاجماع المذكور فقد استدل بهذا الاجماع
الذي ادعى في حق الحسن بن محبوب على وثاقة من يروي عنه بواسطة ومنه يظهر ان وثاقة ابن جرير
عنده ثابتة ولهذا تصدى لوثاقة من يروي عنه ويظهر الثمرة فيما وقعوا في اسانيد احاديث
اخر اي فيما اذا لم يكن الراوي لاحد هؤلاء العظام فنحكم بصحة تلك الاحاديث لو لم يكن هناك
مانع اخر ولو لم يوجد لهم موثق اصلا وفيما اذا وجد لهم جارح فيقع التعارض فلا بد من الرجوع





الترجيح بناء على هذا الوجه فيرجح مما لا يخفى على العارف هذا في المروي عنه واما في الراوي فلا
يتفق عليه ووجه الثاني هو ان الاجماع المذكور موجود في كلام الفاضلين ابي عمرو الكشي وهو من
قدماء الاصحاب نور الله مراقدهم والصحة في اصطلاحهم مغايرة لاصطلاح المتاخرين اذ الحديث
الصحيح عندهم ما ثبت صدوره من المعصوم سواء كان ذلك من جهة مخبره او من القرائن الحالية
والاثار المعتبرة ومن هنا ظهر الجواب عما ذكر في الاول اذ يكفي في الاعتماد بالحديث ونقله ثبوت
صدوره عن الحجة سواء كان ذلك من جهة الاعتماد بالمخبر او لا بل من وجه اخر وهو ظاهر في
معلوم ان العام لا دلالة له على الخاص لا يقال ان ذكر الواسطة دليل على الاول لظهور فساده
اذ الظاهر ان ذلك من جهة اتصال السند باهل العصمة ولو كانت الواسطة ممن لا يعول عليه
كما لا يخفى على المطلع الخبير باحوال المشايخ والرواة والمختار الثالث فيكفي الاجماع المذكور في
الحكم بوثوق هؤلاء الاماجد دون من قبلهم اما الثاني فلما ذكر في الثاني ويؤيده ما ذكره
شيخ الطائفة في حق صفوان بن يحيى وابن ابي عمير من انهما لا يرويان الا عن ثقة اذ لو كان الامر
على ما ذكرنا وجه لاختصاص ذلك بهما فتامل واما الاول فلوضوح ان اتفاق الاصحاب على
تصحيح حديث شخص وقبوله بمحض صدوره منه من غير تثبت والتفات الى من قبله ليس الا من جهة
شدة اعتماده عليه كما لا يخفى على من سلك مسالك الانصاف وعدل عن منهج التعسف والاعتساف
بل الظاهر من الاجماع المذكور كونهم في اعلى مراتب الوثاقة واسنى مدارج العدالة وهذا هو الداعي
لاختصاص الاجماع بهم دون غيرهم من الثقات والعدول ثم ان ثالثها المراد من الوثاقة المستفادة
من الاجماع اما معناها الاخص اي الامامي العادل الضابط او الاعم ودلالة على التعديل بمعنى ان كل
دلالة الاجماع عليها اما الاول فلظهور ان جماعة ممن ادعى الاجماع في حقهم حكم في الرجال بفساد
عقيدتهم كعبد الله بن بكير والحسن بن علي بن فضال فقد حكم شيخ الطائفة وغيره بفطحيتهما وكذا

عن محمد بن مسعود ذلك قال قال محمد بن مسعود عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء
اصحابنا منهم ابن بكير وابن فضال يعني الحسن بن علي وكذا ابان بن عثمان فقد تقدم حكاية ناووسيته
وعثمن بن عيسى فقد حكم شيخ الطائفة بوقفه وقد دلت عليه جملة من الروايات فان قلت فلا اقل لو دل
عليه لزم توثيقهم لكل من ادعى الاجماع في حقه وهو باطل لعدم توثيقهم لابان بن عثمن وعثمان بن عيسى
ومنه يظهر ان التوثيق فيمن وثقوه ليس لاجل الاجماع بل لامر غيره ومنه يظهر عدم دلالة الاجماع عليه
قلنا نختار الاول فنقول لا اشكال في المذكورين في الطبقة الاولى كما لا يخفى وكذلك في المذكورين
في الثالثة بناء على اعتقاد المدعي للاجماع وهو الكشي وانما ذكر ابن فضال وعثمن بن عيسى
حاكيا عن البعض واما من ذكر في الطبقة الثانية فكذلك في غير ابن بكير وابان بن عثمن كما لا يخفى
واما فيهما فيجاب بمثل ما ذكر اذ لم يظهر من الكشي الاعتراف بفساد عقيدتهما بل انما حكاه عن ابن
مسعود وابن فضال بل هو المحقق بالاضافة الى ابان بن عثمان كما ستقف عليه وحكم غيره بذلك
لا يضر فيما نحن بصدده في دلالة كلامه عليه وعلى فرض التسليم نقول ان المدعى لهم هو العدالة
فيما ذكر وثبوت خلافه في بعض المواضع لدلالة الاقوى غير مضر وهذا كما يقال ان لفظ ثقة
يدل على كون الممدوح به اماميا عادلا ومع ذلك كثيرا ما يوصف من فسدت عقيدته
بذلك كما لا يخفى فالتحقيق دلالة على الوثاقة بل على اعلى مراتبها ويظهر الثمرة في معروف بن
خربوذ فانه لم يوثق في كتب الرجال صريحا وان ذكروا له مدحا فانه
على المختار من دلالة الاجماع على الوثاقة يكون حديثه معدودا في الصحاح بخلافه على غيره
فيكون حسنا وكذلك الحال في ابان بن عثمن وعثمان بن عيسى فانه على المختار يعد حديثهما موثقا
او صحيحا بخلافه على غيره فلا يكون مندرجا تحت الاقسام الثلاثة المذكورة وانت اذا تصفحت
كلمات المحققين من المتأخرين الساكتين الى مراعاة هذا الاصطلاح في الاحاديث وجدتهم مطبقين



في الحكم بكون حديث معروف بن خربوذ صحيحا وابان بن عثمن وعثمان بن عيسى صحيحا او موثقا
وهو يرشدك الى ما اخترناه من دلالة الاجماع على الوثاقة فلا تغفل والبحث الرابع فيما يتوهم
وروده على المباحث السابقة فنقول ان هنا ايرادين الاول ان الاجماع الذي اقيم البرهان على
حجيته هو الاجماع بالمعنى المصطلح عليه اي الكاشف عن قول المعصوم وهو غير مراد في المقام
كما لا يخفى وغيره ليس بحجة والجواب عنه ظاهر مما قررنا اذ مدلول الاجماع المذكور بالدلالة
الالتزامية كونهم في اعلى درجات الوثاقة فكما يكتفى بنقل عدل عن حس مثلا توثيق رجل في توثيقه
فليكتف في ذلك بنقل الكشي بل هنا اولى لنقله ذلك عن كل الاصحاب بل يحتمل القبول هنا ولو على
القول بعدم جواز الاجتزاء في التزكية بقول المزكي الواحد كما لا يخفى وجهه للمتامل
مضافا الى انه يمكن ان يقال الظاهر من نقل الكشي ذلك اعترافه بذلك فيكون هو من المزكين
لهؤلاء الاماجد ايضا قال في لف في مسئلة كفارة افطار شهر رمضان ان ابان وان كان ناووسيا
الا انه كان ثقة وقال الكشي انه كان ممن اجمعت عليه العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاجماع
حجة قاطعة ونقل الخبر الواحد حجة والثاني ان مقتضى ثلث طبقات ان الطبقة الثانية ليست
في مرتبة الطبقة الاولى وكذا الثالثة ليست في مرتبة الثانية وكذلك العكس اي الثانية
ليست في مرتبة الثالثة وكذلك ان الطبقة الاولى ليست في مرتبة الثالثة ولعل اجرى الفاضل
عليه في بعض المباحث السابقة وهو غير صحيح اذ المراد من كون الرجل من اصحاب الامام
اصحاب الرواية عنه واصحاب اللقاء وهو اعم من الاول والثاني ليس بمراد في المقام
جزما مضافا الى انه غير مضر بما نحن بصدده بل الايراد عليه اقوى فنبين الاول فنقول
الذي يظهر من تتبع الرجال ان انتفاء كون الطبقة الثانية في مرتبة الطبقة الاولى وان
كان صحيحا لكن عدم كونها في مرتبة الطبقة الثالثة غير صحيح اذ من جملتها جميل بن دراج وقد

متح جش وصرح بانه يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام وانه مات في ايام الرضا
عليه السلام وكذا شيخ الطائفة في رجال الشيخ ذكره في اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام
واما حماد بن عثمان فقد جعله الشيخ من اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام
اي ممن يروي عنهم وقد صرح جش بانه من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام واما حماد بن عيسى
فقد جعله شيخ الطائفة ايضا من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وقد صرح انه روى
من ابي عبد الله وابي الحسن والرضا عليهم السلم ومات في حيوة ابي جعفر الثاني عليه السلام لكن
قال ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا ولا عن ابي جعفر عليهما السلام واما ابان بن عثمن فهي جش
ونسانه يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام وما ذكره ابن داود من انه ممن لم يرو فغير معتمد
واما عبد الله بن مسكان فقد انكر جش روايته عن الصادق عليه السلام وقال انه روى عن ابي
الحسن عليه السلم وفي كش انه لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر
فقد ادرك الحج ولم يبق في تلك الطبقة على ما يقتضيه ذلك الجعل الا ابن بكير اذ هو غير مذكور في
الرجال الا في اصحاب الصادق عليه السلام وغيره اما من اصحاب الائمة الثلثة اي الصادق
والكاظم والرضا عليهم السلام كحماد بن عيسى وحماد بن عثمان او من اصحاب الصادق والكاظم
عليهما السلام كجميل بن دراج وابان بن عثمان وعبد الله بن مسكان بناء على عدم تسليم ما ذكره
جش كما هو الظاهر الا انما وجه الجعل في المرتبة الثانية كما لا يخفى واما المذكور في الطبقة الاولة
فثلثة منها على مقتضى ذلك الجعل وهم معروف بن خربوذ وبريد بن معوية وفضيل بن يسار
واما الثلثة الباقية اي زرارة وابو بصير الاسدي ومحمد بن مسلم فقد عدها شيخ الطائفة من
اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام واما من في الطبقة الثالثة فثلثة منهم على ما
يقتضيه ظاهر ذلك الجعل وهم يونس بن عبد الرحمن وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب





وواحد منهم من اصحاب الصادق والامامين عليهم السلام وهو ابن ابي عمير والباقيان وهما صفوان بن يحيى
والبزنطي من اصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام فعلى هذا ينبغي جعلهم سبع طبقات
الاولى من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلم وهم معروف بن خربوذ ويزيد بن معوية وبريد
بن معوية وفضيل بن يسار والثانية من اصحاب الصادق عليه السلام وهو عبد الله بن بكير
الثالثة من اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وهم زرارة وابو بصير الاسدي
ومحمد بن مسلم والرابعة من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وهم جميل بن دراج
وابان بن عثمن وعبد الله بن مسكان والخامسة من اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم
السلام وهم حماد بن عيسى وحماد بن عثمن وابن ابي عمير والسادسة من اصحاب الكاظم والرضا
عليهما السلم وهم يونس بن عبد الرحمن وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب والسابعة
من اصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام وصفوان بن يحيى والبزنطي ويمكن الجواب عنه بوجوه
الاول ان الكلام المذكور في كتاب الكشي مناف على اعتقاده فيمكن ان يكون اعتقاده غير ما يقتضيه
كلامه من عدم كون المذكور في الطبقة في مرتبة اخرى ولا يلزم مطابقته للواقع ولا استبعاد في
ذلك لاشتماله على قصور تام كما لا يخفى على المنصف والثاني يمكن ان يكون الوجه في ذلك الكثرة
الرواية بان يكون اعتقاده ان المذكور في الطبقة الثالثة مثلا اكثر رواياتهم عن الامامين عليهما
السلام ولا يلزم منه انتفاء الرواية عن غيرهما مطلقا لكن يتوجه عليه انه كيف يمكن ان يكون
المراد ذلك مع ان من جملة المذكورين في الثانية عبد الله بن مسكان وقد انكر جش روايته عن
الصادق عليه السلم وحكى كش عن يونس انه قال ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله
عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ويمكن الجواب عنه بان جش وان
ذلك لكنه غير مسلم بل الذي يظهر من كتب الاحاديث ان روايته عنه عليه السلم كثيرة و

اردت الاطلاع فاذلك على عدة مواضع فنقول منها ما في باب الاحداث الموجبة للطهارة من
كتاب الطهارة من تهذيب عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها
ما في باب كيفية الصلوة من اصل به عن عبد الله المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال
هي العبودية ومنها ما رواه في باب الاذان والاقامة من زيادات به عن عبد الله بن مسكان
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ومنها ما في باب
الشكر من اصول كافي عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان في سفر الحديث ومنها ما رواه في بابه لا يكون شيء في السماء و
الارض الا بسبعة من اصوله حيث يروي عن حريز بن عبد الله وعبد الله بن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون شيء في الارض ولا في السماء الا بهذه الخصال السبع
بمشية وارادة وقدر وقضاء واذن وكتاب واجل فمن زعم انه يقدر على نقض واحدة فقد
كفر ومنها ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره في سورة آل عمران عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله نبيا من لدن آدم فهلم جرا
الا ويرجع الى الدنيا وينصر امير المؤمنين عليه السلام الحديث ومنها ما رواه ايضا في
تفسيره في سورة البقرة في تفسير آية ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما نزلت ان
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا اخرج كل من كان عنده
يتيم وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله في اخراجهم فانزل الله تبارك وتعالى ويسئلونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الآية ومنها ما رواه ثقة الاسلام في باب الحمام من كتاب الزي و



التجمل من فقيه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا
لقينا ابا عبد الله عليه السلام فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم
فقلنا له وجعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله
غسلك فقال طهركم الله اقول يمكن ان يقال في معناه ان الغسل بفتح الغين مصدر بمعنى
المفعول والمعنى انقى الله مغسولكم اي طهره من الادناس والارجاس والخبائث ولا يخفى
وغير ذلك من المواضع التي تقف عليها بالتتبع واما ما في كش من انه لم يسمع من ابي عبد الله
عليه السلام الا حديث فانما حكاه عن يونس ولا يلزم ان يكون ذلك اعتقاده فتامل ثم
يمكن ان يكون المراد من عدم الاختصاص فمن جملة من الطبقة الاولى يعتقدان له من عدم الاختصاص
بالامامين عليهما السلام وهكذا بالاضافة الى المذكور في الطبقة الثانية والثالثة فتامل ثم
تمام الكلام وان خرج عن حد الاعتدال لكن المقام لما كان حريا بالاهتمام ينبغي تحقيق الحال
للتنبيه على المرام ومنهم ابان في العود الى ما كنا بصدده فنقول قد تحقق في شأن هذا الرجل
وهو ابان بن عثمان كل من الوجوه القادحة والمادحة لكن الوجوه القادحة غير صالحة
لمعارضة الوجوه المادحة اما الثاني والثالث منها فلما قدمناه فيهما واما الاول فيمكن الجواب
عنه بما ذكره المولى الاردبيلي في كتاب الكفالة من شرحه على الارشاد في شرح قول العلامة
ولو قال ان لم احضره كان علي كذا حبس قال وفي كش الذي عندي قيل كان قادسيا اي من القادسية
ثم قال وكانه تصحيف انتهى فمع اختلاف النسخ لا يمكن دفع اليد عما يقتضيه ظواهر الوجوه
المادحة وعلى فرض التسليم والتصحيح في تلك النسخة كما هو الظاهر نقول ان قول ابن الفضال
الفطحي لا يصلح لمعارضة قول ابن ابي عمير الثقة وقول الكش العدل ان قلت انه
انما هو اذا كان التعارض بينهما من تعارض النصين والظاهرين بل هو من تعارض النص و

الظاهر بان قول ابن فضال نص في فساد عقيدته وقول ابن ابي عمير والكشي ظاهر في صحتها
وقد تقدم ان محمد بن مسعود العياشي مع اعترافه بفطحية عبد الله بن بكير وابن فضال
بأنهما من فقهاء اصحابنا فلمكن كلام ابن ابي عمير في ابان انه من مشايخنا من هذا القبيل
وكذلك حكاية الاجماع من الكشي قلنا هذا وان كان ممكنا في نفسه لكن في المقام مستبعد
هذا المعنى جدا اذ تقديمه على مثل هشام بن سالم الثقة الجليل العدل يؤكد ارادة الظهور من
مشايخنا وايضا انا نقطع بان المراد من مشايخنا بالاضافة الى هشام بن سالم هو المعنى الخاص وهو
مؤيد آخر لارادة هذا المعنى بالنسبة الى ابان وبالجملة ان الظن الحاصل من قول ابن ابي عمير المحكي
في كتابين من الكتب المعتبرة للصدوق في طريق صحيح بصحة عقيدة ابان وجلالة قدره اقوى
من الظن الحاصل بفساد عقيدته من قول ابن فضال المحكي عنه في رجال الكشي الذي حكم
جمع من فحول الاعلام كالنجاشي والعلامة وغيرهما نور الله مراقدهم بان فيه اغلاطا كثيرة
المطابق للوجدان وبالجملة الترجيح لجانب المدح باعتبار المادح والحاكي عنه والمحكي فيه
فالظاهر صحة عقيدته ووثاقته مضافا الى ان الظاهر من قوله انه كان من الناووسية
انه كان وعدل عنه فتامل ومما يدل على صحة عقيدته وانتفاء كونه من الناووسية ما رواه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الائمة اثنا عشر في باب ما جاء في الاثني عشر من
من اصول الكافي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول نحن اثنا عشر اماما منهم حسن وحسين ثم الائمة من ولد الحسين
ان قلت ان الجارح ليس منحصرا في ابن فضال لقول العلامة في صدره والاقوى عندي
قبول روايته وان كان فاسد المذهب وهو شهادة منه بفساد مذهبه قلنا قد ذكرنا
فيما سلف ان المرجع فيه قول ابن فضال والدليل عليه انه حكى في صدر كلام الكشي المشتمل

علی



على حكم ابن فضال بانه ناووسية او لانه ذكر ذلك من غير فاصلة ومنه يظهر انه المأخوذ
منه مضافا الى معارضه بما ذكره في آخر الخلاصة من تصحيح طريق الصدوق الى العلاء بن سيابة
وفيه ابان بن عثمان وذكر المولى المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد في مبحث ما يصح السجود
عليه ان المصنف اي العلامة كثيرا ما يسمي الخبر الواقع هو فيه بالصحيح فقد تحقق بما نقلناه ان للعلماء
في هذا الرجل ثلثة اقوال الاول تضعيفه وعدم قبول روايته وهو الذي حكي عن فخر المحققين
كما تقدم والثاني قبول مع الحكم بفساد عقيدته وهو الذي بنى عليه في صدر ترجمته
وفي آخره في تصحيح طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان
وهو فطحي لكن الكشي قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فيكون حينئذ موثقا وكذلك الحق
في المسألة السالفة والثالث الحكم بصحة حديثه كما تقدم فيكون ذلك مبنيا على صحة عقيدته
ووثاقته وهذا هو المختار وفاقا لجماعة من فحول المحققين من المتأخرين كالمولى الاردبيلي والسيد
السند صاحب المدارك وشيخنا البهائي وغيرهم قال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد في مباحث
ما يصح السجود عليه ابان بن عثمان ثقة ولا يضر القول بانه قيل انه ناووسي لعدم الثبوت والحكم
الحديث في المدارك مع اشتمال سنده على ابان الذي كلامنا فيه اكثر من ان تحصى ومنه ما في مباحث
صلوة العيدين قال ويؤيده صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين
على المقيم ولا صلوة الا بامام وفي سنده ابان وهو ابن عثمان ومما يؤيد ذلك عدم تعرض النجاشي
وشيخ الطائفة في كتبهما الرجالية الموضوعة لبيان احوال الرجال الى فساد عقيدته اصلا وهو
امارة ظاهرة على عدم تسليمهما ذلك كما لا يخفى ومما يرشد الى فساد القول بانه ناووسي مضافا الى
ما مر روايته عن مولانا الكاظم عليه السلام قال النجاشي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليه
السلام وعمل قال شيخ الطائفة في الفهرست شهاب بن عبد ربه اختلف العلماء في

فقيل ان حديثه معدود في الحسان وهو مختار شيخنا الشهيد الثاني قال في حاشية الخلاصة
عند الاشارة الى ما ورد في ذمه ما هذا كلامه طرق الذم ضعيفة ولا اعتماد في المدح على كلام
الكشي السابق الموجب لادخاله في الحسن فالحق وفاقا للمحققين من الاعلام ان حديثه معدود
من الصحاح والمستند للقول بالحسن ما ذكره كش مما يدل على مدحه قال شهاب وعبد الرحمن
وعبد الخالق ووهب ولد عبد ربه من موالي بني اسد من صلحاء الموالي وحكى عن محمد بن
نصير وهو من مشايخه كفاه فضلا مضافا الى ان الشيخ وغيره وثقاه قال في رجاله عديم النظير في
زمانه كثير العلم والرواية ثقة حسن المذهب انه ذكر عن بعض مشايخه قال شهاب بن عبد ربه
خير فاضل ومنها وان كان كافيا في الحكم بالحسن لكنه لا يكفي في الحكم بصحة حديثه كما لا يخفى
ومما لم يوثقوه في ترجمته ولم يطلع على توثيقه في ترجمة غيره حكم بحسنه والمستند الحكم بالصحة
حكم النجاشي والعلامة وابن داود بوثاقته قال في الاول في ترجمة اسمعيل بن عبد الخالق اسمعيل
بن عبد الخالق بن عبد ربه بن ابي ميمونة بن يسار مولى بني اسد وجه من وجوه اصحابنا وفقيه من
فقهائنا وهو من بيت الشيعة عمومته شهاب وعبد الرحيم ووهب وابوه عبد الخالق كلهم ثقات
وفي الثاني والثالث مثل ذلك فلا ينبغي التأمل في صحة حديثه نعم هنا نصوص تدل على
مذمته منها الصحيح المروي في كتاب الزكوة من في وبه عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن
عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلم واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرؤك
السلم ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال
لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد المنعم المفضال العلام والصلوة على مفخر الرسل اكمل الانام والديه السادات الكرام في البداية والختام يقول الملتجي الى رحمة ربه الغافر ابن محمد تقي الموسوي محمد باقر هذه رسالة في الارشاد الخبير البصير الى تحقيق الحال في ابي بصير فاعلم انه عن جماعة من متأخري الاصحاب في الحديث لاشتمال سنده على ابي بصير منهم شيخنا الشهيد الثاني قال في كتاب النكاح من المسالك بعد ان اورد الحديث المشتمل سنده على ابي بصير ما هذا لفظه وفي صحتها عندي نظر من وجهين احدهما ان ابا بصير الذي يروي عن الصادق عليه السلم مشترك بين شخصين ليث بن البختري المرادي وهو المشهور بالثقة ويحيى بن القسم الاسدي وهو واقفي ضعيف وكلاهما يطلق عليهما هذه الكنية ويكنيان بابي محمد وربما قيل ان الاول اسدي ايضا وكلاهما يروي عن ابي عبد الله عليه السلم فعند الاطلاق يحتمل كون كل منهما الى اخر ما ذكره وقال في كتاب القراءة اخص منه في شرح ان لا يكون هناك وابنا ضالا ما هذا لفظه والسند مع الاجماع الاخبار كصحيحة ابي بصير الى ان قال ولم ان يطعن في صحة الاخبار السابقة وان كثرت لان محمد بن قيس وابا بصير مشتركان بين الثقة والضعيف كما بيناه مرارا ومنهم المولى المحقق الاردبيلي وسنقف على بعض عباراته في هذا الباب ومنهم الفاضل السيد السند صاحب المدارك في مواضع متكثرة منها ما ذكره





في مباحث الاذان والاقامة مشيرا الى الحديث المروي في زيادات التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام حيث قال وعندي في هذا الحكم من اصله توقف لضعف سنده باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ومنها ما ذكره في مبحث صلوة الميت بعد ان عنون كلام المحقق والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا فقال هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ فقال نعم ويغسلها قال مقتضى الروايتين ان الزوج اولى من جميع الاقارب العصبات وغيرها لكنهما ضعيفتا السند جدا باشتراك راويهما بين الثقة والضعيف بل الظاهر انه هنا الضعيف بقرينة كون الراوي عنه قائده وهو علي بن ابي حمزة البطائني وقال النجاشي انه احد عمد الواقفة انتهى كلامه رفع مقامه اقول ان الحكم بالاشتراك بين الثقة والضعيف اما لكون هذه الكنية لليث البختري ويحيى بن القسم الاسدي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن الحرث ولا ولان ثقتان دون الاخرين بل فيه رجال الشيخ ان يوسف بن الحرث بتري وللبناء على اتحاد يحيى بن القسم الاسدي ويحيى بن القسم الحذاء الذي حكم شيخ الطائفة في اصحاب مولنا الكاظم عليه السلم بوقفه فيكون ابو بصير مشتركا بين ليث البختري الثقة ويحيى بن القسم الحذاء الواقفي قال المولى المحقق الاردبيلي في مسئلة اولوية الزوج مشيرا الى ضعف السند بان فيه علي بن ابي حمزة وهو مشترك وكذا ابو بصير قال بل الظاهر انه البطائني وابو بصير هو يحيى بن ابي القسم لان البطائني قائده وهما واقفيان وقال في مباحث بيع الصرف في سند حديث اشتمل على ابي بصير ما هذا كلامه والطريق الى

بصير صحيح ولكنه يحيى بن ابي القسم المكفوف الواقفي بقرينة نقل يعقوب بن شعيب العقرقوفي
عنه او لكونه كنيته يحيى بن القسم الحذاء ايضا وقد عرفت الحكم بوضعه لكن التحقيق عدم تمامية
شيء منهما اما الاول فلان هذه الكنية في الاولين اشهر كما اعترف به جماعة من المحققين
فالاطلاق ينصرف اليهما مضافا الى ان الاخيرين قد عدهما شيخ الطائفة في رجاله من اصحاب
مولانا الباقر عليه السلام ولم يذكرهما في اصحاب مولانا الصادق عليه السلام فالاشتراك
انما يقدح فيما اذا كانت الرواية عنه عليه السلام لا عن الصادق والكاظم عليهما السلم وفيه تامل
اذ الظاهر من رجال الشيخ وان كان ما ذكر لكن الذي يظهر من الكشي خلافه لانه اورد رواية عبد الله بن
محمد الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام حيث روى عن طاهر بن عيسى قال حدثني جعفر بن احمد
الشجاعي عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن مسئلة في القرآن فغضب وقال انا رجل يحضرني قريش وغيرهم وانما تسألني
عن القرآن فلم ازل اطلب اليه واتضرع حتى رضي وكان عنده رجل من اهل المدينة مقبل عليه
فقعدت عند باب البيت على حزن وحزني اذ دخل بشير الدهان فسلم وجلس عندي فقال لي
من الامام بعده فقال لو اردتني مما قد خرجت من هيبته لم يقل لي سل فقطع ابو عبد الله حديثه
مع الرجل ثم اقبل فقال يا ابا محمد ليس لكم ان تدخلوا علينا في امرنا وانما عليكم ان تسمعوا او
تطيعوا اذا امرناكم ثم انه وان لم يصرح في السند بانه عبد الله بن محمد الاسدي لكن ذكره في ترجمته
دليل على ان مراده من ابي بصير ذلك لكنه غير معتبر فيما نحن بصدده لكون رواية عبد الله بن
محمد عن مولانا الصادق عليه السلم على فرض التسليم نادرة فلا ينصرف الاطلاق اليه واما
الثاني فهو الذي بنى الامر عليه العلامة فصار موجبا لتوهم الجماعة قال في ضبط يحيى بن القسم
الحذاء بالحاء المهملة من اصحاب الكاظم عليه السلم كان يكنى ابا بصير بالباء المنقطعة تحتها نقطة

والبآء



والبآء بعد الصاد وقيل انه ابو محمد اختلف قول علمائنا فيه والشيخ الطوسي رحمه الله تعالى
قال انه واقفي وروى الكشي ما يتضمن ذلك قال وابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الازدي هذا
يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما
بالغلو فقال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا وقال النجاشي يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل
ابو محمد ثقة وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقيل يحيى بن ابي القسم و
اسم ابي القسم اسحق وروى عن ابي الحسن موسى عليه السلم ومات ابو بصير سنة خمسين ومائة الى
ان قال والذي اراه العمل بروايته وان كان مذهبه فاسدا والعجب من ابن داود حيث انه
بنى على الاتحاد واورده في باب المجروحين مع حكاية التوثيق من النجاشي قال يحيى بن القسم ابو بصير
الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء ج ق م جش قر ق كش واقفي جش ثقة وجيه فض اما الغلو فلا
ولكن كان مخلطا واسم ابي القسم اسحق انتهى كلامه وفيه مؤاخذة من وجوه منها ان شيخ الطائفة
في رجاله كما عد يحيى من اصحاب مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام عده من اصحاب
مولانا الباقر عليه السلام فالاقتصار بقوله ج ق م في المرتبة محل النظر يمكن ان يكون الوجه فيه
المعنون في اصحاب مولانا الباقر عليه السلام يحيى بن ابي القسم ومنها ان الامر في اصحاب مولانا
الكاظم عليه السلم ايضا كذلك ومنها ان ما ذكره من التقييد بالحذاء حيث قال وقيل ابو محمد الحذاء
مخالف للواقع قال في جش يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة وقال الشيخ
في الرجال في اصحاب مولانا الصادق عليه السلم يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي وقال
الكشي وابو بصير هذا يحيى بن القسم يكنى بابا محمد ومنها ان ما حكاه عن كش من انه حكم بوقف يحيى
بن القسم ابي بصير الاسدي مخالف للواقع ايضا فان الموجود فيه حكمه به عن بعض اشياعه
يحيى بن القسم الحذاء الازدي واضح وان ذلك مما حكاه عنه ومنها ان ما ذكره من قوله واسم ابي القسم

اسحق لا وجه لذكره هنا اصلاً كما لا يخفى ولعله بنى على التعدد واورده في باب المعنونين
قال يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القسم اسحق ق م ج ثم قال يحيى بن
القسم لم كش كوفي ثقة قليل الحديث وهو ايضاً منظور فيه اما اولاً فلان ما حكاه عن جخ
في اصحاب مولانا الباقر وان كان مطابقاً لما فيه لكن ما حكاه عنه في اصحاب مولانا الكاظم عليه السلم
مطابق اذ ليس فيه واسم ابي القسم اسحق الا ان يكون المراد المجموع من حيث المجموع لكنه غير ملائم
لما هو من ابناء الرجال كما لا يخفى على المطلع واما ثانياً فلان ما ذكره ثانياً من قوله يحيى بن
القسم لم كش الخ مما لا اصل له لان هذا الاسم قد عنون في رجال شيخ الطائفة في موضعين احدهما
يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير وفي الآخر يحيى بن القسم الحذاء فنقول ان يحيى بن القسم الحذاء اما
متحد مع يحيى بن ابي القسم الذي يكنى بابي بصير او مغاير وعلى التقديرين لا وجه لما ذكره اما على
الاول فظاهر واما على الثاني فلان يحيى بن القسم الحذاء على ما ذكر شيخ الطائفة يكون من اصحاب
سيدنا الباقر والكاظم عليهما السلم فالحكم بانه من لم غير صحيح ويحيى بن القسم الذي يكون معاً
لهما لم يذكر في شيء من كتب الرجال ثم ان ما ذكره عن كش مخالف للواقع سواء كان المراد منه ما كان
مذكوراً قبل العلامة او بعد فلاحظ نسخة حتى ينكشف لك الحال ثم الموقع للذاهبين الى الاتحاد
عليه امور منها كلام النجاشي حيث لم يعنون هذا الاسم في رجاله الا عنواناً واحداً فلو كان متعدداً
لم يقتصر على عنوان واحد ومنها كلام الشيخ الطائفة في ست فانه مثل النجاشي على عنوان واحد
ومنها كلامه في رجاله في اصحاب مولانا الصادق عليه السلام لكونه ايضاً كما ذكر ومنها العبر العلامة
في الخلاصة على ما علمت مما سلف واما ما يقتضي التعدد فامور ايضاً ومنها كلام شيخ الطائفة في
رجاله في اصحاب مولانا الباقر عليه السلام لانه ذكره بعنوانين وتعدد العنوان ظاهر في تعدد المسمى كما ان
يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القسم اسحق ثم قال بلا فصل يحيى بن ابي القسم الحذاء و

منها

منها كلامه فيه في اصحاب مولانا الكاظم عليه السلام قال يحيى بن القسم الحذاء واقفي يوسف
واقفي ويحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير ودلالته على التعدد اقوى من السابق لتخلل يوسف بينهما
والحكم بالوقف في الاول دون الثاني تنبيه اعلم ان ذكر ابي في السابق في يحيى بن القسم الحذاء
في غير موقعه كاسقاطه عن يحيى بن ابي القسم ابي بصير في اصحاب مولانا الصادق عليه السلام حيث
قال يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد
ابي عبد الله انتهى وذلك لان الظاهر ان يحيى بن القسم الذي ذكره هنا هو الذي ذكره في اصحاب
مولانا الباقر عليه السلام وكلامه هناك صريح في ان والد يحيى اسمه اسحق وكنيته ابو القاسم فلا
يكون اسمه القسم ومنه يظهر اسقاط ابي في اصحاب مولانا الصادق عليه السلم كما في ست منها ان
يحيى بن القسم او ابن ابي القسم ابا بصير الاسدي مات في سنة خمسين ومائة كما سمعت التصريح به من
كلام شيخ الطائفة وبه صرح النجاشي ايضاً وقد صرح ثقة الاسلام في اصول الكافي والعلامة
في التحرير بان قبض مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام في سنة ثلث وثمانين ومائة فيكون ممات ابي
بصير الاسدي قبل وفاته عليه السلام بثلث وثلثين سنة فوفاته في حيوته عليه السلام والوقف انما
حدث بعد مماته عليه السلام كما يظهر ذلك من عدة امور منها ما رواه الكشي في اوايل الجزء الرابع
من رجاله عن علي بن جعفر قال جاء رجل الى اخي عليه السلام فقال له جعلت فداك من صاحب هذا
الامر فقال اما انهم يفتنون بعد موتي فيقولون هو القائم وما القائم الا بعد سنين ومنها ما رواه
هناك ايضاً عن ابن ابي يعفور قال كنت عند الصادق عليه السلام اذ دخل موسى عليه السلم فجلس
فقال ابو عبد الله عليه السلم يا ابن ابي يعفور هذا خير ولدي واحبهم الي غير ان الله عز وجل يضل به
قوماً من شيعتنا فاعلم انهم قوم لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم قلت جعلت فداك فقد رعبت قلبي عن هؤلاء قال يضل به قوم من شيعتنا بعد موته جزعاً

> وقد صرح بالتاريخ المذكور لوفاته مره شيخ الطائفة في مزار التهذيب والشهيد في الدروس
> محمد تقي

عليه فيقولون لم يمت ويكون الأئمة عليهم السلام من بعده ويدعون الشيعة الى ضلالهم
وفي ذلك ابطال حقوقنا وهدم دين الله يا ابن ابي يعفور فالله ورسوله منهم بريء ونحن منهم براء
**فمنها** ما اورده في ذلك المقام ايضا عن ابي القسم الحسين بن محمد بن عمر بن يزيد عن عمه قال
كان بدو الواقفة انه كان اجتمع ثلثون الف دينار عند الاشاعثة زكوة اموالهم وما كان يجب
عليهم فيها فحملوا الى وكيلين لموسى عليه السلام بالكوفة احدهما حيان السراج والآخر كان معه
وكان موسى عليه السلم في الحبس فاتخذا بذلك دورا وعقدا العقود واشتريا الغلات فلما مات
موسى عليه السلام وانتهى الخبر اليهما انكرا موته واذاعا في الشيعة انه لا يموت لانه هو القائم فاعتمد
عليه طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في الناس حتى كان عند موتهما اوصيا بدفع المال الى ورثة
موسى عليه السلام واستبان للشيعة انهما قالا ذلك حرصا على المال **ومنها** ما اورده الكشي في ترجمة
يونس بن عبد الرحمن وشيخنا الصدوق في الباب العاشر من العيون وشيخ الطائفة في كتاب
الغيبة عن يونس بن عبد الرحمن قال مات ابو الحسن عليه السلم وليس من قوامه احد الا وعنده
المال الكثير فكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم لموته وكان عند زياد القندي سبعون الف
دينار وعند علي بن ابي حمزة ثلثون الف دينار وقال فلما رايت ذلك وتبين لي الحق وعرفت من
امر ابي الحسن الرضا عليه السلم ما عرفت تكلمت ودعوت الناس اليه فبعثا الي وقالا لي ما يدعوك
الى هذا ان كنت تريد المال فنحن نغنيك وضمنا لك عشرة الف دينار وقالا لي كف فابيت وقلت
لهما انا روينا عن الصادقين عليهم السلم انهم قالوا اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه
وان لم يفعل سلب نور الايمان وما كنت لادع الجهاد في امر الله عز وجل على كل حال فناصباني
واظهرا لي العداوة **ومنها** ما اورده في الباب المذكور عن ربيع بن عبد الرحمن قال كان والله موسى
بن جعفر عليهما السلام من المتوسمين يعلم من يقف عليه بعد موته ويجحد الامام بعد امامته كان





بكظم غيظه عليهم ولا يبدي لهم ما يعرفه منهم فسمي الكاظم لذلك اذا سمعت ذلك فنقول ان
المستفاد مما ذكر ان الوقف انما حدث بعد ممات مولانا الكاظم عليه السلم فلا يمكن الحكم بالفساد
من حكم بوقفه في كلام الكشي وشيخ الطائفة مع من مات قبل مماته عليه السلم بثلث
وثلثين سنة اعني ابا بصير الاسدي كما عرفت التصريح به في كلام شيخ الطائفة ايضا
وحكي عن فوائد شيخنا البهائي انه قال وما في كش من نسبة الوقف الى ابي بصير يحيى ان بعد
من جملة الاغلاط لموته في حيوة الكاظم عليه السلم والوقف انما تجدد بعده وما ذكر من تجدد
الوقف بعد مماته عليه السلم وان كان مما لا ريب عليه بما ذكر لكن ما عزاه الى كش من نسبة الوقف
الى ابي بصير غير مطابق لما فيه لما ستقف عليه والداعي له اعتقاد الاتحاد بين يحيى بن القسم الحذاء
والاسدي والظاهر انهما متغايران لما علمت مضافا الى ما ياتي **ثم** نقول ان ما تقول عليه
بما ذكر وان كان حدوث الوقف بعد مماته عليه السلم لكن هنا وجوه من الكلام الاول
ان غاية ما يظهر مما ذكر ان الوقف على مولانا الكاظم عليه السلم انما حدث بعد مماته عليه السلم
لم لا يجوز ان يكون المراد من الوقف هو الوقف على مولانا الصادق عليه السلام وقد يطلق هذا
اللفظ واريد منه هذا المعنى كما يطلق ويراد منه الوقف على واحد من الائمة عليهم السلام كائنا
من كان قال شيخنا الصدوق في كمال الدين واتمام النعمة واما الواقفة على موسى عليه السلام
فسبيلهم سبيل الواقفة على ابي عبد الله عليه السلام ونحن لم نشاهد موت احد من السلف وانما
صح موتهم عندنا بالخبر فان وقف واقف على بعضهم سألناه الفصل بينه وبين من وقف على
سائرهم وقال فيما بعد ذلك ايضا انا علمنا ان موسى مات كما علمنا ان جعفرا مات وان الشك
في موت احدهما يدعو الى الشك في موت الآخر وانه قد وقف على جعفر كما انكرت الواقفة على
موسى عليهم وكذلك انكرت الواقفة على امير المؤمنين عليه السلام والثاني لا شبهة في ان نصرف

الوكلاء على النحو المذكور خيانة على الامام المعصوم عليه السلام مضافا الى افسادهم من ضلال
الناس في الدين ودعوتهم الى الباطل حرصا على المال وهو من اعظم المعاصي واكبر الكبائر ومن كان
هذا حاله كيف يصدر التوكيل اليهم منه عليه السلم مع انه لا يسلط على الصدقات وحقوق الفقراء
الا من كان امينا في الدين والدنيا والثالث ان ما ذكره ربيع بن عبد الرحمن من الحلف بالله على
انه عليه السلم كان يعلم من يجحد الائمة بعده لكنه يكظم غيظه عليهم فسمي الكاظم لذلك لا
ينبغي ان يصدر ممن يتأمل في الاحوال ويرجع الى الوجدان لوضوح ان كظم الغيظ في مقام
مشاهدة ارتكاب المفاسد والمعاصي والاقدام بالقبائح والمناهي ليس من الامور الراجحة
بل من الامور المرجوحة والمبغوضة ويمكن الجواب عن الاول بان هذا اللفظ له معنى لغوي
واصطلاحي والمعنى اللغوي لا اختصاص له بواحد من الائمة عليهم السلام بل يعم الجميع
وعليه يحمل قول شيخنا الصدوق واما الواقفة على موسى فسبيلهم سبيل الواقفة على ابي
عبد الله عليه السلم وكذا قول الواقفة على امير المؤمنين عليه السلام والكلام في المعنى الا
وهو مختص بمن وقف على مولانا الكاظم عليه السلام فهو كسائر الالفاظ المنقولة التي
اذا صدرت من القائل والمخاطب بعرفه يكون ظاهرا في المعنى المصطلح عليه واستعماله في غيره
بمعونة القرائن لا ينافي ظهوره فيه عند التجرد عنها وهو ظاهر وعن الثاني بانه ما المانع ان
يكونوا هؤلاء الوكلاء ثقات ثم طرأ عليهم الفسق ولم يكن عليه السلام عالما بطرو الفسق
عليهم فيها وعلى فرض الاغماض عنه نقول ان المحذور تسليط الفاسق على اموال الفقراء
والصدقات واما توكيله في اخذها فيما اذا كان الموكل متوليا للصرف على اهلها او يكون
هو المباشر لكن باطلاع الموكل فلا مانع عنه فيمكن ان يكون الامر فيما نحن فيه كذلك ثم اتفق
له عليه السلام الحبس وطال مدته ولم يتمكن من ذلك ولا مانع من عدم علمه عليه السلام على

التقدير

التقدير لعدم ارادته علمه وقد روى ثقة الاسلام في اصول الكافي في الصحيح عن صفوان
عن ابن مسكان عن بدر بن الوليد عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الامام اذا شاء ان يعلم اعلم وروى فيه ايضا عن ابي عبيدة المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اراد الامام ان يعلم شيئا اعلمه الله ذلك واما النصوص الدالة على ان عند الائمة عليهم
السلم علم ما كان وما يكون فينبغي حملها على ما اذا ارادوا ان يعلموا واما الثالث فهو حق لكنه
غير مضر فيما نحن بصدده فنقول ان قوله يقف بعد موته قد يشترك بينه وبين غيره فينبغي
ان يقبل واما القول المذكور في كلامه من قوله لكنه يكظم غيظه الخ فمردود لكنه غير مضر كالاول
فمنها ان الذي يظهر مما رواه الكشي بقاء يحيى بن القسم الحذاء الى زمان الرضا عليه السلم
حيث روى عن علي بن محمد بن القسم الحذاء الكوفي قال خرجت من المدينة فلما جزت
حيطانها مقبلا نحو العراق اذا انا برجل على بغل اشهب يعترض الطريق فقلت لبعض من كان معي
من هذا فقالوا هذا ابن الرضا عليه السلم فقال فقصدت قصده فلما رآني اريده وقف
لي فانتهيت اليه لاسلم عليه فمد يده الي فسلمت عليه وقبلتها فقال من انت فقلت بعض
مواليك جعلت فداك انا محمد بن علي بن القسم الحذاء فقال اما ان عمك كان ملتويا على
الرضا عليه السلم قال قلت جعلت فداك رجع عن ذلك فقال ان كان رجع فلا بأس قال
الكشي بعد ايراده واسم عمه القسم الحذاء وفي نسخ كان ملتويا على الرضا هكذا رأينا العبارة في
خمس نسخ من الكشي وفي منهج المقال ناقلا عنه ملتويا ومثله اورده المولى التقي المجلسي في شرحه
على نسخة الفقيه وعلى الاول يحتمل وجوها منها ان يكون ذلك بالتاء المثناة فوقها
نقطتان ويكون ذلك من التوى يلتوي اسم فاعل ويكون على بمعنى عن كما قالوا في قول
الشاعر اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها اي رضيت عني والمعنى فيما نحن فيه انه

عمك كان مالكًا ومعرضًا عن الرضا عليه السلم كما في قوله تعالى اذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول
الله لووا روؤسهم ومنها ان يكون الامر كما ذكر لكن يكون كلمة على على ظاهرها والمعنى كان عمك بعد
ممات مولانا الكاظم عليه السلام مؤثرًا على الرضا عليه السلام قال في الصحاح لوى عليه اى
اثر عليه ومنها ان يكون ذلك بالباء الموحدة ثم النون في الاخر اى كان ملبونا اى يظهر منه
السفه ويكون على للتعليل بمعنى اللام كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اى لهدائه
اياكم ويكون الكلام على حذف المضاف والمعنى ان عمك كان يظهر منه السفاهة لانكار
الرضا عليه السلام قال في الصحاح قوم ملبونون اذا ظهر منهم سفه ومنها ان يكون ذلك بالباء
الموحدة في الاخر ايضًا من لبث لبث ومنه تلبث اى مقيم على طاعتك اقام بعد اقامة والمعنى فيما
نحن فيه ان عمك كان مطاعًا ومقصودًا على الضرر على الرضا عليه السلام ومنها ان يكون ذلك
بالتاء المنقطة فوقها نقطتان فيهما من لت لتًا قال في الصحاح لت الشيء يلته اذا شده واوثقه
والمعنى ان عمك كان محكما وثابتا على انكار الرضا عليه السلام وعلى الثاني يكون من باب التفعيل
اى كان ملتوتا على الرضا عليه السلام لكن لا يبعد ان يقال انه من تصرف صاحب المنهج لاتفاق
نسخ الكشي على ما رأينا على الاول والظاهر ان ما حكاه المولى التقي المجلسي اشكال عليه و
على اى حال نقول ان الظاهر منه لا سيما بعد ملاحظة قوله جعلت فداك رجع عن ذلك ان
عمه كان في ايام امامة مولانا الرضا عليه السلام وعمه يحيى بن القسم الحذاء واحتمال ان يكون
له عم اخر غيره يكون هو المراد من الحديث مدفوع لذكر الكشي في ترجمة يحيى بن القسم فلا وجه للحكم
بكونه متحدًا مع من مات في حيوة مولانا الكاظم عليه السلم اى قبل مماته بثلث وثلثين سنة
كما لا يخفى ثم قلت ان الامر وان كان كذلك لكنه ليس مغايرًا للوجه المذكور قبله لكونه في
المال راجعًا الى ان يحيى بن القسم الحذاء كان بعد ممات مولانا الكاظم عليه السلام قلنا الذي

مبناه



مبناه الحكم بالوقف في كلام الكشي وشيخ الطائفة بناء على ما دل على انه وقف
حدث بعد مماته عليه السلم والثاني اشكال على انه هو الحديث ودلالته على انه
كان في زمن الرضا عليه السلام من غير التفات الى حدوث الوقف بعده عليه السلم
وعدمه فهما متغايران تنبيه اعلم انه فيما حكيناه عن الكشي مؤاخذة من وجهين الاول
ان الحاكي عن مولانا الجواد عليه السلام رجل واحد فاسمه اما علي بن محمد بن القسم او محمد بن علي
بن القسم وعلى الاول لم يكن قوله انا محمد بن علي بن القسم صحيحًا كما انه على الثاني لم يكن قوله
لم يكن قوله في الاول علي بن محمد بن القسم صحيحًا والحاصل انه رجل واحد فاسمه اما علي فالثاني
سهو او محمد فالاول سهو كما لا يخفى والثاني قوله وانه عمه القسم الحذاء اذ الصواب ان يقال
ان عمه يحيى بن القسم الحذاء ونعم ما قال النجاشي والعلامة وغيرهما ان في رجال الكشي اغلاطًا
كثيرة ومنها العنوان في كلام الكشي وما ذكر بعده وهو هذا في يحيى بن ابي القسم ابي بصير
ويحيى بن القسم الحذاء حمدويه ذكر عن بعض اشياخه يحيى بن القسم الحذاء الازدي واقفي
انتهى وهذه العبارة يقتضي المغايرة من وجوه الاول تكرار الذكر دليل على تعدد المسمى كما
لا يخفى والثاني ظاهر العطف مغايرة المعطوف للمعطوف عليه والثالث ذكر الاب في الاول
بالكنية وفي الثاني بالاسم فيكون ابن ابي القسم مغايرًا لابن القسم وان كان اسمهما واحد
والرابع ذكر ابي بصير في الاول دون الثاني والخامس وضع الظاهر مقام المضمر في قوله حمدويه
ذكر عن بعض اشياخه يحيى بن القسم الحذاء واقفي اذ المناسب ان يقول واقفي والظاهر
ان العدول عن مقتضى الظاهر الى خلافه لئلا يتوهم خلاف المراد لاحتمال عود الضمير الى
يحيى بن ابي القسم المذكور اولا فمقتضى الكلام تعددهما وان الحكم بالوقف انما هو في حق
يحيى بن القسم الحذاء الازدي لا يحيى بن ابي القسم ابي بصير الاسدي كما لا يخفى على المتأمل واما

ما حكاه العلامة نوّر الله تعالى مرقده عن الكشي حيث قال بعد ان عنون يحيى بن القسم الحذاء
ما هذا لفظه اختلف قول علمائنا فيه والشيخ الطوسي رحمه الله قال انه واقفي وروى الكشي
ما يتضمن ذلك قال وابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الازدي هذا يكنى ابا محمد قال محمد بن
مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال
اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا فغير مطابق للكلام لمغيرة تغييرا مخلا وان شئت ان تطلع على حقيقة
الحال فاستمع لما نتلو عليك فنقول قال الكشي بعد ان اورد الحديث المذكور عن علي بن محمد بن القسم
ما هذا لفظه واسم ابيه القسم الحذاء وابو بصير هذا يحيى بن القسم يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود
سألت الى آخر ما حكاه عنه وليس في هذا الكلام اطلاق ابي بصير على يحيى بن القسم الحذاء الازدي
ولا انه يكنى ابا محمد وانما الداعي له على هذا التغيير بناؤه على الاتحاد فجعل المشار اليه
في كلامه يحيى بن القسم الحذاء المذكور في جنبه بناء على ان النسخة الموجودة عنده رفع الله
كانت على ما استشعرناه اولا بل لما كان هو المراد في الواقع جعل المشار اليه وان كانت العبارة
مغلوطة لكنه ليس كذلك بل المشار اليه هو يحيى بن ابي القسم ابو بصير المذكور في العنوان
اولا والقرينة عليه قوله وابو بصير هذا اذ لم يذكر ابو بصير الا في العنوان ومقصوده التنبيه
على ان يحيى بن ابي القسم كما يكنى بابي بصير على ما ذكره في العنوان يكنى بابي محمد ايضا واطلاق
ابا بصير فيما قبل على الحذاء حتى يجعل هذا الكلام اشارة اليه وان شئت الاوضح من ذلك
فنقول انه قد ذكر هذا المطلب فيما سلف من رجاله ايضا حيث قال محمد بن مسعود قال سألت
علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القسم فقال ابو بصير كان يكنى
ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا فسألته هل يتهم بالغلو فقال اما الغلو فلا
يتهم به ولكن كان مخلطا فظهر من ذلك ظهورا بينا ان مقصوده التنبيه على ان هاتين الكنيتين

يحيى



ليحيى بن ابي القسم الاسدي وقد صرح فيما نحن فيه بان الحذاء ازدي فكيف يحمل على انهما
واحد ومما يؤيد المرام كلام شيخ الطائفة في رجاله في اصحاب مولانا الصادق عليه السلام
قال يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي فهما كنيتان للاسدي ومما ذكرنا ظهر فساد توهم
ان يحيى بن ابي القسم ابا بصير الاسدي مغاير ليحيى بن القسم الحذاء الازدي وتوهم الاتحاد ليس في محله
بقي الكلام هناك في مطلبين احدهما في بيان حالهما وان حديثهما يندرج تحت اي قسم من الاقسام
المعروفة فنقول اما يحيى بن القسم الحذاء فضعيف لحكم بوقفه من شيخ الطائفة وحكاية الكشي عن
حمدويه الذي هو في مشايخه عن بعض اشياخه من غير ان يجد ما يصلح ان يتمسك به في مقام المعارضة
واما يحيى بن ابي القسم ابو بصير الاسدي فالظاهر انه ثقة لوجوه منها الصحيح المروي في كش عن ابن ابي عمير
عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال
عليك بالاسدي يعني ابا بصير ويؤيده ما رواه الكشي عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي حضرت علباء عند موته قال قلت نعم واخبرني انك ضمنت له
الجنة واسألني ان اذكرك ذلك قال صدق قال فبكيت ثم قلت جعلت فداك فما لي الست كبير السن
الضعيف والضرير البصر المنقطع اليكم فاضمنها لي قال قد فعلت قال قلت اضمنها لي على ابائك وسميتهم
واحدا واحدا قال قد فعلت قال قلت فاضمنها لي على رسول الله قال قد فعلت قال قلت فاضمنها
لي على الله فاطرق ثم قال قد فعلت وحكي عن بعض العلماء انه قال بعد ان ذكر الصحيح المذكور عن
شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلام ما هذا لفظه ان شعيبا العقرقوفي يروي عن ابي بصير عبد الله بن
محمد الاسدي لا يحيى بن ابي القسم كما يتوهم من اطلاق الرواية المتقدمة فانه يظهر من امر الامام عليه
السلام اياه فيها ان يأخذ من ابي بصير الاسدي انه لا يروي عن الاعمى امره الامام عليه السلام بالاخذ عنه
وهو عبد الله بن محمد الاسدي لا الاعمى وهذه قرينة جلية على ان كل موضع وقع فيه شعيب عن

ابي بصير مطلقا فهو عبد الله بن محمد لا غير وان كان شعيب هذا ابن اخت يحيى ابن ابي القسم فان
شعيب هذا امتن من ان يروي عن يحيى هذا واوثق منه واجل كما لا يخفى مع ان الظاهر من الشيخ
الصادق ان شعيبا في مرتبة يحيى وطبقته يروي عمن يروي عنه ويروي عنه من يروي عنه فان
علي بن ابي حمزة البطائني قائد يحيى هذا يروي عن شعيب هذا فيحيى ليس في مرتبته وروى عن شعيب
العقرقوفي كما لا يخفى انتهى كلامه رفع مقامه وحاصل استدلاله على ان ابا بصير الذي يروي عنه شعيب
هو عبد الله بن محمد الاسدي لا يحيى بن ابي القسم يرجع الى ثلثة وجوه الاول ان المراد بالاسدي
الذي صدر الامر منه عليه السلام ان شعيبا ياخذ المسائل عنه هو عبد الله بن محمد الاسدي
فينبغي ان لا يروي الا عمن امر الامام عليه السلام بالاخذ عنه ومنه يظهر ان المراد من ابي بصير في
كل موضع وقع فيه شعيب عن ابي بصير هو عبد الله بن محمد لا يحيى بن ابي القسم وهو مبني
على ان المراد بالاسدي في الحديث هو عبد الله وهو اول الكلام بل الظاهر انه غير صحيح اما اولا
فلان عبد الله بن محمد لم يذكر في الرجال الا مجهولا فلو كان المراد من الاسدي في ذلك لوثقوه
لوضوح استفادة التوثيق من الحديث مع صحة سنده واما ثانيا فلان الكشي قد عنون في كتابه
عبد الله بن محمد الاسدي بهذا العنوان في ابي بصير عبد الله بن محمد الاسدي طاهر بن
عيسى قال حدثني جعفر بن احمد الشجاعي عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن الميثمي عن
عبد الله بن وضاح عن ابي بصير الى آخر ما تقدم واقتصر بذلك واورد الصحيح المذكور قبل هذا
العنوان ومنه يظهر انه مع قرب عهده اعتقد ان الاسدي في الحديث غير عبد الله بن محمد ولا
اورده في ترجمته لحمله فيه عليه في غير موقعه واما ثالثا فلانك قد علمت مما سلف ان الشيخ الطائفة
قد اورد عبد الله بن محمد الاسدي في اصحاب مولانا الباقر عليه السلام فقط ولم يذكره في اصحاب
مولانا الصادق عليه السلام ورواية شعيب عن ابي بصير عن مولانا الصادق عليه السلام اكثر من

ان

ان تحصى فلاحظ مباحث قليلة من التهذيب وغيره فضلا عن الكثيرة فلو كان المراد من الاسدي
في الحديث عبد الله وكان المراد من ابي بصير في كلما وقع فيه شعيب عن ابي بصير ذلك لما كاد
يخفى عن مثل شيخ الطائفة اعلى الله تعالى مقامه فتأمل ثم على تقدير الاغماض عنه نقول
ان الملازمة ممنوعة كما لا يخفى لوضوح ان غاية ما يلزم من ذلك ان اللازم عليه هو السؤال
عن الاسدي حين الحاجة ولا يلزم منه ان لا يروي عن غيره مطلقا كما لا يخفى والثاني ان شعيب
اوثق واجل من يحيى بن القسم وامتن من ان يروي عنه فلا يكون المراد من ابي بصير الذي روى عنه
ذلك وهو ايضا مقدوح اما اولا فلاشتراك الورود لما عرفت من ان عبد الله بن محمد الاسدي
لم يوثقه احد من علماء الرجال بل لم يذكره النجاشي اصلا الا ان يقال ان مراده عبد الله بن محمد
الحجال الاسدي الذي قال النجاشي والعلامة في حقه ثقة ثقة ثبت لكنه غير صحيح لان
هذا الرجل من اصحاب مولانا الرضا عليه السلام كما ذكره شيخ الطائفة في رجاله وشعيب من اصحاب
مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام فلا يكون الذي روى عنه شعيب ذلك كما لا
وايضا ان عبد الله بن محمد المذكور يروي عن شعيب بواسطة كما في سند الحديث السابق المشتمل
على ضمان مولانا الصادق عليه السلام لابي بصير الجنة كما قال الكشي محمد بن مسعود قال
حدثني احمد بن منصور عن احمد بن الفضل وعبد الله بن محمد الاسدي عن ابن ابي عمير
عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير والكلام انما هو في ابي بصير الذي يروي عنه شعيب
فكيف يمكن لقائل تجويز ان يكون المراد به من يروي عن شعيب بواسطة وايضا ان عبد الله
بن محمد المذكور وان كان اسديا لكنه لم يكن بابي بصير بل نص النجاشي والخلاصة انه ابو
محمد وقد فسر الاسدي المامور اخذ المسائل عنه في ذيل الحديث المذكور بابي بصير هكذا
عليك بالاسدي يعني ابا بصير فاحتمال كون الاسدي في الحديث عبد الله بن محمد المذكور

بين الفساد وأما ثانياً فلأن الظاهر أن ما ذكر مبني على اتحاد يحيى بن القسم الأسدي ويحيى بن
القسم الحذاء الأزدي لما عرفت من الحكم بالوقف وقد تحقق مما أسلفنا فساده ومما
الدليل على كونه شعيباً وثق واجل أن يحيى بن القسم الذي هو خالد المكنى بأبي بصير مع
ما عرفت من النجاشي أنه قال في حقه أنه ثقة وجيه وعلى فرض الأغماض والتسليم بدلالة الأوثق
عن الثقة بل عن غير الثقة أكثر من أن يحصى والثالث أن التتبع الصادق يشهد بأن شعيباً في
مرتبة يحيى وطبقته يروي عمن يروي عنه إلى آخر ما سلف وهو أيضاً منظور فيه لما علمت
مما سلفنا أن يحيى بن أبي القسم يروي عن مولانا الباقر وأصحابه وشعيب ليس من أصحابه
فلا يصح الحكم بأنه يروي عمن يروي عنه ورواية كل منهما عن مولانا الصادق عليه السلم
وإن كان ثابتة لكنها لو كانت ما نفعت في توحيد الأمر أو في حكمه بأنه عبد الله بن محمد الأسدي
لما عرفت من روايته عن مولانا الصادق عليه السلم أيضاً فالوجه المذكور بأسرها فاسدة
أن يقال أن المراد بالأسدي المأمور بأخذ المسائل عنه حين الحاجة في الصحيح المذكور المفسر في زمانه
بأبي بصير هو يحيى بن أبي القسم لما عرفت من فساد حمله على عبد الله بن محمد الأسدي واحتمال
كون المراد به يوسف بن الحرث غير قائم لأنه وإن كان مكنى بأبي بصير لكنه لم يقل أحد فيما أعلم
أسدي مضافاً إلى ما عرفت من حكم شيخ الطائفة أنه بتري فمن كان هذا حاله لا يكون
ممن أمر المعصوم عليه السلم بأخذ المسائل عنه على أن بقاءه إلى زمان مولانا الصادق عليه السلم
غير معلوم وإنما ذكره شيخ الطائفة في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام ومن هنا استبان
فساد احتمال كون المراد به ليث بن البختري الثقة لأنه وإن كان مكنى بأبي بصير لكنه ليس بأسدي
فالحاصل أن أبا بصير على ما ظهر من تتبع كتب الرجال كنية لهؤلاء الأربعة المذكورين ولما علم مما
ذكر فساد احتمال إرادة الثلثة تعين أن يكون المراد هو الرابع وهو المطلوب ومن هنا يثبت بناء الأمر

المذكورة



المذكورة المشتملة على ضمان مولانا الصادق عليه السلم الجنة فإن الراوي فيها شعيب عن
أبي بصير عنه عليه السلم ويظهر من قوله فيها الضرير الضرارة أبو بصير المكفوف والظاهر أن المكفوف
هو يحيى بن أبي القسم وأما غيره من الأربعة المذكورين فلم يثبت مكفوفيته وهو ظاهر وبذلك ثبت
فساد القول المذكور أن شعيباً لا يروي عن يحيى بن أبي القسم كما لا يخفى ومما ذكر في هذا ظهر فهو
بيّناً أن المراد بالأسدي في الصحيح السالف هو يحيى بن أبي القسم أبو بصير الأسدي وثبت أيضاً أنه
منه وثاقته وجلالته وكمال تدينه في الأحكام الشرعية كما لا يخفى على ذي فطنة وقد أيده
من أجلاء الأصحاب التي يتمسك بها في إثبات وثاقته ومنها كلام النجاشي حيث قال في ترجمته أنه ثقة
وجيه روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وهو وإن عنون الكلام بقوله يحيى بن
القسم أبو بصير الأسدي لكن المتحد واحد والشاهد عليه قوله وقيل يحيى بن القسم واسم أبي القسم
إسحق مضافاً إلى قوله أبو بصير الأسدي وقال العلامة المجلسي أنه ثقة على الأظهر وفيه
كلام انتهى وستقف على ما فيه وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة أما أبو بصير فاشتبه
حاله على كثير من أصحابنا المتأخرين فزعموا الاشتراك بين الثقة الإمامي وغيره واستضعفوا
أخباره على كثرتها والراجح عندي أن رواياته صحيحة إذا لم يكن في الطريق قادح من غير جهته
وقال الفاضل المحقق الأستاد نور الله تعالى تربته والظاهر عندي التغاير وعدم كون الأسدي
واقفياً بل كونه ثقة وجيهاً ومنها ما ذكره الكشي قال اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين
من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلم وانقادوا لهم بالفقه فقالوا أفقه الأولين ستة
زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وأبو بصير الأسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي
قالوا وأفقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي وقد حققنا
في رسالتنا في تحقيق حال أبان وغيره من أصحاب الإجماع استفادة التوثيق من هذا الكلام

وانّ الاختلاف الذي يظهر من قوله وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي الى آخره غير مضرّ ايضاً
ومما يدل على بصره ايضاً ما تقدم من الحديث المشتمل على ضمان مولانا الصادق عليه السلم له الجنة
وما رواه الكشي بسند لا يخلو عن اعتبار عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم
قلت تقدرون ان تحيوا الموتى وتبرؤا الاكمه والابرص فقال لي باذن الله ثم قال ادن مني فمسح
على وجهي وعلى عيني فابصرت السماء والارض والبيوت فقال لي اتحب ان تكون كذا ولك
ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيمة او تعود كما كنت ولك الجنة الخالص قلت اعود كما كنت
فمسح على عيني فعدت والظاهر ان ابا بصير فيه هو يحيى بن ابي القسم المذكور لانه المكفوف وعدم
ثبوت مكفوفية غيره كما نبهنا عليه فيما سلف وان ادعى بعض العلماء مكفوفية المرادي له
وغيره ايضاً ومما يؤيد ان المراد من ابي بصير في الحديث هو يحيى المذكور ما حكاه العلامة
في صه عن علي بن احمد العقيقي انه قال يحيى بن القسم الاسدي مولاهم ولد مكفوفاً رأى
الدنيا مرتين مسح ابو عبد الله على عينيه وقال انظر ما ترى قال ارى كوة في البيت وقد
ارانيها ابوك من قبلك بناء على ان الظاهر انه اشارة الى ما اشتمل عليه الحديث المذكور فيكون
المراد من ابي بصير فيه هو يحيى ومما يدل على ذلك ايضاً ما رواه الكشي ايضاً في ترجمة علي
بن ابي حمزة الثمالي في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة وهو قائد ابي بصير هذا
عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال ما فعل ابو حمزة الثمالي قلت خلفته
عليلاً قال اذا رجعت اليه فاقرأه مني السلم واعلمه انه يموت في شهر كذا في يوم كذا قال ابو بصير قلت
جعلت فداك والله لقد كان فيه انس وكان لكم شيعة قال صدقت ما عندنا خير لكم من شيعتكم
معكم الحديث ومما يدل عليه ايضاً ما رواه ثقة الاسلام في باب انه من عرف امامه لم يضره
تقدم هذا الامر او تأخر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت

فداك

فداك متى الفرج قال يا ابا بصير وانت ممن يريد الدنيا من عرف هذا الامر فقد فرج الله عنه
لانتظاره بناء على ان الظاهر ان مراده عليه السلام من قوله وانت تريد الدنيا انك تطلب الفرج
الدنيوي وانما الفرج هو الفرج الاخروي وهو قد حصل لك لانك ممن عرف هذا الامر
ومن عرف هذا الامر الى آخره ثم ان السند في هذه الرواية وان انتهى الى ابي بصير لكنه لا يقدح في الدلالة
على المدح وهذه هي الاوجه التي تدل على مدح هذا الرجل ووثاقته وجلالته لكن هنا امور
يتوهم منها الدلالة على قدحه ومنها ما اورده الكشي في ترجمته حيث قال وجدت في بعض
روايات الواقفة علي بن اسمعيل بن يزيد قال شهدنا محمد بن عمران البارقي في منزل علي بن
ابي حمزة وعنده ابو بصير قال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول منا
ثمانية محدثون سابعهم القائم فقام ابو بصير فقبل رأسه وقال وسمعته من ابي جعفر
عليه السلام واني كنت خماسياً سامعاً بهذا قال اسكت يا صبي لبن فاه واما امع ايمانهم في
ومنها الحسن المروي هناك عن محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن يونس قالا حدثنا الحسن بن
قياما الصيرفي قال حججت في سنة ثلث وتسعين ومائة وسالت ابا الحسن الرضا عليه السلام فقلت
جعلت فداك ما فعل ابوك فقال مضى كما مضى آباؤه قلت وكيف اصنع بحديث حدثني يعقوب
بن شعيب عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلم قال ان جاءكم من يخبركم ان ابني هذا مات وكفن
ودفن وقبر ونفضوا ايديهم من تراب قبره فلا تصدقوا به فقال كذب ابو بصير ليس هكذا حدثه انما
قال ان جاءكم عن صاحب هذا الامر شيئاً ومنها الموثق المروي في اواخر كتاب النكاح من باب الزيادات
عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم
يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله
جعفر ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل علمه

**توضيح** والظاهر ان الباء في قوله بيده متعلق بقوله بحكمه ويكون قوله ما اظن الى آخره مقول القول والدليل عليه الرواية على ما في الكشي حيث روى عن حمدان عن معوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن امرأة تزوجت ولها زوج فظهر عليها قال ترجم المرأة ويضرب الرجل مائة سوط لانه لم يسأل قال شعيب فدخلت على ابي الحسن عليه السلم فقلت له امرأة تزوجت ولها زوج قال ترجم المرأة ولا شيء على الرجل فلقيت ابا بصير فقلت له اني سألت ابا الحسن عن المرأة التي تزوجت ولها زوج قال ترجم المرأة ولا شيء على الرجل قال فمسح على صدره وقال ما اظن صاحبنا تناهى حكمه بعد ويمكن الجواب عن الاول بان الظاهر ان المراد من قوله عليه السلم منا تمام تسعة الى آخره الائمة الذين ينتهي نسبهم الى مولنا ابي عبد الله الحسين عليه السلم ويحتمل ان يكون المراد من قوله عليه السلم تاسعهم القائم مولنا الصاحب عليه السلم وهو بهذا المعنى صريح في فساد القول بالوقف فكيف يتمسك به في اثباته ونعم ما قال شيخنا الكشي حيث قال بعد ايراده يعني القائم عليه السلم ولم يقل ابني هذا ومما يؤيد هذا المعنى امور **منها** الموثق المروي في اواخر باب ما جاء في الاثنى عشر والنص عليهم من اصول الكافي والباب السادس من العيون عن سماعة بن مهران قال كنت انا ومحمد بن عمران مولى ابي جعفر عليه السلم في منزله بمكة فقال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول نحن اثنى عشر محدثا فقال له ابو بصير سمعت من ابي عبد الله عليه السلم فحلفه مرة او مرتين انه سمعه فقال ابو بصير لكني سمعته من ابي جعفر عليه السلم **منها** الصحيح المروي في الباب المذكور عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال يكون تسعة ائمة بعد الحسين بن علي تاسعهم قائمهم **منها** قوله عليه السلم في الرواية المذكورة منا وقوله عليه السلم فيها محدثون بناء على ما ستقف عليه ولعل الذاهبين الى الوقف حملوا الرواية على ان المراد من الثمانية الرسول عليه السلم وفاطمة الى مولنا الكاظم عليه السلم وآباءه





قوله عليه السلم محدثون بناء على ما ورد في تفسير المحدث ففي الصحيح المروي في باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدث من اصول الكافي عن الاحول قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرسول والنبي والمحدث قال الرسول الذي يأتيه جبرئيل قبلا فيراه ويكلمه فهذا الرسول واما النبي فهو الذي يرى في منامه نحو رؤيا ابرهيم عليه السلم ونحو ما كان رأى رسول الله صلى الله عليه وآله من اسباب النبوة قبل الوحي حتى اتاه جبرئيل عليه السلم من عند الله بالرسالة وكان محمد صلى الله عليه وآله حين جمع له النبوة وجاءته الرسالة من عند الله يجيئه بها جبرئيل ويكلمه بها قبلا ومن الانبياء من جمع له النبوة ويرى في منامه ويأتيه الروح ويكلمه ويحدثه من غير ان يكون يرى في اليقظة واما المحدث فهو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه هذا مع ما في سند الرواية المذكورة من الضعف مما لا يخفى وعن الثاني بعد الاغماض عما في السند لاجل الحسن بن قياما بالمنع من كونه ابي بصير فيه يحيى بن القسم لانتفاء الدليل عليه وعدو ابية شعيب بن يعقوب العقرقوفي وان كانت قرينة عليه على التحقيق لكن الراوي في الحديث يعقوب بن شعيب وكونه اسديا مثله لا يصلح الدلالة كما لا يخفى مضافا الى ان عبد الله بن محمد المذكور سابقا ايضا كذلك كما علمت وعلى فرض التسليم نقول ان دلالة على القدح مبنية على ان يكون كذب في قوله عليه السلم كذب ابو بصير من الثلاثي المجرد وهو ممنوع لاحتمال ان يكون من التكذيب مبنيا للمفعول ويكون الضمير في حدثه الى ابي بصير والضمير المنصوب الى الراوي عنه وعلى فرض التسليم نقول ان ذلك غير صالح لمعارضة الوجوه المذكورة الدالة على مدحه كما لا يخفى وعن الثالث بانه ليس الداعي على حمل ابي بصير فيه على الاسدي كلامنا فيه الا رواية شعيب العقرقوفي بناء على انه ابن اخته على ما صرح به في كلام جش وصه وغيرهما لكنها انما تصلح اذا لم يوجد ما هو اقوى منه وقد وجد فيما نحن فيه وقد صرح فيما رواه الكشي بان ابا بصير فيه هو المرادي حيث روى عن علي بن محمد

عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي قال قال لي والله جعفر ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل علمه ثم وجدت لا انه على الفتح غير معلوم الآن يحتمل الصاحب في قوله على مولانا الكاظم عليه السلام وهو منو لامكان ان يكون المراد منه شعيبا وعليه يمكن ان يكون الضمير في صدره عائدا اليه تعالى كان شيخ الطائفة في التهذيبين بعدان اورد الموثقة المذكورة ما هذا لفظه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج بها فهو يعلم ان لها زوجا وجب عليه هو ايضا الانزال ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيايين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز احدى المسألتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا **تنبيه** روى شيخ الطائفة في كتاب الحدود من التهذيب والاستبصار في الصحيح عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده و ابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت ورب هذه الكعبة لسمعت جعفر الصادق عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه روى شيخنا الصدوق في الفقيه القضية المذكورة عن مولانا الباقر عليه السلام حيث روى عن شعيب ولم يذكر طريقه اليه عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام في الرجل تزوج امرأة وله





انه رجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة في القاموس فضخه كمنعه كسره ولا يكون الا في شيء اجوف قال شيخ الطائفة في ب بعد ان اورد الحديث المذكور ما هذا كلامه قال محمد بن الحسن الذي سمع ابو بصير من ابي عبد الله عليه السلام لا ينافي ما افتى به ابو الحسن عليه السلام شعيبا لانه انما نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين **احدهما** ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد روى في ابو بصير فيما رواه ونقص عنه وقد قدمنا ذكره **والثاني** لعله لتهمته بان لها زوجا فضرب في التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد ان الرجل كان متهما في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم يكن معه بينة بالتزويج فاقيم عليه الحد لمكان التهمة انتهى كلامه رفع مقامه وفيما ذكره من الحملين الاخيرين تأمل اما في الثاني فلان قوله فليس في الخبر انه الخ ليس في موقعه لقوله عليه السلام وضرب الرجل الحد واما في الاخير فلقوله عليه السلام في الرجل تزوج امرأة الخ لوضوح انه ليس معناه الا تحقق التزويج و اما الحمل الاول فلا بأس به وينبغي تقييده بما اذا كان الرجل غير محصن لكن ينافيه قوله عليه السلام لو علمت انك علمت الخ كما لا يخفى ويمكن ان يجعل ذلك قرينة على صرف الحد في قوله عليه السلام ضرب الرجل الحد عن ظاهره فرجع الحال الى الحمل الثاني في كلام الشيخ فتأمل ويمكن ان يحمل الرجل المفروض على من ادعى الجهل بالحكم الشرعي بناء على ان مثل هذا الدعوى في بلاد الاسلام ليست من الشبهة الدارئة للحد كما يدل عليه الصحيح المروي في الكافي عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج الى ان قال قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من

نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة
اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود
ولا ينافيه قوله عليه السلم لو علمت انك علمت الخ لجواز ان يكون ذلك من باب التهديد والوعيد
والحاصل ان ادعاء الجهل بالموضوع وان كانت شبهة دارئة للحد لكن دعوى الجهل بالحكم في اكثر
في امثال المقام ليست كذلك ثم نقول ان شيخ الطائفة اشار بقوله فيما رواه يونس عن الى ما
رواه في الكافي عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة تزوجها
رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم لكنها
مروية في الكافي ايضا والمذكور فيه بغير علم هكذا لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم كما هو
المناسب لقوله فوجد لها زوجا لكنه يتوجه عليه انه مع الجهل بالموضوع كيف يجلد والغرض من
هذا التطويل وذكره لهذه ليتبين انه غير صالح في التمسك به في مقام القدح اما بالاضافة
الى يحيى بن القسم او ابن ابي القسم فلما عرفت من التصريح به في الكشي بانه المرادي واما بالاضافة
اليه فلكون الرواية لما فيها من الاختلاف لا تصلح لذلك حيث ان المدلول عليه بالموثق الذي
ذكرنا اولا من يب والاستبصار ان السؤال من شعيب عن مولانا الكاظم عليه السلم كان سابقا
للذكر لابي بصير وحكاية الخلاف عن مولانا الصادق كما ان الامر كذلك في رواية الكشي عند
التصريح بكون ابي بصير المرادي فلاحظ وفي الكشي ايضا فيما رواه عن حمدان يكون الامر
بالعكس بان يكون رواية شعيب عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم سابقا عن سؤاله عن ابي
الحسن وايضا ان المدلول عليه بالموثق المذكور كالموضعين من الكشي ان ابا بصير ذكر الخلاف
عن مولانا الصادق عليه السلم حيث قال لي والله جعفر الخ او ما يقرب منه والمدلول عليه
بما نقلنا عن الفقيه والتهذيب من الاخبار عن قضاء مولانا امير المؤمنين عليه والفرق بين المدلولين





بين لكون الثاني من حكايات الفعل فلا يمكن التمسك به في اثبات العموم بخلاف الاول و
ايضا انه في الفقيه روى شعيب عن ابي بصير عن مولانا الباقر عليه السلم وفي التهذيب عن مولانا
الصادق عليه السلم وايضا في كتاب النكاح من يب والاستبصار ذكر السؤال والجواب هكذا قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها الزوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على
الرجل شيء اذا لم يعلم وكذا الحال في موضع من رجال الكشي وفي كتاب الحدود منهما ما يخالف ذلك
هكذا قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال تفرق بينهما قلت فعليه
ضرب قال لا ما له يضرب بل الخبر وايضا ان المذكور في كتاب النكاح من الكافي من الخبر صار حسنا
تكامل علمه وفي الكشي ما يقرب منه وفي كتاب الحدود من الكافي ما الخوفي ان لا يكون
اوتي علمه والظاهر ان القضية واحدة وهذه الاختلافات مما يوجب في الحديث لا سيما
في مقابلة الصحيح المروي في رجال الكشي عن جميل بن دراج قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم
يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن
مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة
واندرست فلا يمكن التعويل عليه في الحكم بقدح هذا الثقة الجليل مضافا الى ما عرفت مما
نبهنا عليه وعلى فرض الاغماض عنه يمكن ان يكون ذلك محمولا على بعض ما عانه وكيف كان
لا ينبغي التأمل في وثاقة الرجل وجلالته ومما يتوهم منه الدلالة على القدح ايضا ما رواه
الكشي ايضا عن محمد بن مسعود عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد الناب قال
جلس ابو بصير على باب ابي عبد الله عليه السلام ليطلب الاذن فلم يؤذن له فقال لو كان معنا
طبق لاذن فجاء كلب فشغر في وجه ابي بصير قال اف اف ما هذا قال الجليس هذا كلب
شغر في وجهك ومنها الصحيح المروي فيه ايضا عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن

ابي بصير قال كنت اقرئ امرأة كنت اعلمها القرآن قال فمازحتها بشيء قال فقدمت على ابي جعفر
عليه السلم قال فقال لي يا ابا بصير اي شيء قلت للمرءة قال قلت بيدي هكذا وغطى
وجهه فقال لا تعودن اليها والجواب عن الاول بمنع كون ابي بصير فيه هو الذي كلامنا فيه لانتفاء
الدليل عليه وعلى تقدير التسليم كما يومي اليه قوله ما هذا واخباره جليسه بانه كلب الخ نقول
بانه كان اعمى وعدم معلومية كون غيره كذلك نقول من اين يثبت ان ذلك في حق الامام لاحتمال
ان يكون بالاضافة الى الخادم المستحفظ بالباب فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ويؤيد
الثاني قوله لطلبه الاذن وهو يومي الى ان المراد من قوله فلم يؤذن له لم يؤذن في طلب الاذن فضل
الكلب انما هو لسوء الادب الذي قد صدر منه بالنسبة الى من تعلق به عليه السلم فلا يمكن
التمسك به في مقام المعارضة سيما بعدما في سنده لعدم ثبوت التوثيق فيه حتى جبرئيل وعن الثالث
ايضا بما ذكرنا اولا لانتفاء ما يدل على ان ابا بصير فيه هو الاسدي الذي كلامنا فيه بل يراد الكشي
ذلك في ترجمة المرادي يرشد الى ان اعتقاده انه هو كالفقيه ويؤيده بل يمكن ان يؤيد ما يدل
عليه قوله وغطى وجهه لعدم امكان مشاهدة تغطية الوجه للمكفوف وعلى فرض الاغماض
عنه نقول ما الدليل على انه كان مما اوجب الفسق فيمكن ان يكون من الصغائر وليس فيه ما يدل
على انه كان على وجه الاستمرار والاصرار بل يمكن منع كونه من الصغائر ايضا لانتفاء الدليل
عليه وتغطية الوجه منه عليه السلام يمكن ان يكون الوجه فيه لئلا يحصل له ولامثاله الجرءة
في الاقدام بامثال هذه الامور التي ربما يكون موقعة في العصيان ثم انه ينبغي ختم
المقام بالتنبيه على امور الاول انك قد عرفت ان هذه الكنية مشتركة بين الاربعة المذكورة
اي ليث المرادي ويحيى بن ابي القسم او ابن القسم الاسدي ويوسف بن الحرث وعبد الله بن
محمد الاسدي وقد نبهنا ان الاطلاق ينصرف الى الاولين فالحمل على الاخرين انما هو





عند الاقتران بالقرينة وانما الكلام هنا فيما يتميز احد الاولين ويرجح الحمل عليه وان كان
كلاهما ثقتان لكن قد يفتقر الى التمييز في مقام تعارض الادلة فنقول اما المرجح للحمل على الاول
فامور منها رواية شعيب العقرقوفي بناء على ما عرفت مما سلف انه مأمور بالسؤال عنه
عند الحاجة قال الفاضل المحقق الاستاد اعلى الله مقامه في دار المعاد والعقرقوفي ابن اخت يحيى الاسدي
فهو قرينة كون ابي بصير يحيى والمحققون تحكموا بكونه قرينة عليه مهما وجد منها رواية علي بن ابي
حمزة بناء على انه قائده وللتصريح بيحيى بن ابي القسم في بعض الاخبار روى شيخنا الصدوق في
في الباب السادس من العيون عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القسم عن الصادق الى آخر
ما اوردناه في بعض الحواشي السالفة ومنها رواية عاصم بن حميد كما في باب صلوة العيدين
من زيادات التهذيب حيث روى فيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك
العيد والظاهر ان ابا بصير فيه هو يحيى بن ابي القسم لكون الحديث مرويا في الفقيه ايضا وكان
في سنده عن ابي بصير علي بن ابي حمزة وقد عرفت انه مما يرجح حمل ابي بصير عليه فاذا وجدت
رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير في غير هذا الموضع يكون ذلك مرجحا لحمل ابي بصير عليه ايضا
لما ذكرناه واوضح من ذلك ما في باب المواقيت من التهذيب والاستبصار حيث روى فيهما
باسناده الى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية
البيضاء الحديث فعلى هذا اذا وجدت رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير مطلقا يحمل
على انه يحيى بن ابي القسم المكفوف وفيه تامل ستقف على وجهه منها رواية الحسين
بن ابي العلاء عنه لما صرح به شيخ الطائفة في ست من انه روى عنه ومنها رواية الحسن

بن علي بن ابي حمزة عنه لما صرح به النجاشي من انه روى عنه ومنها رواية منصور بن حازم وقد
روى ثقة الاسلام في باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود من كتاب طلاق الكافي عن منصور بن
حازم عن ابي بصير الاسدي والتقييد بالاسدي يابى عن الحمل على المرادي وعلم رواية عبد الله
بن محمد الاسدي المكنى بابي بصير ايضا عن مولانا الصادق عليه السلام او بعده روايته عنه على ما علمت
مما سلف يابى عن الحمل عليه ايضا فيكون المراد به يحيى بن ابي القسم وهو المطلوب ومنها رواية
المعلى بن عثمان لما في باب الثوب يصيبه الدم من في عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان
قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ والمحتاج
الى القائد هو المكفوف اي يحيى بن ابي القسم فاذا وردت رواية معلى بن عثمن عن ابي بصير مطلقا
يصير ذلك مرجحا لحمله عليه ومنها رواية مثنى الحناط لما اوردنا عن الكشي انه روى عن
مثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام قلت تقدرون ان تحيوا الموتى
الى اخر ما سلف وقد نبهنا هناك على ان الظاهر ان المراد بابي بصير فيه هو يحيى بن ابي القسم
لا غير فليلاحظ ومنها رواية عبد الله بن وضاح لما في جش حيث قال عبد الله وضاح ابو محمد
كوفي ثقة من الموالي صاحب ابا بصير يحيى بن القسم كثيرا وعرف به له كتب يعرف منها كتاب الصلوة
اكثره عن ابي بصير انتهى وهذا الكلام يرجح حمل ابي بصير فيما اذا روى عبد الله بن وضاح
عنه على يحيى بن ابي القسم واما ما يرجح الحمل على المرادي فامور ايضا منها الرواية عن مولانا
الكاظم عليه السلام فاذا رأينا رواية ابي بصير بعنوان الاطلاق عنه عليه السلام فحمله على المرادي
اولى من الحمل على غيره الحال في هذا المرام يستدعي ان نبين ان الظاهر مما ذكره ثقة الاسلام
وغيره ان مدة امامته عليه السلام خمس وثلثون سنة اذ المصرح به في اصول الكافي وغيره انه



قبض مولانا الصادق عليه السلام في سنة ثمان واربعين ومائة وقبض مولانا الكاظم عليه السلام
في سنة ثلث وثمانين ومائة فيكون مدة امامته عليه السلام خمسا وثلثين سنة وقد علمت مما
اوردنا عن شيخ الطائفة والنجاشي ان يحيى بن ابي القسم مات في سنة خمسين ومائة فلم يدرك
من ايام امامته عليه السلام الا سنتين واما المرادي فمقتضى ما حكاه ثقة الاسلام عنه انه ادرك ايام
امامته باسرها حيث روى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قبض موسى بن جعفر عليهما السلام وهو
ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة وعاش بعد جعفر عليه السلام خمسا وثلثين
سنة وابو بصير فيه هو المرادي ويظهر وجهه مما سلف مضافا الى انا استقربنا عليه فنقول
ان رواية ابي بصير عن مولانا الكاظم عليه السلام اما علم انها في السنة الاولى والثانية او بعدهما
او لا هذا ولا ذاك وابو بصير في القسم الثالث اي في ثلث وثلثين سنة ليس الا المرادي وفي
الاول والثاني يحتمل يحيى بن ابي القسم والقسم الرابع يحتمل كونه في السنة الاولى والثانية
كما يحتمل بعدهما وعلى الاول يتحقق الاشتراك بخلافه على الثاني ولما كان المظنون الحاق
المشتبه بالاغلب يكون الراجح حمل ابي بصير فيه على المرادي وهو المطلوب والحاصل انهما
زمان بين احدهما يتحقق فيه احتمال الاشتراك اقل مما لم يكن كذلك بكثير يكون حمل المشتبه
على غيره ارجح واولى فالمتحصل من جميع ما ذكر ان حمل ابي بصير المطلق على المرادي فيما اذا
كانت الرواية عن مولانا الكاظم عليه السلام اولى من حمله على يحيى بن ابي القسم وهو المطلوب
ومنها رواية الحسين بن مختار فانها مرجحة للحمل على المرادي ايضا لما عرفت مما ان الظاهر ان
ابا بصير في الحديث السالف الدال على انه كان معلما للمرأة القرآن هو المرادي لذكر الكشي
في ترجمته ولا اخبار عن تعظيمه عليه السلام وجهه عنه والراوي عنه هناك الحسين بن
مختار فاذا وردت روايته عنه بعنوان الاطلاق يكون حمله عليه اولى كما في باب غسل يوم

الجمعة وليلتها من صلوة الكافي حيث روى عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلم وكذا في طهارة التهذيب حيث روى في شرح كلام المقنعة ولا
يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او فضة او غير ذلك عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن مختار عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلم عمن قرأ في المصحف وهو على غير
وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ومنها رواية المفضل بن صالح عنه للتصريح بروية حماد من
النصوص فقد روى ثقة الاسلام في باب صلوة العيد بن مرة عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي عن ابي عبدالله عليه السلم قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او يوم اضحى
لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء ولما في حبس من آثر يروى عنه ابو
منها رواية عبدالكريم بن عمرو الخثعمي فانها مرجحة لحمل ابي بصير المطلق الذي يروي عنه على
ليث المرادي للتصريح به في طريق الصدوق الى عبدالكريم بن عتبة الهاشمي حيث قال وما كان
فيه عن عبدالكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن
عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ومنها رواية عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي لما عرفت ومنها رواية
عبدالله بن مسكان وهي في كتب الاخبار اكثر من ان تحصى وقد صرح في عدة مواضع بليث
المرادي وهو قرينة على حمل مطلقه عليه فعلى هذا يكون ابو بصير المولود في سند ما اشتمل على
تاريخ وفات مولانا الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق
وموسى بن جعفر الكاظم عليهم السلم ليث المرادي لكون الراوي عنه في جميع تلك المواضع عبدالله بن
مسكان مضافا الى انه في الاخر لا يحتمل بحسب الظاهر غير ليث اما يحيى بن ابي القسم فلما عرفت من
انه مات قبل وفات مولانا موسى بن جعفر عليهما السلم بثلث وثلثين سنة واما يوسف الحرث فلعدم



بن محمد فلما عرفت من ان شيخ الطائفة لم يذكرهما الا في اصحاب مولانا الباقر عليه السلم وفي
باب مولد الحسن بن علي عليهما السلم من اصول الكافي عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر عن
ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبدالله قال قبض الحسن بن علي عليهما السلم وهو ابن سبع واربعين سنة في عام خمسين
عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين سنة وفي باب مولد الحسين بن علي عليهما
السلم منه عن سعد واحمد بن محمد جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قبض الحسين بن علي عليهما السلام يوم عاشورا وهو ابن سبع وخمسين سنة وفي باب
مولد علي بن الحسين عليهما السلام منه عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري
عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قبض علي بن الحسين عليهما السلم
وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام خمس وتسعين سنة عاش بعد الحسين عليه السلم
خمسا وثلثين سنة وفي باب مولد ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم بالسند المذكور عن ابي
عبدالله عليه السلم قال قبض محمد بن علي الباقر عليهما السلم وهو ابن سبع وخمسين في
عام اربع عشرة ومائة عاش بعد علي بن الحسين عليه السلم تسع عشرة سنة وشهرين وفي باب
مولد ابي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلم بالسند المذكور ايضا عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قبض ابو عبدالله جعفر بن محمد وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثمان واربعين
ومائة عاش بعد ابي جعفر عليه السلم اربعا وثلثين سنة وفي باب مولد ابي الحسن موسى عليه السلم
بالسند المذكور ايضا عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قبض موسى بن جعفر وهو ابن اربع وخمسين

سنة في عام ثلث وثمانين ومائة وعاش بعد جعفر عليه السلم خمساً وثلثين سنة و١٤٨
في ذلك الافق الاخرى بناء على ما في جش من ان عبد الله مسكان مات في ايام ابي الحسن قبل
الحادثة لوضوح ان موته في ايامه عليه السلم لا يجتمع مع نقل تاريخ وفاته عليه السلم كما
يخفى الا ان يقال ان ابا الحسن في قوله مات في ايام ابي الحسن مولانا الرضا عليه السلم و
المراد بالحادثة خروجه من مدينة الى خراسان بامر المامون والتماسه وهو مع بعده نظر
الى سوق كلامه وعدم ربطه عن مولانا الرضا عليه السلم مما لا مفر عنه الا ان يقال ان عبد الله
بن مسكان هنا غير ابن مسكان المعروف او يقال انه وقع في المقام في غير موقعه والاول بعيد
بالتتبع في كتب الرجال كما ان الثاني يدفع بملاحظة جميع المواضع المذكورة مما اشتمل على
تاريخ وفات مولانا وائمتنا وسادتنا المذكورين عليهم السلم كما لا يخفى والثاني انك قد عرفت
ان المرادي والاسدي كلاهما من العدول والثقات وانما الكلام في هذا المقام في ان ايهما
اوثق من الاخر ليرجح اليه في مقام الحاجة فنقول قد عرفت ان لكل منهما وجوها مادحة
اما الاسدي فالوجوه المادحة ما عرفته من قوله عليه السلم في الصحيح عليك بالاسدي والتوثيق
الصادر من النجاشي وغيره وقول الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصديقهم والانقياد لهم
بالفقه والروايات السالفة واما الوجوه المادحة للمرادي فمنها الصحيح المروي في رجال الكشي عن
جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية
وابو بصير ليث البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه
لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوة واندرست فمنها ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اني لاحدث الرجل بالحديث وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله

الغناء



الغناء عن القيان فيخرج من عندي فاولى حديثي على غيرنا وبلية اذا مرت بهم ان يكلموا
فيه فيما تكلم بما وليس لنفسه يريد المعصية لنفسه بها المعصية لله ولرسوله فلو يسمعوا
واطاعوا لاودعتهم ما اودع ابي اصحابه ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء وامواتا اعني زرارة و
محمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء القوامون بالقسط وهؤلاء السابقون
السابقون اولئك المقربون وليس في هذا السند ما يوجب ضعف الحديث وسلف التعويل
عليه الا محمد بن عبد الله المسمعي ومحمد بن سنان ويمكن ان يشار الى انهما لا يوجب به اما الاول
فلان رواية محمد بن احمد بن يحيى عنه مع عدم استثنائه منها يشعر دليل الاعتماد عليه و
رواية سعد بن عبد الله مع جلالة قدره عنه واما الثاني فكفاك في هذا الباب ما ذكره شيخنا
المفيد نور الله ضريحه في ارشاده حيث قال فصل فيمن روى النص على الرضا عليه السلم
بالامامة من ابيه عليه السلام والاشارة اليه منه بذلك من خاصته وثقاته واهل الورع والعلم
والفقه من شيعته داود بن كثير الرقي ومحمد بن اسحق بن عمار وعلي بن يقطين ونعيم القابوسي
والحسين بن المختار وزياد بن مروان والمخزومي وداود بن سليمان ونصر بن قابوس وداود بن
زربي ويزيد بن سليط ومحمد بن سنان انتهى ولا يخفى دلالة هذا الكلام على ان كل واحد
من هؤلاء المذكورين من خاصة مولينا الرضا عليه السلم وثقاته وشيعته واهل الورع
والعلم والفقه ومنهم محمد بن سنان وقد حققنا الحال فيه في رسالة عليحدة تنبيه اعلم
ان في كلام النجاشي في داود بن سرحان المذكور في سند الحديث مسامحة حيث قال داود بن
سرحان العطار كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم ذكره ابن نوح روى عنه
هذا الكتاب جماعات من اصحابنا رحمهم الله الى اخر ما ذكره اذ لم يذكر في كلامه لفظ الكتاب حتى
يجعل قوله هذا الكتاب اشارة اليه والظاهر انه منطوق كان التعبير هكذا له كتاب روى عنه هذا

الكتاب جماعات من اصحابنا او سقط ذلك عن قلمه وعبر بما عبر والظاهر ان الجماعة المذكورين في
كلامه هم الذين صرح بهم في كلام شيخ الطائفة قال في ست داود بن سرحان له كتاب اخبرنا به ابن
ابو جيد عن ابن الوليد عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
بن ابي نصر وابن ابي نجران عن داود بن سرحان ورواه حميد بن زياد عن ابن نهيك عن داود بن
سرحان انتهى كلامه رفع مقامه فالجماعة المذكورون هم البزنطي وابن ابي نجران وعبيد الله بن احمد
بن نهيك الذي وثقه النجاشي فقال انه الشيخ الصدوق ثقة ثم ان الكشي اورد الحديث الذي نقلنا
في ترجمة بريد بن معوية ايضا وبعد قوله هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء القوامون بالصدق
ومنهم ما رواه في ترجمة بريد ايضا عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم اوتاد
الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معوية وليث بن البختري المرادي وزرارة
بن اعين وفي سنده الحسين بن الحسن بن بندار القمي ومحمد بن عبد الله المسمعي فنقول اما
محمد بن عبد الله فقد عرفت الحال فيه واما الحسين فهو مجهول الحال ومنهم الصحيح المروي
في رجاله ايضا في ترجمة زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد الاقطع
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما احد احيى ذكرنا واحاديث ابي عبد الله عليه السلم
الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان
احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون
الينا في الدنيا والسابقون الينا في الاخرة ومنهم ما رواه ايضا في تلك الترجمة عن ابي عبيدة
الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين
قال الله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون وابو بصير فيه وان كان مطلقا لكن
الظاهر من غيره من الاخبار المذكورة ان المراد ليث المرادي ومنهم ما رواه في اواخر كتابه عن

اسباط



اسباط بن سالم قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اذا كان يوم القيمة نادى
مناد اين حواري محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وآله الذين لم ينقضوا العهد ومضوا
عليه فيقوم سلمان ومقداد وابو ذر الى ان قال عليه السلم ثم ينادي المنادي اين حواري محمد
بن علي وحواري جعفر بن محمد فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن اعين وبريد بن
معوية العجلي ومحمد بن مسلم وابو بصير ليث البختري المرادي وعبد الله بن ابي يعفور وعامر بن
عبد الله بن جزاعة وحجر بن زائدة وحمران بن اعين والانصاف ان المدح المستفاد من هذه
النصوص المذكورة تمام الاتصور فوق مدح ولا يبعد على هذه ثناء سيما من قوله عليه السلم
في الصحيحين امناء الله على حلاله وحرامه الخ وما احد احيى ذكرنا الى قوله عليه السلم هؤلاء
حفاظ الدين الخ وقوله عليه السلم اوتاد الارض الى اخر والحاصل ان المدح المستفاد من هذه
النصوص اقوى مرتبة مما يستفاد من الوجوه المادحة للاسدي فيكون المرادي اوثق و
اعدل والثالث الظاهر ان ابا بصير المكفوف هو يحيى بن ابي القسم واما غيره سواء
كان ليثا ام غيره فلم يثبت مكفوفيته كما نبهنا عليه فيما سلف لكن الذي يظهر من المولى المتقي
المجلسي مكفوفية المرادي ايضا حيث قال بعد ان اورد الحديث السالف المشتمل على ان
مولنا الصادق عليه السلم ضمن الجنة لابي بصير المكفوف ما هذا لفظه وهذا الخبر يحتملهما
اي المرادي والاسدي وبعد ان اورد الحديث المتقدم عن المثنى عن ابي بصير المشتمل على ان
مولنا الباقر عليه السلم مسح على عينيه فابصر ما هذا عينه وهذا يحتملهما وذكر ايضا بعد ان
اورد الحكاية التي حكاها العلامة عن العقيقي ان الظاهر انه كان الاسدي ويمكن ان يكون
المرادي ايضا وقال ايضا في شرح باب ذكر مناهي النبي صلى الله عليه وآله بعد ذكر
صحيحة شعيب المشتملة على حكم من تزوج امراة لها زوج عن مولنا الكاظم عليه السلم وتوهم ابي بصير

ان حكمه عليه السلم كان مخالفا لما رواه عن مولنا الصادق عليه السلم حتى قال ما الحق
صاحبنا تكامل علمه ما هذا لفظه والظاهر ان هذا الاعمى لم يفهم كلام الصادق عليه السلم
واشتبه عليه وقال في شرحه على المشيخة بعد التصريح بان الاسدي والمرادي سواء في الحمد
والذم ما هذا كلامه لانه وان كان في المرادي الخبر الصحيح فللاسدي ايضا الخبر الصحيح بقوله عليه
السلم عليك بالاسدي وفي الاجماع ايضا سواء بل الاسدي اظهر وقد عرفت حال الخبر الذي
ولو قيل به فللمرادي ايضا كالوقف بقوله لم يتكامل علمه انتهى كلامه وهو صريح على ان المراد
بذلك هو المرادي فيكون هو المشار اليه بقوله والظاهر ان هذا الاعمى الخ فمقتضاه ان يكون
المرادي عنده مكفوفا ايضا ويمكن ان يكون الوجه فيه شيئان احدهما ملاحظة كلام الكشي حيث
انه عنون المقال بابي بصير ليث المرادي فذكر في ترجمته الحديثان المذكوران المشتمل احدهما
على ضمان مولنا الصادق عليه السلم له الجنة والاخر على مسح مولنا الباقر عليه السلم عينه و
يظهر منه ان الكشي اعتقد ان ابا بصير فيهما هو المرادي والثاني ما في باب الوقت من يب والاستبصار
حيث روى باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية
البيضاء الحديث مع ما صرح به في كتاب الصوم من الفقيه في باب الوقت الذي يحرم فيه
الاكل والشرب على الصائم قال روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال
لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء وهو نص على ان السائل فيه ابو بصير ليث
المرادي والتقييد بالمكفوف كما في التهذيبين يرشد الى مكفوفيته فيكون المرادي مكفوفا
ايضا ومنه يلوح القدح في بعض المطالب السالفة اذ لا يكون عاصم بن حميد ممن





ابي بصير يحيى بن ابي القسم كما لا يخفى ويمكن الجواب عن الحديثين اما عن حديث المسح فبانه علم
من ان المذكور في صدر ما حكاه عن العقيقي يرشد الى ان المراد به يحيى بن ابي القسم وهو اقوى
الدلالة على ان المراد من ايراده الكشي في ترجمة المرادي كما لا يخفى على المتامل وما ذكره المولى
التقي المجلسي بعد رواية العقيقي حيث قال ويمكن ان يكون المراد اي الخبر ان اراد
المذكور في كلام العقيقي يحتمل المرادي فهو مما لا ينبغي صدوره عن مثله اذ لا فيه
لا يحتمل اصلا للتصريح بالاسدي حيث قال يحيى بن القسم الاسدي مولاهم ولد مكفوفا
راى الدنيا مرتين مسح ابو عبد الله عليه السلم على عينيه وقال انظر ما ترى قال ارى كوة
في البيت وقد ارانيها ابوك من قبلك وان لم يكن مراده ذلك فلا وجه لذكره في ذلك المقام
وايضا ان قوله الظاهر انه كان الاسدي ليس في محله لما عرفت من كون الكلام صريحا في ذلك نعم يحمل
ابي بصير في حديث المسح على الاسدي اولى واما عن الحديث المشتمل على الضمان فكذلك
لان الراوي فيه عن ابي بصير شعيب وقد عرفت انه من مختصات يحيى بن ابي القسم ومما يعضد
من كلام المحقق الاستاد نور الله تربته ان المحققين جعلوه قرينة عليه فيهما و حكاه
ايراد الكشي في عنوان المرادي غير صالح للمعارضة اما اولا فلان الكشي عنون المقال
فيما بعد ذلك فقال في علباء بن دراع الاسدي وابي بصير ثم اورد الحديث المذكور المشتمل على
ضمان الجنة منه عليه السلم ومنه يظهر الخلل في دعوى الظهور في اعتقاد الكشي اذ لا يخفى
فيما ذكره في الترجمة السابقة اي ترجمة المرادي واما ثانيا انه قيد ابا بصير هنالك قال في ابي بصير
ليث بن البختري المرادي والملحق هنا كما عرفت وهو يؤيد ان ابا بصير المطلق في كلامه
لا ينصرف الى المرادي بل الى يحيى بن ابي القسم واما ثالثا فلانه وان صرح في العنوان
هنالك بالمرادي لكنه لم يقتصر فيما ذكره في ذلك المقام باحوال المرادي بل ذكر احوال

لحال يحيى بن ابي القسم بصاحبه قال محمد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن بن فضال
عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القسم فقال ابو بصير كان يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد
وكان مكفوفا الى اخره واورد الحديث الصحيح الثالث وهو قوله عليه السلم عليك بالاسدي في
تلك الترجمة ايضا فالظهور المستند الى الامر ان يشتبه يحيى بالثالث مما يصلح للمعارضة واما الصحيح
المروي في باب المواقيت من التهذيبين فيمكن الجواب عنه ايضا بان الحديث مروي في الاصول الاربعة
اما في الفقيه والتهذيبين فقد عرفته واما في الكافي ففي كتاب الصوم في باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى
يحرم الاكل فقد رواه في الباب عن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم
وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام
ويحل الصيام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال
هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان والاطلاق في الكافي والتقييد بليث المرادي في الفقيه
والمكفوف في التهذيبين يرشد الى انه كان في الاصل مطلقا فيكون التقييد من باب الاجتهاد
في الالفاظ المشتركة حيث اعتقد شيخنا الصدوق قدس الله تعالى روحه انه ليث فقيده بذلك
وكذا الحال في شيخ الطائفة نور الله تعالى روحه ولا يبعد ان يكون اراد بذلك الرد على
ما في الفقيه حيث انه قيد ابا بصير بليث المرادي ولم يكن هذا صحيحا عنده اما لكون عاصم بن
حميد من مميزات يحيى بن ابي القسم على ما عرفت او لغيره فقيده بالمكفوف للتنبيه على عدم صحة
ما في الفقيه وما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يتمسك به في اثبات المرام لا سيما بعد ما كان اللهم
من كلمات علماء الرجال وغيرهم خلافه فلاحظ كلام شيخ الطائفة في الرجال و
النجاشي والعلامة وغيرهم ثم بعد ذلك عثرت بما يدل صريحا على ان المرادي كان اعمى وهو





ما اورده في منهج المقال في ترجمة زيد ان عن فضيل الرسان قال قيل لابي عبد الله عليه السلم
ان زيدا يدعي انما اخذ عليك الاستطاعة قال قال لهم عفوا كيف اصنع لهم وهذا التراب
بين يدي وفقاره وهو اعمى بين السماء والارض قلت واضمر في سائر الحديث ذلك
ان تقول ان دلالته وان كانت مسلمة لكنه لضعف سنده لا ينبغي التعويل عليه تنبيه
اعلم ان الجمع بين كلامي المولى التقي المجلسي في الموضعين المذكورين فانه افتى بالحكم بعمى
المرادي لكن الظاهر انه مبني على الغفلة عما ذكره وبني الامر عليه في شرح باب حد ما هي التقية
صلى الله عليه واله وان اردت ان ينكشف لك حقيقة الحال فاستمع لما نتلو عليك من كلامه
في الموضع المذكور وغيره قال بعد ان اورد كلامه وقال يتبع على صدره بحكم ما الحسن ضاحا
نكال علمنا هذا الفطنة والظاهر ان هذا الاعمى لم يفهم مراد الصادق عليه السلام وانه
عليه السلام الى ان قال وبسبب هذا الخبر وامثاله ظن بعضهم انه كان ناووسيا واقفا على ابي عبد الله
عليه السلم وقال في شرحه على المشيخة بعد ان اورد رواية علي بن محمد بن القسم الحذاء
الكوفي انسا اهله ما هذا كلامه فظهر من هذا الخبر ان يحيى بن القسم الحذاء غير ابي بصير لان
ابا بصير لم يبق الى زمان الرضا عليه السلم بل مات بعد الصادق عليه السلم بسنتين كما يظهر
من التاريخ وكان شهادة الكاظم عليه السلم في سنة ثلث وثمانين ومائة فكان موته
قبل حصول الوقف بثلث وثلثين سنة وان احتمل ان يكون الوقف على ابي عبد الله عليه
السلم او يكون الوقف على الكاظم في زمان حيوته لكنهما بعيدان لانه لم يتعارف لفظ
الوقف الا على الكاظم عليه السلم بل يسمى الواقف على ابي عبد الله عليه السلم بالناووسية وقال
انه ناووسي والوقف في زمانه عليه السلم وان حصل لكنه حصل من جلسه لا قبل الحبس انتهى
كلامه رفع مقامه وهذان الكلامان انما هما في شخص واحد وهو يحيى بن ابي القسم لا المرادي

لانه مات قبل شهادته عليه السلام بثلث وثلثين سنة ونسبة الوقف انما هي فيه لا في المرادي
كما لا يخفى فمن هنا ظهر ظهورا بينا ان مراده من الاعمى في قوله والظاهر ان هذا الاعمى لم يرد به
مراد الصادق عليه السلام هو يحيى بن ابي القسم وما ذكره بقوله في شرح المشيخة بعد الحكم بان
المرادي والاسدي سواء في المدح والذم كلامه وان كان في المرادي الى قوله فالمرادي ايضا
كالوقف بقوله لم يتكامل علمه يتوقف على الغفلة او العدول عما ذكره في السابق لان المراد من
الاعمى في قوله والظاهر ان هذا الاعمى الخ هو المرادي حتى يلزم من الجمع بين كلاميه الحكم بمكفوفية
المرادي كما عرفت نعم ان قوله بجعلهما في الوصفين المذكورين يقتضي ذلك لكنك قد عرفت
ما فيه ومما ينافي نسبة المكفوفية الى المرادي ما رواه شيخ الطائفة في باب صلوة الاموات من زيادات
يب عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله جالسا فدخل رجل فسأله عن
التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع
صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال
انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع
صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ولا يخفى ان الظاهر منه
ان ابا بصير فيه كان بصيرا لا سيما من قوله ثم بسط كفه كما لا يخفى ولا يمكن حمله على الاسدي
لثبوت مكفوفيته ولا على غير المرادي لما علم فيما سلف فيكون ابو بصير فيه هو المرادي فلا
يكون مكفوفا ومن ذلك ايضا ما رواه في باب المرأة تموت ولا يترك الا زوجها من كتاب
المواريث من كافي عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره
له المال كله وجه المنافات ظاهر لوضوح ان قوله فنظرنا فيها يدل على انه كان بصيرا فلا يمكن

حمله

على الاسدي لما علم لا سيما بعد ما في الخلاصة من انه ولد مكفوفا ولا على غير المرادي لما سلف
فيكون هو المراد فلا يكون مكفوفا الرابع في التنبيه على ما بينا فيما سلف مما اوقع
في الاتحاد غير تمام اما حكاية وحدة العنوان في كلام شيخ الطائفة ففيه انه
انما يستقيم التمسك بها في المقام اذا كانت عادته فيه استقصاء جميع الرجال وليس الامر كذلك
بل المقصود فيه ايراد المصنفين منهم وتعدادهم بينهم فلاحظ ما ذكره في اول الفهرست
حتى يتبين لك الحال فنقول ان عدم تعرضه ليحيى بن القسم الحذاء في الفهرست لعدم ذكره
لعدم كونه من هذا القبيل لا لكونه متحدا مع الاسدي كما لا يخفى وهو وان ذكر فيه من لم يكن
كذلك كسلمان الفارسي وسنان الشيباني لكنه غير مضر فيما نحن بصدده كما لا يخفى على المتأمل
ومنه يظهر الحال في كلام النجاشي واما شيخ الطائفة في الرجال فالمذكور المسند اليه
في اصحاب مولانا الصادق عليه السلام معارض بما هو اقوى عنه في اصحاب مولانا
الباقر والكاظم عليهما السلام كما نبهنا عليه فالتعدد مما لا محيص عنه تنبيه اعلم ان القائلين
بالاتحاد افترقوا على حزبين فمنهم من حكم بضعفه ووقفه كالعلامة والمولى المحقق
الاردبيلي وصاحب المدارك وغيرهم وقد سمعت كلامهم ومنهم من انكر الوقف
وذهب الى الوثاقة كالعلامة المجلسي قال في الوجيزة يحيى بن القسم ابو بصير
الاسدي ثقة على الاظهر وفيه كلام والظاهر ان الكلام المحكي عن شيخنا البهائي
ناظر الى ذلك قال وما في كثير من نسبة الوقف الى ابي بصير ينبغي ان يعد من
جملة الاغلاط لموته في حيوة الكاظم عليه السلام والوقف انما تجدد بعده و الظاهر
ان كلام في كلام العلامة المجلسي رحمه الله وفيه كلام اشارة اليه لكنك قد عرفت ما فيه
من ان نسبة الوقف الى ابي بصير من كثير مخالفة للواقع وانها مبنية على اعتقاد الاتحاد

بين يحيى بن القسم الأسدي ويحيى بن القسم الحذاء ونسبة الوقف انما هي الى الثاني
لا الأول والآحاد وهم نشأ من قلة التامل وقد فصلنا الحال وازلنا الحجاب
باعانة الله الموفق المتعال ولله الحمد دائما في كل آن وحال وصلوته على كمل خلقه
اشرف البرية وعترته الأماجد الأطائب الأطهار ما غسق الليل واشرق النهار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتأبد بملكه الخلود ذو الدوام والممتنع سلطنته بغير جنود ولا أعوان وعلى كل
أنبيائه وأفضل أوصيائه آلاف التحية والسلام وعترته الأطائب الأماجد العظام الكرام وبعد
فيقول المسيء المتمسك بأذيال رحمة ربه العالي محمد باقر بن محمد تقي الموسوي حشرهما الله تعالى مع
ساداتهما الأعالي والأداني لما كتبت في سالف الزمان رسالة في تحقيق الحال في إبراهيم
بن هاشم وغفلت فيها بعض ما ينبغي التنبيه عليه أردت هذه الكلمات في ذلك المرام بعون
الموفق العلام فنقول تحقيق الحال في المقام يستدعي بسط المقال في مبحثين الأول في حال
وأن الحديث بسببه يندرج تحت أي قسم من الأقسام المعروفة فنقول إن المصرح به في كلمات
جماعة من الأعلام أن حديثه معدود من الحسان لانتفاء التزكية في حقه من علماء الرجال
والقدماء والثابت منهم لا تقتضي إلا الحسن وحكى المولى التقي المجلسي عن جماعة من أصحابنا أنهم
يعدون حديثه من الصحيح واختاره سيد السند فقيه الفاضل التقي الشهير بالداماد مع التأكيد
والمبالغة والإصرار وستقف على بعض ما صدر منه في إثبات المرام وهذا القول هو المختار
فهو مظنون العدالة والمقتضي لهذا الظن أمور منها ما ذكره شيخ الطائفة في ست والنجاشي



في رجاله والعلامة في صه من أن أصحابنا يقولون إنه أول من نشر حديث الكوفيين
بقم قال في ست إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمي أصله من الكوفة وانتقل إلى قم وأصحابنا
يقولون الخ بناء على أن نشر الأحاديث في بلد من شخص الظاهر في تلقي أهلها بالقبول
لا يتأتى إلا في حق من اشتهر بالعلم والورع وكان ممن عليه غاية الوثوق والتعويل
سيما في مثل قم التي كان أهلها معروفين بما كانوا عليه وأخرج رئيسهم أحمد بن محمد بن عيسى
البرقي عنها لكونه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ومن كان هذه حاله لا يقبل إلا
ممن عليه غاية الوثوق والاعتماد ونهاية الفضيلة والكمال ومنها التوثيق الذي صدر من
شيخنا الشهيد الثاني في كتاب النكاح من المسالك في شرح عبارة الشرائع لا يثبت بهذا
العقد ميراث حيث قال مشيرا إلى سند بعض الأخبار إن فيه من الثقات إبراهيم بن هاشم القمي
وهو جليل القدر كثير العلم والرواية ولكن لم ينصوا على توثيقه مع المدح الحسن فيه
ومنها أن العلامة أحله الله تعالى محل الكرامة صحح طريق الصدوق إلى جملة من الرواة
منهم عامر بن نعيم القمي صحيح ومنهم كردويه قال وعن كردويه الهمداني صحيح ومنهم ياسر الخادم
قال وعن علي بن يقطين صحيح وكذا عن ياسر الخادم والسند في جميع الموارد الثلاثة مشتمل
على إبراهيم بن هاشم والحكم بصحة الطريق من مثل العلامة حكم بوثاقة كل من في السند
فيكون ذلك في قوة الحكم بوثاقة إبراهيم بن هاشم وهو المطلوب وأيضا إنه في
صلوة العيدين في المنتهى في مقام الاستدلال على أن وجوبها متوقف على ظهور
الإمام عليه السلام صحح الحديث الذي هو في سنده ووافقه صاحب المدارك في ذلك
هناك مع منافاته لمذهبه وأيضا إنه في مباحث الهبة في لف وكذا صحح الحديث الذي
هو في سنده قال في الأول وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام إذا كانت الهبة

فاطمة بعينها فلها ان يرجع والا فليس له والثاني في مقام الاستدلال على عدم جواز
الرجوع في الهبة مع تلف العين ما هذا لفظه ولما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال اذا كانت الحديث ووافقه شيخنا الشهيد في الدروس حيث قال وفي صحيح الحلبي يرجع
اذا كانت قائمة بعينها وهذا الحديث مروي في في باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد بن عثمن عن الحلبي عنه عليه السلم وهو
مروي في نصيب بعينها بهذا السند وكذا شيخنا الشهيد في كتاب الايمان من غاية المراد بعد الحكم
بانه لا يمين للعبد مع مالكه قال وهو مستفاد من احاديث منها صحيحة منصور بن حازم عن الصادق
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه
ولا للمرأة مع زوجها هذه الصحيحة رواها ثقة الاسلام في باب ما لا يلزم من الايمان من كتاب
الايمان منه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
فهو حكم بجهالتها بوثاقة كل من في سنده ومنهم ابرهيم بن هاشم لكن يتوجه في المقام وجوه من الايراد
منها انه لو كان مراد العلامة من تصحيح الطريق في الموارد المذكورة ذلك لو تعدد في ترجمته ولو نقل
بل الظاهر مما ذكره فيها عدم اعتقاده وثاقته حيث قال ولم اقف لاحد من اصحابنا على قول في
القدح فيه ولا على تعديله بالتنصيص والروايات عنه كثيرة والارجح قبول قوله وهذا ان
دل فعلى احتمال تجدد الرأي وانحرافه في الآخر عما كان عليه في الاول لكنه قبل ان يلاحظ عما
نبهنا عليه فيما يأتي واما بعدها فلا فلاحظ مع التأمل التام حتى يكشف لك الكلام ومنها انه
كما صحح الطريق في الموارد المذكورة مع اشتمالها على ابرهيم بن هاشم كذا حسن كثيرا من الطرق المشتملة
عليه كطريقه الى ادريس بن زيد وعلي بن بلال وعلي بن ريان ومحمد بن نعمان ومرازم بن حكيم
ويحيى بن ابي عمران وهاشم الحناط ويظهر من التأمل فيها انه ليس الداعي للحكم بالحسن الا هذا الشخص



فيها الا انه ورد طريقه الى هؤلاء المذكورين للاطلاع على حقيقة الحال فاقول قال شيخنا الصدوق
وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن يزيد ولم ير في آخر الكتاب ذكره في موضع آخر قال وما كان
فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ادريس بن زيد القمي وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان وما كان فيه
عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن يحيى بن ابي
عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران
وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم
الحناط وليس في الاخير ما يقتضي الحكم بحسن الحديث الا ابرهيم بن هاشم لنص النجم في صه بوثاقة غيره
ممن فيه فيكون هو المقتضي لذلك وكذا الحال في غيره اذ ليس فيه ما يصلح ان يكون سببا لذلك الا
محمد بن علي ماجيلويه وابرهيم بن هاشم ويظهر منه بعد ان حديث الاول عنده معدود من الصحاح
فتعين الثاني ان يكون مقتضيا لذلك وهو المطلوب ولا يخفى عليك ان الحكم بحسن الطريق الى
هاشم الحناط وان كان لاجل ابرهيم بن هاشم لكنه في غير موضعه لوجود احمد بن اسحق بن سعد في طبقته
وهو ثقة وقد وثقه في صه في محله حيث قال احمد بن اسحق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الاحوص

الأشعري أبو علي القمي ثقة إلى آخره فأما في الخلاصة الأقوال من قول والد هاشم الخالط صحيح كما في
غيرها طابق لما فيه وإن كان أصل الحكم صحيحا كما عرفت ثم أنه تركها حسن الطريق إلى
المذكورين حسن الجمع كثير كإبراهيم بن محمد الهمداني وأبي عبد الله الخراساني وبكير بن أعين
وأبي جرير بن إدريس وجعفر بن محمد بن يونس والحسن بن الجهم والحسين بن محمد القمي كما في الخلاصة
الأقوال وبعد الرجال وحمدان الديواني وذريح المحاربي والريان بن الصلت وسليمان بن خالد
وسماعة بن مهران وسهل بن اليسع وصفوان بن يحيى وعاصم بن حميد وعبد الله بن جندب وعبد
الله المغيرة وعلي بن الفضل الواسطي ومحمد بن القيس ومعمر بن خلاد ومندل بن جعفر وموسى بن عمير
بن بزيع وهشام بن إبراهيم ويحيى بن حسان الأزرق قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن إبراهيم
بن محمد الهمداني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي جرير بن إدريس وما كان فيه عن أبي عبد الله
الخراساني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله
الخراساني وما كان فيه عن بكير بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن أبي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن الحسن بن
الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن
الحسن بن الجهم وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن محمد القمي وما رويته عن حمدان الديواني فقد
رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حمدان



الديواني وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن ذريح وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن أبي
ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم عن علي بن
إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن سليمان بن خالد فقد رويته عن أبي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن
هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته
عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن سهل بن اليسع وما كان
فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن
صفوان وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن
عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم
عن أبيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن أبي رضي الله
عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد
بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وفيه نظر لما تقدم من
أن هاشم الخالط إذ رجال الطريق الأخير كلهم ثقات فلا وجه للحكم بالحسن لتحقق الثقة مع إبراهيم
بن هاشم في طبقته وقال وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن أبي رحمه الله
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الفضل الواسطي وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن منذر بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جعفر وما كان فيه
عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن هشام بن ابراهيم فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن هشام بن ابراهيم صاحب
الرضا عليه السلام وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن يحيى بن حسان الازرق وهذه اربعة عشر
موضعا قد حسن الطريق الى الاشخاص المذكورين واذا انضم اليها السبعة المذكورة بلغ عددها
الى واحد وثلثين ورجال الطرق في الاغلب مما لا ينبغي التامل لاحد فيه الا في علي بن ابراهيم بن
هاشم فلا يكون الداعي للحكم بالحسن الا هو واما في غير الاغلب فيما اذا كان شيخنا الصدوق
راويا عن محمد بن علي ماجيلويه فانه وان امكن ان يكون الحكم بالحسن لاجله لكن الظاهر خلافه
بل التحسين من جهة ابراهيم بن هاشم ايضا لانه لما علم في الغالب ان ذلك انما هو لاجله فهو يرجح
ان يكون الامر في غيره كذلك مضافا الى انه صحح جملة من طرقه وفيه محمد بن علي ماجيلويه
كطريقه الى اسمعيل الجعفي واسمعيل بن رياح وحارث بن المغيرة ومعوية بن وهب ومنصور
بن حازم وفي تحصيل الاقوال ونقد الرجال الى الحسين بن زيد ولم اظفر به في الخلاصة ولكن
الآن تحسينه بطريق يتعين انه لاجل محمد بن علي ماجيلويه والحاصل ان التحسين الذي
صدر منه في عشرين موضعا من الموارد المذكورة يتعين ان يكون ذلك لاجل ابراهيم بن هاشم

ومنه



ومنه يظهر ان الامر في الباقي وهو احد عشر موضعا ايضا كذلك اذا تحقق ذلك فلنعد الى
المطلوب فنقول ان الشخص الذي صدر الحكم بحسن السند لاجله من شخص لا يمكن ان يصدر
الحكم بصحته لاجله من ذلك الشخص كما لا يخفى على من احاط خبرا بالاصطلاح فاذا رايتنا
ذلك في كلامه فلا بد من ارتكاب احد امور اما ان يقال ان ذلك من باب تبدل الرأي وتغير الحال
وهو غير صحيح في المقام لما فاته بنظم الكلام لانه صحح اولا طريقه الى كردويه وقد عرفت
ان فيه ابراهيم بن هاشم ثم حسن طريقه الى محمد بن النعمان والريان بن الصلت والحسن بن الجهم
وعلي بن بلال وغيرهم ثم صحح طريقه الى عامر بن نعيم ثم حسن الطريق الى صفوان بن
يحيى من غير فصل ثم الى موسى بن عمر بن بزيع والى جعفر بن محمد بن يونس وهاشم الحناط
ويحيى بن ابي عمران وغيرهم ثم صحح الطريق الى ياسر ثم حسن كثيرا من الطرق المذكورة وعلى
فرض التسليم بكون المعتبر هو الاخير فلا يجدي في اثبات المرام او يقال انه من باب التجوز باحد
اللفظين عن الاخر او من باب الذهول والغفلة او من سهو القلم والزلة والاول ايضا غير تام
كما لا يخفى وجهه وعلى تقديره لا يجدي في المقام لعدم معلومية التجوز فيه والمتجوز به بل
يمكن ان يقال على تقدير تسليمه كون التجوز في لفظ الصحيح اولى من كونه في الحسن للقلة والكثرة
ولا اعتضاده بما ياتي فتعين الثاني او الثالث وعلى كل منهما كان لا يمكن التمسك به لاثبات المرام
كما لا يخفى على اولي التامل والاحلام مضافا الى انه يمكن ان يقال ان احتمال الغفلة
والزلة في لفظ الصحيح اولى للقلة فانه لم يحسن الى الآن حكمه بصحة الطريق المشتمل على ابراهيم
بن هاشم الا في الموارد الثلثة المذكورة وطريقه الى اسمعيل بن عيسى لكن على بعض النسخ فان
نسخ السند اليه مختلفة وبعضها لم يوجد فيه ابراهيم بن هاشم هكذا وما كان فيه عن اسمعيل
بن عيسى فقد رويته عن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن عيسى

وبعضها مشتمل عليه ومما في نقد الرجال يؤيد الاول حيث قال وطريقه الى اسمعيل بن علي
صحيح ولم يقل كذا في صه كما هو عادته مع وجوده كما قال في عامر بن نعيم وغيره وقال والى
عامر بن نعيم حسن بابرهيم بن هاشم وفي صه انه صحيح والى كرد وبه حسن بابرهيم بن هاشم وفي صه
انه صحيح والى ابن الخادم حسن وفي صه انه صحيح كما ان ما في المختص المقال مبني على الثاني قال والى
اسمعيل بن عيسى صحيح كما في صه بخلاف حكمه بحسن الطريق المشتمل عليه فانه كثيرا ما يحكم في
العقلاء والزلة بدا بالكثرة مضافا الى تأيده بما ذكره في ترجمة ابرهيم بن هشام حيث لم
يوثقه بل ذكر له مدحا فقال ولا اقوى عندي قبول روايته ومما يؤيد العقلاء او الزلة
ما صدر منه في مواضع **منها** ما نبهنا عليه من تحسينه طريق الصدوق الى هاشم الحناط
وقد عرفت ان فيه محمد بن الحسن وهو ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
بن سعد وكلهم ثقات وصرح هو بتوثيقهم في صه ولما الجميع على ابرهيم مع احمد بن
اسحق حسنه الثقات اليه مع الذي هو قول عمن معه او يكون ذلك من طغيان القلم فاعرفه
المحقق الاسترابادي حيث قال والى هاشم الحناط صحيح كما في صه فهو مخالف للواقع
على ما شهدناه من نسخ صه **ومنها** ما صدر منه من تحسينه طريقه الى عبد الله بن المغيرة ولم يتعرض للطريق
**منها** محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة و
ان التحسين لاحد الامرين المذكورين من الالتفات الى ابرهيم بن هاشم والذهول عن ايوب بن
نوح الذي معه في طبقته وسهو القلم فاصدر من المحقق الاسترابادي حيث قال ولم يتعرض
الى عبد الله بن المغيرة حسن بابرهيم بن هاشم ليس على ما ينبغي وان اقتفى اثر العلامة في ذلك
**ومنها** ما ذكره في طريقه الى علي بن مهزيار حيث قال وعن علي بن مهزيار قوي مع ان
للصدوق اليه ثلث طرق بعضها مما لا ينبغي التأمل في صحته وهو محمد بن الحسن بن الوليد



عن الصفار عن العباس بن معروف عنه فاعزاه المحقق الاسترابادي اليه حيث قال والى علي
بن مهزيار صحيح كما في صه غير مطابق لما فيه **ومنها** ما صدر منه بالاضافة الى عثمن بن عيسى صحيح
حسن لطريق الصدوق الى سماعة بن مهران وقد عرفت ان فيه عثمن بن عيسى ثم صحح طريق الصدوق
الى معوية بن شريح قال وعن معوية بن شريح صحيح مع ان فيه عثمن بن عيسى قال شيخنا
الصدوق وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح مع انه ذكره في
القسم الثاني في الخلاصة المختص بالضعفاء ومن يرد قوله او يتوقف فيه وقال هناك انه
كان شيخ الطائفة ووجهها وقال في اخر المبحث والوجه عندي التوقف فيما ينفرد به مع
انه قال في ابان بن عثمن ما هذا لفظه والاقرب عندي قبول روايته وان كان فاسد
المذهب للاجماع المذكور واشار بالاجماع الى ما ذكره الكشي من ان العصابة اجمعت
على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان وهذا الاجماع قد حكاه الكشي في حق عثمن بن عيسى
ايضا الا انه حكاه عن بعضهم ولعله الوجه في الفرق **والحاصل** انه اولا ذكره في القسم الثاني
وصرح بفساد عقيدته وانه يتوقف في قبول روايته وثانيا حكم بحسن الطريق المشتمل
عليه الدال على انه امامي ممدوح بغير لفظ الثقة وثالثا قضى بصحة الطريق المشتمل عليه
المستلزم لاعتقاد كونه اماميا ثقة ولا يكون ذلك الا لاجل الامرين المذكورين الا انه كله
كالنص على الخروج عن الاصطلاح لكن لا يخفى ما فيه **ومنها** ما قاله في طريقه الى معروف بن
خربوذ حيث قال وعن ابي جرير بن ادريس صاحب الكاظم عليه السلم حسن وكذا عن معروف
بن خربوذ وهذا الكلام صريح في تحسينه طريقه اليه مع ان شيخنا الصدوق قال وما
كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن عطية الأحمسي عن معروف بن خربوذ ورجال السند كلهم
ثقاة وهو حسن وتقييمه في حصر فالتحسين ليس الا لما ذكره وغير ما ذكره مما يطلع عليه المتأمل
ومما ينبغي ان يعلم في هذا المقام هو ان التصحيح الذي صدر من العلامة للطرق الصدوق
اما ان يكون بالاضافة الى شخص او الى اشخاص وبعبارة اخرى جائز في موضع او مواضع متعددة
وعلى الأول لا يمكن التمسك به في الحكم بوثاقة من لم يثبت وثاقته كما في طريقه الى ثوير بن
ابي فاختة وجعفر بن ناجية وبحر السقاء حيث قال وعن محمد بن سهل صحيح الى ان قال وكذا
عن ثوير بن ابي فاختة وقال عن جعفر بن ناجية صحيح وعن معلى بن خنيس صحيح الى ان قال
وكذا عن بحر السقاء وقد اشتمل الطريق في الأول على هيثم بن ابي مسروق النهدي وفي الثاني
بالحسن بن متيل الدقاق وفي الثالث على ابرهيم بن مهزيار قال شيخنا الصدوق وما كان
فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي
فاختة وما كان عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن
بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية
وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
مهزيار عن اخيه علي عن حماد عن حريز عن بحر السقا والهيثم في الأول لم يوثقوه وانما ذكر
له مدحا قال جش هيثم بن ابي مسروق ابو محمد واسم ابي مسروق عبد الله النهدي كوفي قريب
الأمر له كتاب نوادر قال ابن بطة حدثنا محمد بن علي بن محبوب عنه والأمر في قوله قريب الأمر اما
ان يكون المراد منه العدالة والوثاقة او الاثني عشرية واحتمال كون المراد منه الثاني بعيد
في المقام وعلى التقديرين لا يخلو عن مدح سيما على الأول لكن قال المحقق الأستاد نور الله



تربته الشريفة مشيرا الى هذا اللفظ وقد اخذه اهل الدراية مدحا ويحتاج الى التأمل قال تقي
الهيثم بن ابي مسروق وذكره في رجال الثاني في باب من لم يرو عن الأئمة عليهم السلم فقال هيثم بن ابي
مسروق النهدي روى عنه سعد بن عبد الله ولخوي في اصحاب مولانا الباقر عليه السلم قال
هيثم النهدي هو ابن مسروق ولا يخفى ما في ذكره في البابين من التنافي مضافا الى ان رواية
محمد بن علي بن محبوب على ما في جش ومحمد بن الحسن الصفار على ما في ست وسعد بن عبد الله
على ما في الرجال المشاركين في الطبقة غير ملائم لمجملة من اصحاب مولانا الباقر عليه السلم ويمكن
ان يكون الداعي لذكره في اصحاب مولانا الباقر عليه السلم انه لم يعثر على رواية من ابي جعفر عليه السلم
الا مطلقا وحمله على ان المراد منه مولانا الباقر عليه السلم نظرا الى انصراف الاطلاق اليه عليه السلم
من غير ملاحظة الطبقة لكن الطبقة يشهد ان المراد منه هو مولانا الجواد عليه السلم بقي الكلام في
ذكره في باب من لم يرو لكنه غير عزيز في رجاله وحكى الكشي عن حمدويه انه قال لأبي مسروق
ابن يقال له الهيثم سمعت اصحابي يذكرونهما كلاهما فاضلان وفي بعض النسخ يذكرونهما بخير
كلاهما فاضلان وعليه يمكن ان يكون كلاهما فاضلان من كلام كشي كما ان على الأول انه من كلام
حمدويه وفي الخلاصة هيثم بن ابي مسروق واسم ابي مسروق عبد الله النهدي قريب الأمر قال
الكشي قال حمدويه عن اصحابنا انه فاضل وقال الكشي قال حمدويه لأبي مسروق ابن يقال له الهيثم
سمعت اصحابنا يذكرونهما كلاهما فاضل وما حكاه عن كش في الأول غير مذكور في الأخبار وكذا
حكاه عنه غيره من علمائنا الأخيار ونظم الكلام يشهد بعدم وجوده الا ان يكون مذكورا في
موضع آخر وهكذا الحال في الحسن بن متيل فانه لم يوثق في كتب الرجال بل ذكروا له
مدحا وكذا الحال في ابرهيم بن مهزيار ففي مثل هذه الموارد يشكل الحكم بالوثاقة تعويلا على
التصحيح الذي صدر منه قدس سره لكن ما وقع منه في هذه المباحث مما بنا في التعويل

والمظنة بالوثاقة نعم اذا انضم معه شيء اخر فلا كلام كما في الحسن بن متيل فانه وان لم يوثق
صريحا الا ان جش وغيره ذكروا في ترجمته ما يستفاد منه الوثاقة سيما بعد الانضمام بالتصحيح المذكور
وكذا الحال في ابرهيم بن مهزيار كما اومأنا اليه فيما سلف وعلى الثاني يمكن التعويل عليه في الحكم
بالوثاقة اذ التكرر والكثرة يوجب ضعف احتمال الاشتباه والغفلة فيحصل المظنة ويتفق
على جواز التعويل عليه في اثبات الوثاقة الا اذا عارضه ما هو اقوى منه او مثله فلا يمكن التعويل
ح كما فيما نحن فيه لما عرفت من ان الحكم بالتصحيح اقل قليل بالاضافة الى التحسين فلا
يصح عليه التعويل بخلاف الاضافة الى محمد بن علي ماجيلويه فان التصحيح في الموارد المتعددة سالم
عما يصلح للمعارضة وق الثالث من وجوه الايراد ما يتوجه على الاستدلال بالحكم بصحة الحديث على
وثاقة من في سنده اورده المولى السديد السعيد التفرشي في رجاله في ترجمة احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد قال نقلا عن حكم بانه لم يجد في كتب الرجال ما هذا لفظه قال الشهيد الثاني في درايته
انه من الثقات ولا اعرف ما اخذه فان نظر الى حكم العلامة قدس سره مثلا بصحة الرواية المشتملة
عليه ومثله فهو لا يدل على توثيقه وذلك لان الحكم بالتوثيق من باب الشهادة بخلاف الحكم
بصحة الرواية فانه من باب الاجتهاد لانه مبني على تميز المشتركات وربما كان الحكم بصحة الرواية
مبنيا على ما وجده في كتاب الرجال من التوثيق المجتهد فيه من دون قطع فيه بالتوثيق وشهادة عليه
بذلك انتهى كلامه واورده ايضا في ترجمة احمد بن محمد بن يحيى العطار والحسين بن الحسن بن ابان
بعنوان الاجمال واحال التفصيل الى ما حكينا عنه تنقيح المقام يستدعي توضيح مرامه اولا
ثم التنبيه على صحته وسقمه فنقول ان الضمير في قوله ومثله يحتمل ان يعود الى العلامة ومحمد بن
الحسن بن ابان وحكم العلامة قدس سره مثلا عنه لو كان المراد ذلك كما لا يخفى على المتأمل
وكذا الثاني لوضوح عدم الافتقار اليه فيما هو بصدد بيانه مضافا الى ما فيه من العطف على الضمير

المجرد

المجرور من غير اعادة الخافض فتعين الثالث والمراد انه لو كان المأخذ في الحكم بوثاقة
الرجل حكم العلامة بصحة الرواية المشتمل سندها عليه ومثل حكمه بصحة الرواية كتصحيح طرق
شيخ الطائفة الى الحسن بن محبوب وفي احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فهو غير تام لما
ذكره ثم ان الضمير في قوله فهو لا يدل على توثيقه يحتمل ان يعود الى احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
كما يحتمل ان يعود الى العلامة وعلى الاول يكون معنى الكلام ان الحكم بصحة الحديث
المشتمل سنده عليه لا يدل على وثاقته وعلى الثاني يكون معناه ان ذلك لا يدل على انه موثق
له فيكون المصدر مضافا الى الفاعل وهو اولى من الاول لا يخفى وجهه على المتأمل وقوله
لانه مبني على تميز المشتركات المراد منه انه في صورة كون الاسم مشتركا بين الثقة الذي
علم وثاقته وغيره قد يحكم بانه الثقة للامارات المميزة وتلك الامارات لا تفيد الا المظنة كما
في ابي بصير مثلا فانه يقال انه مشترك بين الثقتين والضعيفين فاذا رأيناه في سند الرواية
وقد روى عنه عبد الله بن مسكان مثلا يحكم بانه المرادي الثقة او شعيب بن العقرقوفي
مثلا نقول انه الاسدي ومن المعلوم انه يمكن رواية ابن مسكان عن عبد الله بن محمد الاسدي
ايضا ورواية شعيب عنه ايضا لكنه نادر في القطع دون المظنة فيكون المظنون انه في الاول
المرادي وفي الثاني الاسدي دون عبد الله بن محمد فيهما فيحكم بصحة الحديث مع ظن انه
من في سنده هو ذلك الثقة مع قيام احتمال غيره فظهر منه ان الحكم بصحة الحديث من
باب الاجتهاد والمظنة بخلاف الحكم بالوثاقة فانه على ما ذكره من باب الشهادة فيعتبر فيه القطع
فلا يصح ان يستدل بالحكم بصحة الحديث على وثاقة من في سنده لا يقال ان هذا انما يتوجه اذا
تحقق الاشتراك واما مع عدمه فلا كما لا يخفى لانا نقول يكفي في صحة المقال تماميته في
صورة الاشتراك الذي يقال كما يطلق التصحيح مع القطع بكونه الثقة يطلق مع الظن بكونه الثقة

فهو اعم فلا يدل على الخاص فيمكن ان يكون الحكم بالصحة لكون الوثاقة مظنونا بها
ولا يكون مقطوعا بها فالحكم بصحة الحديث لا يستلزم ان يكون القاضي بالصحة قاضيا بانه
حجة يجزي به في الحكم بالوثاقة بناء على جواز الاجتزاء في التزكية بالمزكي الواحد وبما ذكر
يظهر ان ذكر كتاب الرجال مما لا افتقار اليه ولا يناسب ذكره هنا غاية ما يمكن ان يتوقف في توضيح
لكنه منظور فيه اما اولا فلان هذا الكلام مبني على الغفلة عن اصطلاح العلماء في هذا
المقام لوضوح ان الحديث الصحيح عند العلامة ومن تأخر عنه هو ما كان رجاله اماميين ثقات
قال العلامة اعلى الله تعالى محل الكرامة في المنتهى وقد يأتي في بعض الاخبار انه في الصحيح و
نعني به ما كان رواته ثقات عدولا الى اخر ما ذكره وكفاك في هذا الباب ما ذكره المولى نفسه
في اول الكتاب حيث قال فالطريق صحيح ان كان جميع رجاله ثقات اماميين وربما اطلق الصحيح
على هذا المعنى يطلق على سليم الطريق من الطعن كما صرح به شيخنا الشهيد في الذكرى قال والصحيح
هو ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي الى ان قال وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن
وان اعتراه ارسال او قطع فيمكن ان يكون اطلاق الصحيح فيما اخرجه من هذا القبيل قلنا هذا لا يكفي في
تصحيح الايراد لان المقصود كونه سليما عن طعن عدم كونه اماميا عادلا كما هو محل به قوله والمعترى
الى اخر ودفع التفسير به في كلام شيخنا الشهيد الثاني قال قد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق
من الطعن بما ينافي الامرين وهما كون الراوي باتصال عدلا اماميا وان اعتراه مع ذلك الطريق
السالم ارسال او قطع الى اخر ما ذكره في شرح الدراية واما ثانيا فلان الكلام في تصحيح العلامة
للطرق وفي كلامه قرينة على ان مراده في ذلك المقام هو المعنى المعروف منها فان الحكم بتصحيح الاسناد
وهو لا غير عادته حيث حكم بالتصحيح لبعض الاشخاص والتضعيف الى بعض اخر واما ثالثا فلا
نقول ان من كانت وثاقته مظنونا بها ولم يبلغ حد القطع وهو المراد من قوله من الموثوق به فيه

فيه من دون قطع الى اخره لا يخلو اما ان يطلق في حقه انه عادل او لا وعلى الاول يكون الطريق
صحيحا فالتصحيح دليل على الوثاقة وعلى الثاني يكون حسنا اذ يصدق عليه انه امامي ممدوح
بغير ثقة الا ان يختص المقال بمن لم يذكر في كتب الرجال بمدح ويكون ظن وثاقته من
لكن فيه ما فيه لوضوح ان المدح المعتبر في الحسن اعم من ذلك واما رابعا فلان مبنى
الايراد يرجع الى ان الحكم بالوثاقة شهادة وكل شهادة يعتبر فيه القطع اما الصغرى
فلقولهم يثبت العدالة بالمعاشرة والبينة ولوضوح انه اذا اقام المدعي شهودا على دعواه
وكان بعضهم مثلا مجهول الحال عند الحاكم يفتقر الى المزكي فاذا زكاه عدلان يقول ثبت
عدالته عندي بشهادة العدلين وهو مما لا ينبغي التأمل فيه فلاحظ كلماتهم في مباحث
الشهادات وغيرها حتى يتضح لك الحال قال العلامة في القواعد لا يثبت بالجرح و
الا بشاهدين عدلين ذكرين وفي الارشاد لا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين واما
الكبرى فيدل عليه مضافا الى العمومات قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم خصوص
النصوص الواردة في المسئلة منها الصحيح المروي في الكافي عن الحسين بن سعيد قال
كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني
على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد
لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة علي حتى
اذكرها كان اسمي في الكتاب او لم يكن فكتب لا تشهد ومنها ما رواه فيهما عن علي بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ومنها ما رواه
في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وهو مروي في الفقيه ايضا لكن عن علي
غراب عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها

فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما رواه في باب بضاعة عن مولانا الصادق عليه السلام
غير انه يحكيه عنه صلى الله عليه وآله ومنها المرسل المروي عنه صلعم قال وروي انه لا يكون الشهادة
الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما توضيح يعني لا يجوز لك الاعتماد بخطك وخاتمك في
الشهادة اذا لم تكن متذكرا لامكان ان يكتب شبه خطك من شاء ان يفعل ذلك وكذلك الحال
في نقش الخاتم بل الامر فيه اسهل من الخط ومنها ما رواه المحقق في الشرائع عنه صلى الله
عليه وآله وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ولم اجده
في كتب الاحاديث ودلالة النصوص المذكورة على اعتبار القطع في الشهادة مما لا ينبغي
التأمل فيه ولا اختصاص لها بشهادة دون اخرى بل ظاهرها العموم سيما قوله عليه
السلام لا تشهدن بشهادة ونحوه كقوله عليه السلام لا تكون الشهادة الا بعلم اذ الظاهر ان
المراد نفي الجنس اذا علمت ذلك نقول ان نتيجة القياس ان الحكم بالوثاقة يعتبر فيه القطع
بها والحكم بصحة الطريق والحديث لا يسلم من ذلك لما فصلناه فلا يمكن ان
يجعل ذلك من دلائل التوثيق بان يقال ان القاضي بصحة الطريق مثلا موثق لمن فيه
وهذا هو الذي اقتضاه الوضع اللغوي ايضا والوضوح ان لفظ العادل كغيره من اسماء
الفاعلين موضوع للدلالة على الذات المقرونة او المتصفة بالمعنى المدلول عليه بما اخذ
اشتقاق ذلك الاسم واطلاق اسم الفاعل على تلك الذات يتوقف على علم المستعمل
باتصافها به وحصول هذا العلم مختلف بالسهولة والصعوبة اذ قد يكون ذلك المعنى مما يدرك
باحدى الحواس الظاهرة كالضرب والقتل والمشي والنوم والاكل والكتابة وامثالها فانها
مما يدرك بالبصر فيطلق الضارب مثلا على من صدر منه الضرب والخشونة والملاسة في
الحرارة والبرودة فانها مما يدرك باللامسة فيطلق الخشن مثلا على ما تحقق الخشونة فيه



وكذا الملس والحار والبارد وكالحلاوة والحموضة والمرارة مثلا فانها مما يدرك بالذائقة
فيقال انه حلو مثلا فيما ظهر تحقق الحلاوة فيه والرائحة فانها مما يدرك بالشامة فيقال انه طيب
الرائحة او كريهها عند ظهور تحققها والصوت فانه مما يدرك بالسامعة فيقال انه حسن الصوت
او ردي الصوت وهذه المعاني وامثالها مما يحصل العلم باتصاف الذات بها بسهولة
كما علمت وبعض المعاني مما لم يكن كذلك كالزهد والورع والقناعة ونحوها فانه
لا يمكن اطلاق الزاهد والورع والمطيع الا بعد الاختبار التام والمعاشرة القوية والعدالة
من هذا القبيل لانها عبارة عن الكيفية النفسانية التي توجب الاجتناب عن المحرمات وملازمة
الواجبات ومقتضى وضع اللغة ان اطلاق العادل على شخص انما يكون اذا علم اتصافه بالعدالة
فالحكم على شخص بانه ثقة عادل لا يكون الا بعد العلم بثبوت الوثاقة والعدالة له هذا غاية
ما يمكن ان يقال في توجيه الايراد وتصحيحه لكنه غير صحيح بل الظن بتحقق الوثاقة والعدالة يكفي
في ذلك والمستند فيه امور الاول اطباق الاصحاب عليه فان الظاهر من تصفح مقالاتهم
انهم بين من صرح بامتناع العلم بالعدالة وهو جماعة من الاعيان والاجلة منهم شيخنا
الطبرسي في مجمع البيان قال مشيرا الى قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ما لفظه و
هذا يدل على ان العدالة شرط في الشهود ويدل ايضا على انا لم نتعبد بشهادة من رضيه
على الاطلاق لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ولم يقل من المرضيين لانه لا طريق
الى معرفة من هو مرضي عند الله تعالى وانما تعبدنا بشهادة من هو مرضي عندنا في الظاهر
وهو من نرضى دينه وامانته ونعرفه بالستر والصلاح ومنهم المحقق في المعتبر قال في باب
الجماعة بعد الحكم بعدم اعادة الصلوة لو تبين كفر الامام بعدها لانها صلوة مأمور
بها شرعا فتكون مجزية ولان الاطلاع على الباطن متعذر فيكتفى بظاهر الصلاح

ومنهم العلامة في جملة من كتبه قال في لف بعد ان حكم بان المشهور بين اصحابنا ان
من صلى خلف امام ثم تبين انه كان كافرا او فاسقا لا اعادة عليه في الوقت وخارجه ونسب
القول بلزوم الاعادة الى ابن الجنيد والسيد المرتضى ما هذا عبارته لنا انها صلوة مأمور
بها فيخرج الآتي بها من عهدة التكليف اما الصغرى فظاهرة لانه مأمور بالجماعة
خلف من يظن عدالته او علم العدالة في نفس الامر غير ممكن الى ان قال احتج السيد المرتضى
بانها صلوة قد تبين فسادها لفوات شرطها وهو عدالة الامام فيجب الاعادة الى ان قال
والجواب لا نم فوات الشرط ولا ان شرط الامام العدالة بل ظنها وفي المنتهى في هذه المسئلة
في مقام الاستدلال على عدم الافتقار الى الاعادة ذكر امورا منها انه مأمور بالتعويل على
الظاهر اذ الاطلاع على الباطن ممتنع فاذا فعل ما امر به حصل الاجزاء وفي كره في المسئلة
المذكورة في مقام الاحتجاج على الصحة انه مأمور بالصلوة خلف من يظن اسلامه وعدالته لا من يعلم
كذلك لامتناع الاطلاع على الباطن فيكتفي باصلاح الظاهر ومنهم شيخنا الشهيد الثاني قال
في بعض الحواشي لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد صلوته في
الوقت ولا في خارجه على المشهور لامتثاله المأمور به وهو الصلوة خلف من يظنه عدلا
اذ علم العدالة في نفس الامر غير ممكن الى ان قال في مقام الرد على دليل الموجبين للاعادة
ما هذا لفظه ليس الشرط العلم بالعدالة بل ظنها وهو حاصل ومنهم الفاضل المقداد
قال في كنز العرفان في تفسير الآية الشريفة ولم يقل من المرضيين من الشهداء اشارة
الى الاكتفاء بظاهر العدالة وعدم اشتراطها في نفس الامر لتعذر الاستشهاد
ومنهم الفاضل المنصور في شرحه على تهذيب الاصول حيث قال في مقام الاستدلال
على تقديم قول الجارح على المعدل ما هذا لفظه لان غاية قول المعدل انه لم يعلم فسقه وظن

وظن



وظن عدالته اذ العلم بالعدالة لا يتصور وهؤلاء الاجلة المصرحون بامتناع
العلم بالعدالة او الباطن الذي يتعلق بها قطعا يلزمهم الاجتزاء فيها بالمظنة كما هو المصرح
به في جملة من عباراتهم وبين من صرح بجواز الاجتزاء فيها بالمظنة سواء كان العلم
بها ممكنا ام لا وهم الاكثرون وقد ظهر ان الظاهر من تصفح كلماتهم اطباقهم على جواز الاجتزاء
في امر العدالة بالمظنة سواء كانوا ممن صرحوا بامتناع العلم بها ام لا وبوجه آخر وهو
انهم اختلفوا في ان الموصل الى العدالة هل هو ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق او
حسن الظاهر او الاختبار والمعاشرة مثلا والقائل بالاول ليس يجزي مع الظن بحصول الملكة فلاحظ
قطعا وكذا القائل بالثالث لانه المصرح به في كلماتهم وان كنت في ريب مما تلوناه عليك
ما استقصيناه في مبحث العدالة من مطالع الانوار ان قيل دعوى اطباقهم على الاجتزاء
بالمظنة يكذبه ما وجد في بعض كلماتهم مما يدل على اعتبار العلم فيها قال في لف بعد ان حكى
عن ابن الجنيد انه قال كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه خلافها ما هذا كلامه وهو
يشعر بجواز امامة المجهول حاله اذا علم اسلامه والمعتمد المنع الا بعد العلم بالعدالة لنا ان الفسق
مانع فلا يخرج عن العهدة الا بعد العلم بانتفائه وفي ذكرى والاقرب اشتراط العلم بالعدالة
بالمعاشرة الباطنة قلنا ان هذين الكلامين وان صدر من هذين الفاضلين لكن الظاهر
ان ظاهرهما غير مراد بل المراد الاعتقاد الراجح اما العلامة فلما عرفت منه في جملة
من كتبه التي منها المختلف من دعوى امتناع العلم بالعدالة والتصريح بجواز التعويل على
المظنة فيها ويؤيده اتيان المقال في مقام الرد على ابن الجنيد القائل بان كل المسلمين
على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها واما شيخنا الشهيد فلانه قد صرح في ذكرى بجواز
التعويل على المظنة في اسلام الامام وكما ننبه حيث قال بعد الحكم باشتراط العدالة في

باب الجمعة ودعوى الاجماع باشتراطها فيه وفي ائمة الجماعة المطلقة انتهى كلامه وذكر
باشتراط الايمان والاسلام فلو ظن ايمانه او اسلامه فظهر خلافه صحت الصلوة لانه متعبد بظنه
انتهى كلامه دفع مقالته ويعلو ان جواز التعويل على الظن في الاسلام والايمان يدل على جوازه
في العدالة بطريق اولى لكن كما لا يخفى مضافا الى العموم التعليل في قوله لانه متعبد بظنه و
قوله في موضع آخر من الكتاب المذكور ان المعتبر ظهور العدالة لا اشتراطها في نفس الامر فلو تبين
كفر الامام او فسقه بعد الصلوة فلا اعادة ولو كان في اثنائها نوى الانفراد واتم الصلوة
علاوة في تفسير تلك العبارة قرينة على ذلك والعبارة هكذا وقد يرى اشتراط العلم بالعدالة
بالمعاشرة الباطنة او شهادة عدلين او اشتهارها لوضوح ان قوله او شهادة عدلين عطف على
المعاشرة فظاهر ان شهادة العدلين غير مفيدة للعلم في الغالب وتخصيص المقال بما اذا افادت
كاد يقطع بعدم ارادته وكذا الحال في الاشتهار كما لا يخفى على اولي الابصار ويتضح ذلك
بتبين الحال في عبارته في الدروس حيث قال يعلم العدالة بالشياع والمعاشرة الباطنة وصلوة
عدلين خلفه للقطع بان صلوة العدلين خلف امام غير مستلزمة لافادة العلم بعدالته وكذا
قرينا به والتخصيص بصورة الافادة يدفع بما مر فالظاهر ان جواز الاجتزاء في العدالة بالظن
وعدم اعتبار القطع مما لا خلاف فيه بين العلماء بل نقول انه من المسائل القطعية التي
لا يكاد يتطرق اليها شبهة لانا وان لم ندع امتناع العلم بها لوضوح امكانه بالمعاشرة
السرية في مدة طويلة ودعوى الاستحالة عرية من البرهان ومدفوعة بما نجده بالوجدان
لكنه في غاية الندرة وانه ليس لاحد بعد واحد والعدالة مما يتوقف عليه كثير من الامور المهمة
كما في باب المرافعات وغيرها واعتبار العلم فيها يوجب الاختلال [illegible] سبحانه والناس
ولا يكاد ينتظم الاحوال الا بالتعدي عن دعوى العلم وتوسعة المجال ومنها ان الشيخ الذي





المشايخ الثلثة نور الله تعالى مراقدهم على رواياته في الاصول الاربعة عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول
البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها
بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا
مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ورواه في الكافي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض رجاله كما في الاستبصار وباب القضايا والاحكام من زيادات يب
ورواه في موضع آخر من يب وهو قبل الباب المذكور بقليل باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله وكلامه في ذلك دين الرأي وانا وهم ان يكون ذلك
باسناده الى احمد بن محمد بن عيسى كما حمل عليه صاحب الوافي لكنه مبني على عدم التأمل في
سوق الكلام وملاحظات المرام اما وجه ابهامه على ان احمد بن محمد بن عيسى فلانه روى اولا
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ومنها قال في عدة مواضع وعنه الحسن ومقتضى عادته ان
يكون الضمير في عنه عائدا الى ابن عيسى لانه المذكور قبله مضافا الى انه اقرب من غيره واما
عدم صحته وكون المرجع محمد بن احمد بن يحيى فلوجوه منها ان الحديث الذي رواه باسناده
الى احمد بن محمد بن عيسى مذكور بالتبع لدفع المنافاة بينه وبين ما رواه باسناده الى محمد
بن احمد بن يحيى فلاحظ كلامه حتى يتبين لك حقيقة الحال فالضمير في عنه يعود الى ما هو
المذكور اصالة ومنها ان شيخ الطائفة قال قبل الحديث الذي كلامنا فيه وعنه عن سلمة عن
الحسن بن يوسف وسلمة هنا هو سلمة بن الخطاب وكلامه فيما بعد صريح في ان الراوي عن
سلمة هو محمد بن احمد بن يحيى حيث قال محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر
بن صالح الى ان قال وعنه عن سلمة بن الخطاب والمرجع في ضمير عنه فيه هو محمد بن احمد بن يحيى و

يحتمل غيره وهو يرجح لعوده اليه فى محل الكلام ومنها انه قال قبل ايضا عنه عن ابى جعفر
الظاهر ان المراد بابى جعفر فيه هو احمد بن محمد بن عيسى فلا معنى لارجاع الضمير فى عنه اليه كما
لا يخفى بل الضمير هناك عائد الى محمد بن احمد بن يحيى فكذا الحال فيما بعد ومما يرشد
اليه مضافا الى ما سبق وما يأتى ما وقع التصريح به فى اواخر الاستبصار حيث روى عن
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه
كذا فى اواخر كتاب المكاسب من التهذيب حيث قال محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه
الخ وكذا فى باب صلوة العيدين من الزيادات قال محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن
ابيه وكذا فى اواخر باب فضل الصلوة من الزيادات قال محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن آه
ومن هنا ظهر الجواب عما لو قيل ان ابا جعفر كما يكون كنية لاحمد بن عيسى يكون كنية لمحمد بن
احمد بن يحيى ايضا فح نقول ان الضمير فى عنه يعود الى ابن عيسى ويكون المراد بابى جعفر فى
السند محمد بن احمد بن يحيى وذلك لان رواية محمد بن احمد عن ابن عيسى متحققة دون عكسه
كما عرفت ومنها ما فى كتاب الطهارة من التهذيب حيث روى عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
ومنها ما فى ذلك الموضع متأخرا عنه حيث روى عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقى عن عبد الله بن سنان
الى آخره وغيرها مما ذكر مما لا يخفى على المتتبع مضافا الى انه لم نعهد فى الاسانيد اطلاق ابى جعفر على
محمد بن احمد بن يحيى بخلافه فى ابن عيسى كما لا يخفى ومنها انه قال بعده وعنه عن السيارى
والظاهر ان السيارى هنا هو ابو عبد الله السيارى الذى ذكر انه استثنى من روايات محمد بن
احمد بن يحيى ما رواه عن ابى عبد الله السيارى فيكون الضمير فيه عائدا الى محمد بن احمد بن يحيى





فكذا فيما قبله مضافا الى انه قال بعده فى باب القضايا والاحكام من الزيادات ما هذا كلامه و
عنه عن السيارى عن ابى الحسن فيه والضمير فيه عائد الى محمد بن احمد بن يحيى فكذا فى هذا
المقام ومنها انه قال بعده ايضا عنه عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن فان الظاهر انه
محمد بن موسى الهمدانى الذى استثنى من روايات محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عنه فالضمير
فيه عائد الى محمد بن احمد بن يحيى فكذا فيما قبله ومن جميع ما ذكر تبين ان ما صدر من بعض
الاواخر فى المقام ونحوه فهو فى غير محله وجه الاسناد لا بأس على المدعى ظاهر اذ قوله عليه السلم
اذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه صريح فى عدم اعتبار
القطع بالعدالة فى الشهادة كما لا يخفى على اولى الفطانة والدراية فان قوله عليه السلم
جازت شهادته ليس المراد منه انه يجوز للشاهد ان يشهد للقطع بعدم اشتراط اصل الدراية
الشهادة بذلك مضافا الى ان السؤال عن جواز التعويل للقاضى على الشهادة فالمقصود انه
يجوز للقاضى التعويل عليها فى الحكم وهو مع القطع بان ذلك لا يكون الا مع علم الدراية
الشاهد يقتضى ان يكون هذا المقام كافيا فى الحكم بالعدالة وهو المطلوب وسنده فى الكافى و
التهذيبين وان اشتمل على محمد بن عيسى عن يونس لكنه غير مضر لما بيناه فى محله مضافا الى انه فى
الفقيه باسناده الى يونس وطريقه اليه وان لم يكن مذكورا فى المشيخة لكنه غير مضر لان الظاهر
انه اخذه من كتاب يونس فضعف الطريق او عدم معلوميته غير مضر كما ان الارسال لكونه مرسل
من اصحاب الاجماع كذلك ثم ان معنى كون الولايات والمناكح والذبائح والمواريث يؤخذ
فيها بظاهر الحال يطلب من مطالع الانوار ومن الثالث الصحيح المروى فى باب من يجب رد شهادته و
يجب قبول شهادته من الفقيه عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلم رجل طلق امرأته
واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته

وهو مروي في اواخر باب النبات من بابهما لكن في سنده ضعف ورواه الثقة الجليل
محمد بن عبد الله الحميري في قرب الاسناد بسند صحيح عنه ايضا ولا على ما فيه صدر غير مذكور
في الكتابين ثم رواه عن احمد بن محمد عن البزنطي قال سألته عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها
بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت فكيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها
قبل ان يغشاها بشهادة عدلين فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل قلت فانه طلق على
طهر من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين قال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق قلت
فانه اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق يكون ذلك طلاقا فقال كل من ولد على الفطرة جازت
شهادته بعد ان يعرف منه صلاح في نفسه وجه الاستدلال ظاهر اذ مدلوله ان المعتبر في الشاهد
ان يكون معروفا بالصلاح وظاهر انه غير مستلزم للعلم بعدالته وهو المطلوب ثم ان السؤال
وقع عمن يكون وجوده شرطا في صحة الطلاق واجاب عليه السلام بما كان معتبرا في قبول الشهادة
تنبيها على استلزامه له والتلازم بين الامرين فكل من يقبل شهادته يكفي حضوره في صحة الطلاق
كما ان من يكفي حضوره في صحة الطلاق يقبل شهادته تنبيه الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام
كل من ولد على الفطرة كل من بقي على مقتضى فطرته لقوله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد
على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه والمعنى بفطرته دليله كل مولود على مقتضى
خلقته يكون مائلا الى دين الحق لكن ابويه يكونان سببا لاعراضه وعدوله عنه الى الباطل ولا يبعد
ان يكون المراد بالابوين ما يعمهما لوضوح انه قد لا يوجد له كلاهما او لا واحد منهما كما اذا
تحقق موت والديه بعد انعقاد نطفته ووالدته بعد وضعه من غير فصل مثلا وقد يكونا
موجودين مؤمنين لكن يكون سبب المصير الى الباطل غيرهما كما لا يخفى فالمراد ان كل مولود يولد
على مقتضى خلقته مائلا الى دين الحق لكن يكون عدوله عنه والمصير الى الباطل الناشئ عن خارجي

او



او يحمل على ظاهره ويكون الوجه في التخصيص الغلبة وعلى اي حال يكون الحديث المذكور
قرينة على حمل الحديث الذي كلامنا فيه على المعنى المذكور اذ لو لم يكن كذلك لما احتاج الى قوله
عليه السلام من ولد على الفطرة بل كان ينبغي ان يقول كل احد جازت شهادته بعد ان يعرف منه
صلاح كما لا يخفى فعلى المعنى المذكور قد اعتبر عليه السلام في قبول الشهادة امرين احدهما
البقاء على مقتضى خلقته فيخرج به جميع الفرق الباطلة منهم الناصبي فبه عليه السلام
بوجه يلوح على عدم كفاية وجود الناصبي في صحة الطلاق والثاني المعروفية بالصلاح فيخرج
به مجهول الحال ولو كان على دين الحق والرابع الصحيح المروي في باب العدالة من الفقيه عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى
تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد و
اللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا و
الربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون
ساترا لجميع عيوبه الى قوله عليه السلام فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا
وجه الاستدلال هو ان قوله عليه السلام ويعرف باجتناب الكبائر وان اوهم العلم بالاجتناب
لكن قوله عليه السلام والدليل الى آخره صريح في عدم اعتباره وجواز الاجتزاء بالظن في ذلك
وهو المطلوب والحاصل من جميع ما ذكر ان جواز الاجتزاء بالظن في امر العدالة من الامور القطعية
التي لا يكاد يتطرق اليها شبهة اذا تحقق ذلك فلنعد الى ما كنا بصدد بيانه فنقول بعد تسليم
الكبرى الناطقة بان كل شهادة يعتبر فيها القطع ان مظنون العدالة عادل قطعا بان يكون
القيد قيد الحكم لا المحمول اي يتحقق قيام المبدأ بالذات فيكون الشهادة عن علم وان ابيت
عن ذلك بناء على ان المعتبر هو القطع بقيام المبدأ نمنع كلية الكبرى لوضوح ان غاية

عليه قوله عليه السلام لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها الى آخره اعتبار القطع في مقام الشهادة
بعنوان العموم ومن المعلوم ان حجية الادلة العامة مشروطة بانتفاء المقيد والمخصص
وما اوردناه في هذا المقام مما دل على ان القطع غير معتبر في امر العدالة وكفاية الظن فيها مخصص
لتلك النصوص العامة بغير الاخبار بالعدالة فلا اشكال في المسألة اصلاً كما لا يخفى على
ذي خبرة ودراية **فنقول** ان الوثاقة المجتهد فيها اي المظنون بها كما يكفي في الحكم بتصحيح
الطريق والحديث يكفي في مقام التوثيق قطعاً فلا وجه للتفرقة المستفادة من كلام بعض الافاضل
مقتضى ما ذكره ان يكون الموثقون في كتب الرجال كشيخنا الكشي وابن الغضائري وشيخ
الطائفة والنجاشي والعلامة وغيرهم قاطعين بالوثاقة بالمعنى المذكور فيمن صدر التوثيق منهم
في حقهم وهو بعنوان العموم قطعي الفساد لا يكاد يعتريه احد وكيف فان العلم بالوثاقة فيمن
عاصرناه مع الصحبة المتأكدة والعشرة التامة مما لا يكاد يحصل الا في واحد بعد واحد فكيف
في حق الاشخاص المتكثرة مع بعد عهدهم بكثير مع انك قد عرفت ان العلامة من جملتهم هو الذي
ادعى انسداد باب العلم بها **وبالجملة** ان دعوى توقف التوثيق على القطع بالوثاقة بالمعنى المذكور مما
لا ريب في فساده بل هو مما لا ينبغي ان يتفوه به عاقل الا في حال الغفلة والذهول فالتحقيق
في المقام تسديد على ان يقال ان اعتمادنا في الحكم بالوثاقة والصحة على التوثيقات الصادرة
عن هؤلاء الاكابر العظام ليس من اجل انها شهادة كما بني عليه المورد وفاقاً لصاحب المعالم
اعلى الله تعالى مقامه وكيف مع ان المعتبر في الشهادة الحضور والمشافهة والكتابة الصادرة
منهم في الف سنة قبل هذا مثلاً كيف يقال في حقها انها شهادة مضافاً الى انها كتبت
بكتابتهم بل حكية عنها بوسائط متكثرة بل لكونها من الطرق المفيدة للمظنة بناء على ما حققناه
على حد لا مزيد عليه من ان العدالة مما يكفي فيه المظنة ولا شبهة في كونها منها بل من اقوى

وعلى



وعلى هذا لا يتفاوت الحال بين التصريح بالوثاقة او التصحيح فيما استفادت المظنة منه
كما في محمد بن علي ماجيلويه ونحوه بخلاف ما اذا لم تستفد منه كما في ابراهيم بن هاشم على
ما نبهنا عليه واوضحنا الحال بحيث لا يكاد يتطرق اليه الاحتمال فعلى هذا نقول لو كان نظر
شيخنا الشهيد الثاني نور الله تعالى روحه السعيد في الحكم بوثاقة احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد الى تصحيح العلامة لا ينبغي ان يلتفت اليه مناقشة لما عرفت من انها مما يكفي فيه المظنة
وطرق الظن بالاضافة الى الاشخاص مختلفة وامكان كونه من ذلك مما لا يتطرق اليه الريب
ولا شبهة فالمناقشة في مثال المقام بعد ما اوضحنا الحال مما لا ينبغي ان يصدر من اهل
الاعتبار وهذه المنة والحمد والشكر في كل قال وحال وصلوته على اكمل خليقته والرضا في صحابه
خير اصحاب وآل هذا كله على فرض تسليم صدور التوثيق من شيخنا الشهيد في الدراية في
حق احمد بن محمد بن الوليد فانا لم نجد فيه ما يدل على ذلك الا ما في آخر حيث قال في بيان
المتفق والمفترق والرواة ان اتفقت اسماؤهم فصاعداً واختلفت اشخاصهم سواء اتفق
في ذلك اثنان منهم او اكثر فهو النوع الذي يقال له المفترق والمتفق اي المتفق في الاسم
والمفترق في الشخص وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصاً واحداً وذلك
كرواية الشيخ ومن سبقه من المشائخ عن احمد بن محمد ويطلق فان هذا الاسم مشترك
بين جماعة **منها** احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن ابي نصر
واحمد بن محمد بن الوليد وجماعة اخرون من افاضل اصحابنا في تلك الاعصار وتمييزه
عند الاطلاق بقرائن الزمان فان المروي عنه ان كان من الشيخ في اول السند او ما قاربه فهو احمد
بن محمد بن الوليد وان كان في آخره مقارباً للرضا عليه السلام فهو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
وان كان في الوسط فالاغلب ان يريد به احمد بن محمد بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك

الى فضل قوة وتميز واطلاع على الرجال ومراتبهم ولكنه مع الجهل لا يضر لان جميعهم ثقات فالاحتجاج بالرواية سهل انتهى كلامه في شرح الدراية رفع الله تعالى محله في الجنة العالية قوله ولكنه مع الجهل لا يضر فيه احتمالان احدهما ان يكون مرتبطا بقوله ويميز عند الاطلاق من اواخر الزمان ويكون الضمير عائدا الى الاشتراك والثاني ان يكون مرتبطا بقوله وقد يراد غيره كما قال في قوله ويحتاج في ذلك الى فضل قوة الى اخره وعلى الاول يكون قوله جميعهم ثقات شاملا لاحمد بن الحسن بن الوليد ايضا بخلافه على الثاني فنسبة التوثيق الى شيخنا الشهيد لا يخلو من اشكال لوضوح عدم استقامة الاستدلال مع قيام الاحتمال ان قيل ان الاحتمال الثاني خلاف الظاهر بل الظاهر هو الاول لما ذكرنا لجعفر بن عيسى ليس الا لاحمد بن محمد بن خالد ولا بصيغة الجمع يأبى عن الحمل عليه وايضا ان الاطلاع بالمراتب لا مدخلية له في التشخيص والتعيين لكون مرتبتهما اي الجعفرين واحدة كما لا يخفى والحاصل ان المستفاد من قوله ويحتاج في ذلك الى فضل قوة وتميز واطلاع على الرجال ومراتبهم ان الاطلاع بالمراتب له مدخلية في التشخيص والامتياز وهو انما يكون اذا كان مرتبطا بقوله ويميز عند الاطلاق باواخر الزمان فمن العبارة اظهر برجحان المصير الى الاحتمال الاول فتم الكلام قلنا غاية ما اعتبره قدس الله تعالى روحه في هذا المقام الوقوع في الوسط الذي في مقابل الاول او ما قاربه والاخر بالاضافة الى السند في كلام شيخ الطائفة كما هو المدلول عليه بقوله فان المروي عنه ان كان من الشيخ الخ فح نقول ان احمد بن محمد في وسط سند الشيخ غير منحصر في احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد لاشتراك احمد بن محمد بن احمد بن طلحة العاصمي الذي يروي عن ثقة الاسلام بلا واسطة معهما في ذلك لا سيما يكون بالاضافة الى الشيخ في الطبقة الرابعة كما انهما يكونان في الخامسة فيتجه الحال في اثبات المرام بسند عما ذكرنا ان ثقة الاسلام كثيرا ما يروي



عن احمد بن محمد من غير واسطة ورواياته عنه على وجوه لانه قد يقيد بالعاصمي كما يقيد بالكوفي وقد يطلقه كما قد يعبر عنه بالكنية فمن الاول ما في اواخر باب النوادر من كتاب معيشة الكافي حيث قال احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط الى اخره ومنه ما رواه بعده بلا فصل قال احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي الى اخره ومنه ما في باب المرأة التي تحرم على الرجل من نكاح الكافي قال احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال الى اخره ومنه ما في باب العزل من نكاحه ايضا قال احمد بن محمد العاصمي عن الحسن بن علي بن فضال الى اخره ومنه ما في باب الولد اذا كان احد ابويه حرا ايضا قال احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي التيمي الى اخره ومن الثاني ما في باب كراهية تجمير الكفن من طهارة الكافي قال احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه الى اخره ومنه ايضا ما في باب ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ الماتم من طهارته ايضا قال احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه الى اخره وقد يعبر عنه بابي عبد الله كما في باب منع الزكوة في كتاب منه قال ابو عبد الله العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط الى اخره والمراد به احمد بن محمد المذكور لانه يكنى به وقد يعبر عنه باحمد بن محمد من غير تقييد بالكوفي والعاصمي كما في ابواب من مواريث الكافي قال احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد الى اخره وفي باب ميراث الولد ايضا قال احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط الى اخره وكذا في باب ميراث ذوي الارحام قال احمد بن محمد عن علي بن الحسن الى اخره وفي باب من ترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون قال احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي الى اخره وقيل ان النسخ في التيمي مختلفة فبعضها بالتاء المنقطة فوقها نقطتان وبعضها بالميم اولا ثم الياء المنقطة تحتها نقطتان ثم

الثلاثة المثبتة فالاطلاع بالمراتب لمزيد دخلية في التعيين والتمييز قطعا وصح ارجاع ضمير جمع
اليهم فالتمسك بالعبارة المذكورة في اثبات التوثيق لابن الوليد لصاحبها ليس في محله
روى شيخ الطائفة في باب ميراث اهل الملل المختلفة من يب عن محمد بن يعقوب عن احمد
بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن الى اخره واحمد بن محمد هنا هو العاصمي
المذكور ثم ان في موارد من كلامه اعلى الله مقامه تاملا منها ما ذكره بقوله فان المرجح
عنده ان كان من الشيخ في اول السند الى اخره غير معلوم الصحة لانا لم نجد وقوع احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد في اول سنده قط بل المعهود المتكرر الشائع الذائع روايته عنه
بواسطة فلاحظ كلامه في يب والاستبصار حتى يتضح لديك الحال ومنها قوله فهو احمد بن
محمد بن الوليد بناء على ان المستفاد منه حصر الواقع في تلك المرتبة في ابن الوليد وهو
غير صحيح قطعا لاشتراك احمد بن محمد بن يحيى العطار معه فيها فان احمد بن محمد
الذي فيما قارب اول سنده اي في الطبقة الثانية بالاضافة اليه ان كان يروي
عنه بتوسط شيخنا المفيد فالظاهر انه ابن الوليد وان روى عنه بتوسط ابن الغضائري
فالظاهر انه ابن يحيى العطار فها انا ادلك على عدة المواضع دفعا لاحتمال الريب و
الشبهة فنقول منها ما في اول الاستبصار في باب كمية الكر قال اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه ومنها في باب البول لم يتعين سائله يقع في الماء منه
قال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه الى اخره ومنها ما في باب
الماء يقع فيه شيء ينجسه ايضا قال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه ومنها ما في باب الصبي يبول في البئر قال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
ابيه ومنها ما في باب البئر يقع فيها البعير قال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد





عن ابيه وغير ذلك من الموارد التي لا افتقار الى ذكرها ومن هذه الموارد وامثالها يظهر
ان احمد بن محمد بعنوان الاطلاق يحمل عليه اذا كان الراوي عنه الحسين بن عبيد الله
كما في باب البئر يقع فيها الفارة منه حيث قال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه ونحو ذلك واما روايته عن ابن الوليد بتوسط شيخنا المفيد فانها
اكثر من ان تحصى وهي ايضا قرينة على حمل مطلقه عليه فيما اذا كانت الرواية بتوسطه
فحصر احمد بن محمد فيما قارب اول سنده في ابن الوليد كما هو المدلول عليه بكلامه
المذكور غير جيد بل نقول ان الحصر في الشخصين المذكورين ايضا غير صحيح لاشتراك احمد بن
محمد بن سعيد مثلا معهما في الطبقة لان شيخ الطائفة كما يروي عنهما بواسطة
على ما عرفت كذا يروي عن ابن سعيد بواسطة على ما يظهر من مشيخته حيث قال
وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد بن موسى
عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد ومقتضى ما بنى عليه جماعة من العلماء الكلام
المذكور من شيخنا الشهيد الثاني من ارجاع قوله جميعهم ثقات الى المذكورين في
الاول الحكم بكون التوثيق لهذين الشخصين لاندراجهما تحت قوله وجماعة
اخرون افاضل اصحابنا في تلك الاعصار مع انه لم يصرح براحد منهم هذا وان امكن الذب
بالاضافة الى ابن سعيد بحكم شيخ الطائفة والنجاشي وغيرهما بكونه زيديا فلا يكون
من اصحابنا لكن يبقى الكلام في احمد بن محمد بن يحيى العطار المذكور وغيره ممن في طبقتهم
تنبيه اعلم ان ثقة الاسلام قد روى عن احمد بن محمد بن سعيد والظاهر انه الرجل
المذكور ولا يخفى غرابته قال في باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن من
نكاح الكافي احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني الى اخره فهو معاصر لثقة الاسلام

لكن يظهر من تاريخ وفاته على ما في حبر ان ثمانه كان بعد وفاة ثقة الاسلام باربع سنين
قال مات بالكوفة سنة ثلث وثلثين وثلثمأة وقال في تاريخ وفاة ثقة الاسلام انه مات
في سنة تسع وعشرين وثلثمأة وكذا في باب اكرام الزوجة منه ايضا قال احمد بن محمد
بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني الى آخره ومنها ما ذكره بقوله وان كان في آخره مقارنا
للرضا عليه السلم فان مقتضاه حصره من هذه الطبقة والبزنطي وهو ايضا غير صحيح لان شيخ الطائفة
عد احمد بن محمد بن عيسى من اصحاب مولانا الرضا عليه السلم ومقتضاه روايته عنه بغير
واسطة فلا يكون الواقع في آخر السند مقارنا له عليه السلم منحصرا في البزنطي فالمنا
دعوى الاغلبية كما ادعاه في الواقع في الوسط الا ان يدعى ان الواقع في الآخر
اذا لم يكن المراد منه البزنطي لم يذكر مطلقا ومعلوم ان الكلام في المطلق ثم الكلام
الى هذا المقام وان جاز عن حد الاعتدال لكن لما كان المطالب المرقومة مما يعتنى
بها رجعنا المقال الى تحقيقها فلنعد الآن الى ما كنا بصدد بيانه فنقول مما يمكن ان
في اثبات الوثاقة لابرهيم بن هاشم هو ان المصرح به في كلام جماعة منهم المولى التقي
المجلسي انه من مشايخ الاجازة والمحكي عن شيخنا الشهيد الثاني ان مشايخ الاجازة
لا يحتاجون الى التنصيص على التزكية وحكى الفاضل المحقق الاستاد نور الله
تربته عن المعراج وهو شرح على الفهرست للمحقق المدقق الشيخ سليمان البحراني ان مشايخ
الاجازة لا ينبغي ان يرتاب في عدالتهم وعنه ايضا في موضع آخر ان مشايخ الاجازة
في اعلى درجات الوثاقة والجلالة وقال مولانا محمد بن علي الاسترابادي رفع الله
قدره في رجاله الكبير في ترجمة الحسن بن علي بن زياد الوشاء بعد ان حكى عن احمد بن
محمد بن عيسى انه قال خرجت الى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن علي

فسألته

فسألته ان يخرج لي كتاب العلاء بن رزين وابان بن عثمان فاخرجهما الي فقلت له احب ان
تجيزهما فقال لي رحمك الله وما عجلتك اذهب فاكتبهما واسمع من بعد فقلت لا آمن الحدثان
فقال لو علمت ان هذا الحديث يكون فيه هذا الطلب لاستكثرت منه فاني ادركت في هذا المسجد
تسعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد ما هذا كلامه وربما استشهد لوثاقته من اجازة
احمد بن محمد بن عيسى انتهى ومما يتمسك به ايضا في اثبات المرام التوثيق الذي صدر من سيد
المدققين الفاضل التقي الشهير بالداماد قال والصحيح الصريح عندي ان الطريق من جهته صحيح
فامره اجل وحاله اعظم من ان يتعدل ويتوثق بمعدل وموثق غيره بل غيره يتعدل ويتوثق
بتعديله وتوثيقه اياه كيف واعاظم اشياخنا الفخام كرئيس المحدثين والصدوق والمفيد و
شيخ الطائفة ونظرائهم ومن في طبقتهم ودرجتهم ورتبتهم ومرتبتهم من الاقدمين والاحدثين
شأنهم اجل وخطبهم اكبر من ان يظن باحد منهم انه قد حاج الى تنصيص ناص وتوثيق موثق
وهو شيخ الشيوخ وقطب الاشياخ ووتد الاوتاد وسند الاسناد فهو احق واجدر بان
يستغني عن ذلك انتهى كلامه رفع الله تعالى مقامه فكما يعول على التوثيقات الصادرة من
شيخ الطائفة والنجاشي والعلامة وغيرهم فليعول على التوثيق الذي صدر ممن تأخر عنهم
ايضا للاشتراك بينهم في عدم درك الموثقين وظاهر ان بعد العهد لا يمنع اعتقاد الوثاقة
بعد ان ادعى العادل حصوله والحاصل انه يحصل الظن القوي بوثاقة الرجل بعد ملاحظة
الاوجه المذكورة وقد عرفت ان هذا القدر مما يكتفي به في اثبات المرام والحمد لله العلي العلام
ومما يوجب المرام ما ذكره ولد الثقة الجليل علي بن ابرهيم في اول تفسيره حيث وثق في
جملة الذين وثقهم قال ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي الينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن
الذين فرض الله طاعتهم واوجب ولايتهم الى آخر ما ذكره وهذا الكلام منه يدل على توثيق كل

الذين رووا عنهم في كتابه ومنهم والدي بل هو الذي اكثر الرواية عنه فيه وانما ذكرناه تبعه
التأييد دون سياق الحجة والدليل لأن مقتضى ظاهر هذا الكلام وان كان ذلك لكن في
كتابه قرينة على عدم ارادته لوضوح انه كثيرا ما روى فيه عن الرجال الذين لم يثبت وثاقتهم
او ثبت خلافها فها انا اورد عدة مواضع منها للاطلاع على حقيقة الحال فاقول منها ما رواه في
تفسير آية واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان قال حدثني ابي عن
القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم أشغل
نفسي بالدعاء لاخواني ولاهل الولاية فما ترى في ذلك فقال ان الله تبارك وتعالى يستجيب
دعاء غائب لغائب ومن دعاء للمؤمنين والمؤمنات ولاهل مودتنا رد الله عليه من آدم الى ان
تقوم الساعة لكل حسنة ثم قال ان الله فرض الصلوات في افضل الساعات فعليكم بالدعاء
في ادبار الصلوات ثم دعا لي ولمن حضر في سند القسم بن محمد وسليمان بن داود الذي
قال ابن الغضائري في حقه انه ضعيف جدا لا يلتفت اليه يوضع كثيرا على المهمات ومنها
ما رواه بعد في تفسير قوله تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من
خلاق قال حدثني ابي عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه
السلم وسفيان مجهول ومنها ما رواه في تفسير آية والطلاق مرتان حيث قال حدثني ابي
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام واسمعيل بن
مرار مجهول ومنها ما رواه في تفسير قوله تعالى لا تضار والدة بولدها قال حدثني ابي عن
محمد بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام فان محمد بن محمد
بن الفضيل غير مذكور في الرجال ومحمد بن الفضيل وان كان مذكورا لكنه غير موثق بل
ضعفه المحقق في نكت النهاية في مسئلة الانفاق على المتوفى عنها زوجها حيث قال واما ما





الاتفاق عليها من نصيب الولد فانه رواه عول فيه على ما روي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها
الذي في بطنها والشيخ ره يدعي على ذلك الاجماع قال والذي اعتمده انه لا نفقة لها لما
رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وزرارة بن اعين وابو اسامة عنه عليه السلم في الحامل
المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا والرواية التي اسند اليها الشيخ ره رواية محمد بن
الفضيل وهو ضعيف ومنها ما رواه في تفسير آية الكرسي قال حدثني ابي عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم فان موسى بن بكر غير موثق ومنها ما رواه
ايضا عن ابيه عن اسحق بن الهيثم عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة واسحق بن الهيثم مجهول
ومنها ما رواه في تفسير قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال حدثني ابي عن السكوني
عن مالك بن مغيرة عن حماد بن سلمة عن جدعان عن سعيد المسيب عن عائشة انها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول ما من غريم ذهب بغريمه الى وال من ولاة المسلمين واستبان
للوالي عسرته الا برئ هذا المعسر من دينه فصار دينه على وال المسلمين فيما في يديه من
اموال المسلمين فان رجال السند من السكوني الى الآخر غير موثقة بل اكثرها مجاهيل او
ضعيف ومنها ما ذكره في سورة آل عمران في تفسير قوله تعالى اني اخلق لكم من الطين كهيئة
الطير قال حدثنا احمد بن محمد الهمداني قال حدثني جعفر بن عبد الله قال حدثنا كثير بن عياش
عن زياد بن المنذر عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم فان احمد بن الهمداني مجهول
وكثير بن عياش ضعيف على ما في صه وزياد بن المنذر زيدي تنبيه اعلم ان الظاهر من
كتب الرجال ان زياد بن المنذر هو المكنى بابي الجارود من اصحاب مولينا الباقر والصادق
عليهما السلم فقوله عن زياد بن المنذر عن ابي الجارود ليس على ما ينبغي والمناسب زياد بن المنذر

ابي الجارود ثم ان هذه عدة من المواضع التي حكيناها عما اورده في تفسير سورة البقرة
وقليل من سورة آل عمران فكيف ما اورده في جميع تفسيره فمن جميع ما ذكرنا ظهر ان مراده مما
ذكره من قوله ثقات انما هو المعنى الذي يجري فيما نحن فيه فلا يمكن التمسك به في اثبات الوثاقة
التي يتوقف عليها الحكم بصحة الحديث على اصطلاح المتأخرين وغير ذلك من الموارد المذكورة
التي نطلع عليها المتتبع لكن كثرة رواياته وشدة تعويل ابنه مع جلالته قد يومي الى
التعويل عليه ووثاقته وكذا رواية جماعة من الاجلة عنه كسعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار
ومحمد بن يحيى العطار على ما ظهر من مشيخة الصدوق فلا ينبغي التأمل في ذلك والبحث الثاني
فيما ينبغي التنبيه عليه في المقام وهو امور الاول عد شيخ الطائفة في رجاله ابرهيم بن هاشم
من اصحاب مولانا الرضا عليه السلم فقال ابرهيم بن هاشم القمي تلميذ يونس بن عبد الرحمن
انتهى وقال في ست في ترجمته اصله الكوفي وانتقل الى قم واصحابنا يقولون انه اول من نشر احاديث
الكوفيين بقم وذكر انه لقي الرضا عليه السلم والظاهر من هذا الكلام انه لم يثبت ذلك
عنده ويمكن ان يكون الرجال متأخرا عنه في التصنيف واطلع على ما لم يطلع عليه حال تصنيف
الفهرست او يجمع بينهما فيقال ان المراد من الاصحاب اصحاب الرواية سواء كانت بطريق
المشافهة او المكاتبة فكون شخص من اصحابه عليه السلم بهذا المعنى لا يستلزم اللقاء
وقال النجاشي في ترجمته ما هذا كلامه قال ابو عمرو الكشي تلميذ يونس بن عبد الرحمن من
اصحاب الرضا عليه السلم هذا قول الكشي وفيه نظر انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه اقول ان
ما عزاه الى الكشي لم اجده في اختيار الشيخ وكيفما كان ان الكلام المذكور اشتمل على مطلبين
احدهما انه تلميذ يونس بن عبد الرحمن والثاني انه من اصحاب مولانا الرضا عليه السلم بناء
على ان الظاهر ان الجر في كلامه ليس قيدا ليونس بن عبد الرحمن لما ذكر في ترجمته من انه رأى جعفر

بن



بن محمد عليهما السلم بين الصفا والمروة ولم يرو عنه وروى عن ابي الحسن موسى والرضا
عليهما السلم فلو كان قيدا لم ينبغ ان يقول من اصحاب ابي الحسن موسى والرضا عليهما السلم
مضافا الى ان الظاهر من سياق فحوى انه في ترجمة ابرهيم بن هاشم ومقتضاه ان يكون تمام ما ذكره
فيها من احوال الرجل فعلى هذا نقول ان النظر في كلامه اما في المطلب الاول او الثاني او فيهما معا فعلى
الاول يمكن ان يقال في بيانه امران الاول ان الحكم بكونه تلميذ يونس بن عبد الرحمن ينافي ما ذكره
من نشره اخبار الكوفيين بقم لكون يونس مطعونا عند القميين كما يظهر مما ذكره شيخ الطائفة
في رجاله في اصحاب مولانا الكاظم عليه السلم في ترجمة يونس قال ضعفه القميون وفي اصحاب
مولانا الرضا عليه السلم طعن عليه القميون والظاهر ان مطعونية الاستاد عند اهل بلد لا يلائم
قبول الاحاديث من تلميذه المستفاد من قولهم انه اول من نشر احاديث الكوفيين بقم والثاني
ان الظاهر من التتبع في الكافي وغيره انه يروي عن يونس بن عبد الرحمن بواسطة ومقتضى
كونه من تلامذته كون روايته عنه من غيرها فها انا ادلك على عدة مواضع لتكون على بصيرة
منها ما في باب ادنى الحيض من كتاب طهارة الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مراد
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم ومنها ما في باب استبراء الحائض منه
قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مراد وغيره عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه
السلم ومنها ما في باب المرأة ترى الدم وهو جنب منه بالسند المذكور وهذا السند مكرر في
الكافي والتهذيب جدا ومنها ما في باب اخراج روح المؤمن والكافر منه قال علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ادريس القمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ومنها ما في
باب غسل الميت منه قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم كذا في ج ومنها
ما في باب تحنيط الميت منه قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم و

ما في باب السنة في حمل الجنازة منه قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن غير واحد عن يونس
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم وبالجملة ان رواية ابرهيم بن هاشم عن يونس
مع الواسطة كثيرة منها ما ذكر ومنها ما في باب من فيه في حفظ المال من كتاب معيشة الكافي قال علي
بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس الخ وغير ذلك من الاسانيد الكثيرة ويدلك على ذلك
ايضا ملاحظة طريق شيخنا الصدوق وشيخ الطائفة الى يونس قال شيخ الطائفة وما ذكرته
عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه رضي الله عنه عن ابيه رحمه الله ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري و
علي بن ابرهيم عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس ومنه
يظهر طريق الصدوق الى يونس وان لم يذكره في المشيخة كما يظهر مما ذكره شيخ الطائفة
في ست في ترجمة يونس بن عبد الرحمن انه يروي عنه من غير واسطة وهي منتفية في الموارد المذكورة
ونحوها بل لم يحضرني حال التحرير رواية عنه من غير واسطة ومقتضى كون الرواية معها
عدم صحة الدعوى ويؤيده ان عليا ابنه ان روى عن محمد بن عيسى يروي عن يونس في
الغالب بواسطة وقد يكون بواسطتين وان روى عن ابيه يروي عنه بواسطتين ومنه
يظهر القدح في المبدئية وهذا الوجه هو الاولى من السابق ويؤيده ان النجاشي لم يذكر في
ترجمة يونس بن عبد الرحمن لمن الغمز عليه وعلى الثاني يكون وجه النظر منع كون ابرهيم بن
هاشم من اصحابه عليه السلم على ما يظهر مما ذكره في ترجمة محمد بن علي بن ابرهيم الهمداني قال محمد
محمد بن علي بن ابرهيم بن محمد الهمداني روى عن ابيه عن جده عن الرضا عليه السلم وروى ابرهيم بن
هاشم عن ابرهيم بن محمد الهمداني عن الرضا عليه السلم فان الرواية عن امام بواسطة وان لم تناف
الرواية عنه بلا واسطة كما في حماد بن عيسى فانه عد من اصحاب مولانا الصادق والكاظم و الرضا

عليهم

عليهم السلم ومقتضاه كونه راويا عن مولانا الصادق من غير واسطة كما هو الواقع فهي كتاب
الحج من الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل
مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج وفي باب السنة في المهور من كتاب النكاح
منه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله عليه واله شيئا من بناته ولا تزوج شيئا من
نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش والاوقية اربعون والنش عشرون درهما ومع
ذلك كثيرا ما يروي عنه بواسطتين لكن الظاهر من سياق كلامه في الترجمة المذكورة
عدم اعتقاد رواية ابرهيم بن هاشم عنه عليه السلم من غير واسطة ويؤيده انه قد يتفق
ويؤيده انه قد يتفق روايته عنه عليه السلم بثلث وسائط كما في باب النوادر في المهر من كتاب النكاح
الكافي حيث روى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم الخ والثاني قال شيخنا الشهيد الثاني
مكنه الله تعالى المكان العالي في حاشية الخلاصة ذكر شيخ الطوسي في احاديث الخمس انه
اي ابرهيم بن هاشم ادرك ابا جعفر عليه السلم وذكر له معه خطابا في الخمس انتهى قوله
انه ادرك مفعول لقوله ذكر ومدلوله ان شيخ الطائفة قال ان ابرهيم بن هاشم ادرك ابا
جعفر اي الجواد عليه السلم كما لا يخفى ومقتضاه ان يكون وفاته في ايامه عليه السلم لتصريحه
في رجاله بانه من اصحاب مولانا الرضا عليه السلم لكن الذي عثرت عليه لم اعثر به في كلامه ولا يبعد
ان يقال ان ذلك مسامحة في التعبير والمقصود ان شيخ الطائفة اورد في احاديث الخمس ما يدل
على انه ادرك ابا جعفر عليه السلم وجه الدلالة لهذا الكلام على ان مماته كان في ايامه عليه السلم
والحديث المذكور رواه ثقة الاسلم في اواخر باب الفيء والانفال من اصول الكافي عن علي بن

٨١

ابرهيم عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و
كان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف في حل فاني انفقتها
فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلم احدهم يثب على اموال حق آل
محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل أتراه ظن
اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا رواه شيخ الطائفة
في كتاب الخمس من التهذيب والظاهر ان قوله وذكر له معه خطابا في الخمس اشارة الى قوله
عليه السلم اراه الخ وثالثها قال شيخنا الصدوق في مشيخة الفقيه وما كان فيه من وصية امير المؤمنين
عليه السلم لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد
بن عيسى حماد بن عثمن وابرهيم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه
ونص على ذلك العلامة فقال في الفائدة التاسعة من الفوائد التي اوردها في اواخر الخلاصة
قد يغلط جماعة في الاسناد من ابرهيم بن هاشم الى حماد بن عيسى فيتوهمونه حماد بن عثمان
وهو غلط فان ابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن بل حماد بن عيسى والفاضل الحسن
بن داود فقال في جملة من التنبيهات التي ذكرها في اواخر رجاله اذا ورد عليك الاسناد
من ابرهيم بن هاشم الى حماد فلا تتوهم انه حماد بن عثمن فان ابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن
عثمان بل حماد بن عيسى وفيما ذكره تأمل اذ لا استبعاد في رواية ابرهيم بن هاشم عن حماد
بن عثمان لكون حماد هذا من اصحاب موالينا الصادق والكاظم والرضا عليهم السلم ومات في
عصر مولانا الرضا عليه السلم اذ مماته على ما في كشي في سنة تسعين ومأة وانتقال الروح
المقدس لمولينا الكاظم عليه السلم الى اعلى غرفات الجنان على ما في الكافي وغيره في شهر رجب

في سنة

في سنة ثلث وثمانين ومأة فهذا اقرب حماد بن عثمان من ايام مولينا الرضا عليه السلم
سبع سنين وقد عرفت ان شيخ الطائفة ذكر ابرهيم بن هاشم في اصحابه عليه السلم فهو مع حماد
في طبقة واحدة في الجملة فلا استبعاد في روايته عنه كما ان حماد بن عيسى ايضا
من اصحاب موالينا الائمة الثلثة عليهم الاف السلام والثناء والتحية وقد سمعت روايته
عن مولينا الصادق عليه السلم من غير واسطة وغاية ما هنا انه مات في ايام مولينا الجواد
عليه السلم وادرك من ايامه عليه السلم خمسا او ست سنين قال النجاشي انه مات في سنة سبع
وقيل ثمان ومأتين وانتقال الروح المقدس لمولينا الرضا عليه السلم الى اعلى درجات الجنان
على ما في الكافي وغيره في سنة ثلث ومأتين وهذا لا يقتضي تعين رواية ابرهيم بن هاشم عن ابن
عيسى واستحالة روايته عن ابن عثمن كما لا يخفى على انا نقول ان روايته عنه موجودة في سند
كما ستقف عليه فلا وجه لانكاره وبالجملة ان المقتضي للقول برواية ابرهيم بن هاشم عن حماد
بن عثمن موجود والمانع عنه مفقود فيتعين القول به اما الاول فلانا وجدنا عدة مواضع
من الكافي روايته عنه من غير واسطة كما سيجيء واما الثاني فلما عرفت من اتحاد طبقتهما في الجملة
تحقيق الحال يستدعي ان يؤتى التصفح التام في اسانيد الكافي يشهد على ان روايته بطريق
الاسلم فيما يناسب المرام على انحاء منها روايته عن حماد بواسطتين مع التصريح بانه
ابن عيسى ومنها كذلك مع التصريح بانه ابن عثمن ومنها كذلك ايضا لكن مع الاطلاق
حماد من غير ان ينسبه الى عيسى او عثمن ومنها روايته عنه بثلث وسائط مع التصريح
بانه ابن عثمن ومنها كذلك لكن مع الاطلاق ومنها مثلها لكن مع التصريح بانه ابن عيسى
اما الاول فلكثرته اغنت عن الافتقار الى البيان واما الثاني ففيه ما في باب تحنيط الميت من
طهارة الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد

مسلم قال قلنا لأبي جعفر عليه السلم العمامة للمحرم من الكفن قال لا انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب الحديث ومنها ما في باب من يحل ان يأخذ من الزكوة ومن لا يحل له ومن له المال
القليل من كتاب زكوة الكافي حيث قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء
ومنها ما في باب الوصية من كتاب الحج منه حيث قال علي عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عمن
ذكره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك
مذلة للمؤمن واما الثالث فكثير ايضا لكن الظاهر ان الاطلاق في هذا المقام ينصرف الى ابن
عيسى لظهور اولوية الحاق المشتبه بالاغلب واما الرابع فكثير جدا وكذا الخامس لكن الظاهر
انصراف الاطلاق في هذا المقام الى ابن عثمن لما ذكر واما السادس فالذي يحضرني الان
موضعان احدهما في باب من تولى عليه رمضانان من كتاب صوم الكافي والثاني ما في كتاب
المعيشة من الكافي في باب لخرمنه في حفظ المال وكراهة الاضاعة وقد وجدنا ههنا في الرابع
ومنها ما في باب بناء المسجد النبي صلى الله عليه وآله من صلوته قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسجد الذي
اسس على التقوى قال مسجد قبا والثالث ان المطلق ينصرف الى ابن عيسى ان كان في الطبقة الثالثة
بالاضافة الى ثقة الاسلام والى ابن عثمان ان كان في الطبقة الرابعة واما في الصحيح فلان
الظاهر قلة ذلك مما ذكره شيخنا الصدوق ومن وافقه الحكم بارسال الحديث فيما اذا كانت
الرواية عن حماد بواسطتين ويكون الواسطة الثانية ابرهيم بن هاشم لعدم تلقي حماد بن عثمان
ولعل الداعي لذلك ملاحظة الكافي بناء على ان ثقة الاسلام يروي عن حماد بن عيسى بواسطتين
وفي الغالب هما علي بن ابرهيم وابوه وعن حماد بن عثمان بثلث وسائط ومنه يتوهم ان ابرهيم

بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان لكنه مردود على الاقتصاد بما يظهر في غالب الاحوال وقد عرفت
التفصيل في المقال فاحتمال الارسال مع امكان الملاقات بمعزل عن الاعتبار قلت
هنا مواضع اخر يروي فيها ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان من غير واسطة منها ما في باب
تعجيل الزكوة وتاخيرها من كتاب زكوة التهذيب قال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من
ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ومنها ما في
باب الخروج الى الصفا من حج التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي اخر الحديث ومنها ما
رواه في باب صفة الاحرام من حج بنا بيضا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا بأس بان تلبي وانت على غير
طهر وعلى كل حال ومنها ان سند النصوص المذكورة وان كان في التهذيب كذلك لكنها
لما كانت مروية عن الكافي فلابد من الرجوع اليه ومنها ان الحديث الاول قد رواه ثقة الاسلام
في باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد والمذكور فيه حماد بن عيسى لا حماد بن عثمن فما في التهذيب
مع نقله عن الكافي غير مطابق لما فيه وكذا الحديث الثاني فانه رواه في باب المتمتع ينسى ان يقصر
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
فان المروي عنه لابرهيم بن هاشم فيه ابن ابي عمير لا حماد بن عثمان كما هو محل الكلام وهو
غريب وحماد فيه مطلق وان كان الظاهر انه ابن عثمن على ما يظهر مما سلف لكن لا دخل له فيما
نحن فيه كما لا يخفى واما الثالث فان نسخ الكافي فيه مختلفة ففي بعضها وان الامر كما حكاه
شيخ الطائفة لكن الاخر ليس كذلك بل المروي عنه لابرهيم بن هاشم فيه هو ابن ابي عمير

في الثاني فلا يمكن التعويل عليه في اثبات المرام ومن هذه الاختلافات واشباهها يظهر
ان التعويل على النقل لا يخلو عن شوب الاشكال ولله الحمد والشكر في كل حال **والرابع**
قد عرفت ان شيخ الطائفة عد ابرهيم بن هاشم من اصحاب مولينا الرضا عليه الاف التحية
والثناء ويظهر من الحديث الاتي انه ادرك ابا جعفر الثاني عليه السلم لكن قال سيد المدققين
الفاضل النحرير الشهير بالداماد ربما وردت في الكافي رواية ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله
الصادق عليه السلم من غير واسطة قال وفي كتابي الاخبار التهذيب والاستبصار محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وما
يؤخذ من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتهم قال عليهم الجزية في اموالهم الحديث وبعض
ممن عاصرناه ممن قد فاز بسعادة الشهادة في سبيل الله قد استبعد ذلك اشد الاستبعاد وقال
فيما له من الحواشي على التهذيب الظاهر ان هذا مرسل فان ابرهيم بن هاشم ذكروا انه لقي الرضا
عليه السلم وهو تلميذ يونس بن عبد الرحمن ويونس م ضا
وشاهد انه روى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم فروايته عن ابي عبد الله
بغير واسطة لا يخلو عن بعد ونحن نقول الارسال في الرواية بلفظ السؤال حيث يقول الراوي
سألته عن كذا فقال كذا ساقط عن درجة الاحتمال وانما يكون من المحتمل لو كان عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلم فما استبعده ليس من البعد في شيء اليس ابو عبد الله عليه السلم قد توفي في
سنة ثمان واربعين ومائة وهي بعينها سنة ولادة مولانا الرضا عليه السلم وقبض ابو الحسن
الرضا عليه السلم بطوس سنة ثلث ومائتين ومولانا الجواد عليه السلم اذ ذاك في تسع سنين
من العمر فيمكن ان يكون لابرهيم بن هاشم اذ روى عن مولانا الصادق عليه السلم عشرون سنة
من العمر ثم يكون قد بقي الى زمن الجواد عليه السلم فلقيه وروى عنه من غير بعد انتهى كلام السيد الداماد

اعلى



اعلى الله مقامه في المعاد **اقول** ان هذا الفاضل وان بلغ اقصى مراتب الدقة والفطانة
لكن الحق في المقام مع من فاز بشرف الشهادة اذ المعهود في كتب الاحاديث رواية ابرهيم بن
هاشم عن مولانا الصادق عليه السلم بواسطتين او ثلث وسائط فلا ينحصر في روايته عنه
بواسطة واحدة فضلا عن غير واسطة فما ذكره ليس مانوسا في سند الاخبار ولا معهودا
بمسلك رواة الآثار كما لا يخفى على اولي الخبرة ولا يصار مضافا الى ان ما ذكره لو كان
مطابقا للواقع لكان ابرهيم بن هاشم مدركا لاربعة من الائمة الطاهرة عليهم الاف السلم
والتحية ولو كان الامر كذلك لنبه علماء الرجال عليه ولعده شيخ الطائفة في اصحاب
الصادق عليه السلم ايضا **وايضا** لو كان الامر كذلك لاكثر الرواية عن مولانا الكاظم عليه السلم
وعلى فرض عدم العثور عليها فلا اقل من الرواية عنه في بعض الاحيان والصواب في الجواب
ان يقال ان شيخ الطائفة نور الله تعالى ضريحه وان اورده في باب الانفال من ب سند الحديث
كما ذكر حيث قال قال الشيخ ره واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه
قبل حلول اجل الجزية او بعده الى ان قال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة الخ لكنه اورده قبل ذلك في باب الخراج
هذا الحديث بهذا السند قال وعنه اي عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة
وما يؤخذ عن جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية الحديث
وجميع نسخ التهذيب في الباب المذكور مما عثرنا عليها مطبقة على هذا النحو ومنه يظهر
ان اسقاط الاسامي الثلثة في الباب المذكور اما من سهو القلم او التعويل على ما ذكره قبل ذلك
لوحدة السند والحديث على ان نسخ التهذيب في الموضع المذكور مختلفة وقد لاحظت

حال الكتاب لأربع نسخ منه فهي نسختين منه وان كان الأمر فيهما كما ذكر من اسقاطهما
عن حريز عن محمد بن مسلم وكون السائل ابرهيم بن هاشم ظاهرا لكن في الأخيرين يكون
الأمر فيهما كما في المواضع الأول لكن علم فوق الأسامي الثلثة علامة النسخة
على ان الحديث في الموضعين مروي عن الكافي فلا بد من الرجوع اليه فنقول الذي روي
فيه في باب صدقة اهل الجزية هكذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم الحديث ومنه يحصل الجزم باسقاط
الأسامي الثلثة في الموضع المذكور من التهذيب فلا يصح التعويل عليه والعجب
من السيد الداماد قدس الله روحه انه لم يراجع الكافي مع كون ما وقع في الموضع
المذكور من يب مخالفا لما هو المعهود في سند الأخبار ومنه يظهر ان الإتكال
على النقل لا يناسب مثل المقام بمعزل عن الاعتبار ولله الحمد والشكر في كل حال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذه مقالة في حال عبد الحميد بن سالم العطار وحال ابنه محمد بن عبد الحميد فنقول
اما عبد الحميد فالظاهر انه ثقة ثقة وثقه العلامة وابن داود قال في الخلاصة عبد الحميد بن
العطار روى عن موسى عليه السلام وكان ثقة وقال ابن داود عبد الحميد بن سالم ... ثقة
قال في باب الميم في ترجمة ابنه محمد بن عبد الحميد روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام
فعلى هذا كان المناسب ان يعده في ترجمته من اصحاب مولانا الكاظم عليه السلام ايضا كما لا يخفى
ان ما ذكره في ترجمة ابنه محمد مطابق لما ذكره النجاشي في ترجمته حيث قال محمد بن عبد الحميد
بن سالم ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام فما حكاه السيد السند
الامير مصطفى في رجاله عنه قال قال النجاشي عند ترجمة محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار
ابو جعفر روى عبد الحميد عن الصادق عليه السلام فغير مطابق للواقع كما عرفت ثم انه
ومما يومي الى وثاقة عبد الحميد المذكور الصحيح المروي في باب الزيادات من كتاب وصايا
التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن
سالم القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما
اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر
القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك يموت الرجل



من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال
يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم
مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس وهذا الحديث رواه ايضا في باب ابتياع الحيوان من كتاب التهذ
يب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره
الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري
فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد عبد الحميد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت
صير اليه وصيته الخ وتمام روايه في باب الوصايا والظاهر ان محمد بن اسمعيل في هذا السند هو
ابن بزيع وان عبد الحميد هو ابن سالم ولا يخفى ان شيخ الطائفة ذكر عبد الحميد بن سالم
من اصحاب مولانا الصادق عليه السلام كما علمت والنجاشي وغيره ذكروا انه روى عن مولانا الكاظم عليه السلام
ومن الحديث المذكور يظهر انه بقي الى زمن امامة مولانا الجواد اذ الظاهر ان المراد من ابي جعفر
فيه ولا يخفى ان احمد بن محمد بن روى في الاول عن محمد بن اسمعيل بتوسط علي بن مهزيار
وفي الثاني من غير واسطة وهو غير مضر واما محمد بن عبد الحميد فهو حسن محمد بن عبد الحميد
بن سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين
له كتاب النوادر اخبرنا ابو عبد الله بن شاذان قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
جعفر عنه بالكتاب قوله وكان ثقة فيه احتمالان احدهما ان يكون الضمير في كان عائدا
الى عبد الحميد كما يقتضيه والثاني ان يعود الى ابنه ولا يبعد ان يقال ان هذا هو الظاهر
لكون العنوان فيه ولكون الضمير في قوله له كتاب راجعا اليه ولعدم ذكر عبد الحميد بن
سالم في باب العين وهو غير لائق لكون التوثيق له فيكون كان عطفا على قوله
روى ويعد جعل المعطوف في المقام المعطوف عليه يكون الكلام في قوة ان يقال محمد بن

عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر كان ثقة وكلام ابن داود اظهر في الدلالة لانه عليه السلم
قال محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى ابوه عن ابي الحسن الكاظم عليه
وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين ثم الظاهر منه انه اعتقد ان محمد بن عبد الحميد بن
سالم العطار المكنى بابي جعفر متعدد ولذا ذكره اياه في عنوانين حيث قال محمد بن عبد
الحميد بن سالم العطار ابو جعفر لم يحش روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ثم قال
محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى ابوه عن ابي الحسن الكاظم فكان ثقة
من اصحابنا الكوفيين وفيه ما لا يخفى لان النجاشي لم يذكر محمد بن عبد الحميد بن سالم الا
في عنوان واحد وذكر في ترجمته انه من اصحابنا الكوفيين فالتشبث الحجش في عنوان
وذكر اصحابنا الكوفيين في عنوان ليس بجيد وايضا ان ما عزاه الى انه لم يجد فيه وانما المذكور
فيه محمد بن عبد الحميد روى عنه ابن الوليد ولم يذكر فيه محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار
ملخص ذكر في اصحاب مولانا العسكري عليه السلم محمد بن عبد الحميد العطار كوفي مولى بجيلة وذكر
في اصحاب مولانا الرضا عليه السلم محمد بن عبد الحميد العطار ابو عبد الحميد بن سالم العطار مولى
بجيلة تن نقول ان دلالة الكلام المذكور من ابن داود في كون التوثيق للابن اظهر من كلام النجاشي
لقوله روى ابوه الخ فتامل حتى ينكشف لك وجه الاظهرية فقد ظهر مما ذكر ان كلام النجاشي
وابن داود كليهما بمعنى الحكم بوثاقة محمد بن عبد الحميد وهكذا الحال كلام العلامة في قال
صه محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم
وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين ولما ذكر عبد الحميد في باب الثقين ووثقه كما سمعت فظهر
منه في هذا المقام ان التوثيق المذكور فيه انما هو للابن لا للاب لتوثيقه اياه في باب الثقين عند ترجمة
الاب الا ان يقال الظاهر من كلامه في عبد الحميد انه استفاد توثيقه من كلام النجاشي بناء على

جعل



جعل التوثيق في كلامه للاب لا للابن وذكر الكلام المشتمل على التوثيق في عنوان الابن وان
لم يكن مناسبا لكنه يكون مثل قوله روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى فقد حكم
في باب الثقين في ترجمة عبد الحميد كما علمت ومع ذلك اعاد ذكره هنا فليكن قوله وكان
ثقة من اصحابنا الكوفيين ايضا كذلك ومما يقتضي توثيق الابن اي محمد بن عبد الحميد
مضافا الى ما سلف تصحيح العلامة طريق الصدوق الى منصور بن حازم لاشتماله عليه فان
شيخنا الصدوق وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين
وعترته الامجاد الطاهرين وبعد فيقول العبد المسيء الملتجا الى باب سيده الكريم الغني
ابن محمد تقي محمد باقر الموسوي لما اختلفت مقالة العلماء في محمد بن عيسى اليقطيني
احببت ان اكتب رسالة مشتملة على مقالاتهم المادحة والقادحة والارشاد الى التحقيق
الحال في هذا المرام ليكون تذكرة لي ولمن حاول التذكر والاطلاع من اولي الاحلام
فاعلم ان الرسالة مشتملة على مطالب الاول في بيان من يظهر منهم القدح فيه وكلامهم
القادحة فنقول منهم شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد فانه قد حكى عنه في قدح الرجل
كلامان احدهما ما حكاه تلميذه الجليل شيخنا الصدوق عنه من انه قال ما تفرد به
محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه والثاني ما ذكره شيخنا النجاشي في
محمد بن احمد بن يحيى قال وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن احمد
بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني وما رواه عن رجل ويقول بعض اصحابنا او عن محمد
بن يحيى المعاذي الى ان قال او عن محمد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع الى اخره ومنهم شيخنا

في محمد بن عيسى



الصدوق فقد حكى شيخنا الطوسي عنه انه استثنى محمد بن عيسى المذكور من جملة الرجال
الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال لا اروي ما يختص بروايته ومنهم شيخنا الطوسي
فانه قال في الاستبصار في باب انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب في مقام الرد
على رواية ظاهرها توهم حرمة العقد على الدخول ما هذا لفظه على ان هذا الخبر مرسل
منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه من جملة الرجال الذي روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص
بروايته لا ارويه ثم قال ومن هذا صورته في الضعف لا يعترض بحديثه وقال في الفهرست محمد
بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف استثناه ابو جعفر بن بابويه الخ قال وقيل انه كان
يذهب مذهب الغلاة وفي الرجال في باب من لم يرو محمد بن عيسى اليقطيني ضعيف وفي باب
اصحاب مولانا الهادي عليه السلم محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني يونسي ضعيف وفي باب اصحاب
مولانا العسكري عليه السلم محمد بن عيسى بن عبيد بغدادي يونسي اليقطيني وفي باب اصحاب مولانا
الرضا عليه السلم محمد بن عيسى بن عبيد بغدادي ضعيف هذا ذكره في باب لم كما علمت ومنهم في
علمائنا المحقق فقد صرح في مواضع من المعتبر بتضعيفه منها في مسئلة الوضوء بماء
الورد بعد ان اورد الحديث الدال على جواز الوضوء والغسل بماء الورد قال والجواب الطعن
في السند فان سهلا ومحمد بن عيسى ضعيفان وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على
حديث محمد بن عيسى عن يونس ومنها في مسئلة الاغسال المسنونة حيث قال قال شاذ
غسل الاحرام واجب ولعله استنادا الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس الى ان قال ومحمد بن عيسى
ضعيف ومنها ما ذكره في مسئلة كراهية بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق قال محمد بن عيسى
ضعيف ومنها في مسئلة جواز الوضوء قبل خروج البول الجواب الطعن في السند فان الراوي محمد

بن عيسى بن عبيد عن يونس واحاديث محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس يمنع العمل بها ابن
عن ابن الوليد ومنهم شيخنا الشهيد الثاني فانه قد بالغ في الحكم بضعفه فصرح في
مواضع من المسالك بذلك منها في كتاب الأطعمة والأشربة في مسئلة البهيمة الموطوءة بعد
ان اورد الرواية المشتملة على القرعة فيها حيث قال ومضمون الرواية عمل الأصحاب مع انها
لا تخلو من ضعف وارسال لان في طريقها محمد بن عيسى عن الرجل ومحمد بن عيسى مشترك بين الاشعري
الثقة واليقطيني وهو ضعيف ومنها في مباحث الارث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم عند بيان
قول من يقدم الاضعف في الارث اي اقل نصيبا فيه بان يفرض موت الاقوى اولا ويورث
الاضعف منه ثم يفرض موت الاضعف انتهى كلامه وهذا مع ضعف رواية العلاء لان
في طريقها محمد بن عيسى عن يونس ومنها في مباحث الارث ايضا في مسئلة ارث الوالد من
ولده وميراثه قال بعد ان اورد حديثين مدلولهما انه لا يرث الوالد من الولد بل يكون ارثه
للاقرب الناس الى ابنه انتهى كلامه والروايتان مع شذوذهما ومخالفتهما للاصل
الكتاب والسنة ضعيفتان لجهالة زيد في الاولى وفي طريق الثانية ايضا محمد بن عيسى وهو ضعيف
او مشترك انتهى ومراده ان محمد بن عيسى في السند ان كان هو اليقطيني ولم يحتمل غيره فهو ضعيف
وان احتمل غيره يكون مشتركا بين الاشعري الثقة واليقطيني الضعيف ومنها في مباحث القضاء
في مسئلة لزوم اليمين على المدعي على الميت بعد اقامة البينة قال مع ان في طريقها محمد بن عيسى العبيدي
وهو ضعيف ومنها ايضا انه ذكر في حاشية على خلاصة العلامة بعد ان اورد الاخبار الدالة على
ذم يونس التي اشتملت اسانيدها على محمد بن عيسى انتهى عنه فقد ظهر اشتراك جميع الاخبار
القادحة في اسنادها الى محمد بن عيسى وهو قرينة عظيمة على ميل وانحراف منه على يونس ان
مضافا الى ضعفه في نفسه وقد قال السيد جمال الدين بن طاوس ونعم ما قال ولقد اكثر محمد

بن

بن عيسى من القول في يونس حتى لو كان بمكان من العدالة كادت الظنون تسرع اليه
بالتهمة فكيف وهو مقدوح فيه ومن هذا الكلام يظهر ان من جملة القادحين ايضا هو السيد
الأجل ابن طاوس ره ومنهم السيد السند صاحب المدارك قال في مباحث القراءة في مقام
الجواب عن مستند القول بوجوب قراءة السورة بعد الحمد في الفرائض ما هذا لفظه واما الثالثة
فلان دلالتها على كون السورة من اجزاء الصحيح بالفاتحة في الفريضة انما هو بالمفهوم الضعيف
مع ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال
ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه والمقام الثاني في بيان المعدلين
المادحين له فنقول منهم الفضل بن شاذان على ما حكاه الشيخ الجليل علي بن محمد القتيبي عنه كما
حكاه الكشي في رجاله حيث حكى عن علي بن محمد المذكور انه قال كان الفضل يحب العبيدي
ويثني عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله وقال النجاشي ونعم ما قال
بحسبك وهذا الثناء من الفضل ومنهم الكشي قال في ترجمة محمد بن سنان روى عنه الفضل
وابوه ويونس ومحمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان
وايوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من اهل العلم والمستفاد من هذا الكلام ان
صاحبه اعتقد وثاقة هؤلاء الأعلام الذين منهم محمد بن عيسى العبيدي كما لا يخفى
ولعل المراد مما ذكره المدقق الشيخ الداماد من قوله فقد وثقه ابو عمرو الكشي اذ لم يجد في
كلامه ما يفضي توثيقه الا ذلك ومنهم احمد بن علي بن عباس بن نوح الذي وثقه النجاشي
وشيخ الطائفة والعلامة وابن داود وغيرهم وهو استاد الثقة الجليل النجاشي كما اشار
بقوله وهو استاذنا وشيخنا ومن استفدنا منه والمقصود ان هذا الثقة الجليل ممن وثق
محمد بن عيسى بن عبيد وشفق على عبادته ومنهم شيخنا النجاشي قال في الرجال محمد

عيسى بن عبيد بن يقطين ابو جعفر جليل من اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف
روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلم مكاتبة ومشافهة ومنهم العلامة فانه وان اكتفى في
نقل التوثيق من النجاشي والتضعيف من شيخ الطائفة وقال في اخر الترجمة والاقوى عندي
قبول روايته وهذا اورده في القسم الاول لكنه في اخر الخلاصة صحح طريق الصدوق الى اسمعيل بن
جابر والى حنان بن سدير والى داود الصرمي والى علي بن مهزيار والى ياسين الضرير وقد اشتمل
الطريق في جميع ذلك على محمد بن عيسى قال شيخنا الصدوق في المشيخة وما كان فيه عن اسمعيل
بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي و محمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن حنان والى الطريقان اخران احدهما اشتمل على ابرهيم بن هاشم والاخر اشتمل على عبد
الصمد بن محمد لم يصرح فيه بالتوثيق وابرهيم بن هاشم عندهم معدود من الحسان فالتصحيح
مبني على توثيق محمد بن عيسى وهو الظاهر فتامل وقال وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته
عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم جميعا
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي
بن مهزيار وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير قال انه صح عن كردويه الهمداني صحيح
الى ان قال وكذا عن اسمعيل بن جابر ثم قال وكذا عن حنان بن سدير وعن داود الصرمي صحيح وكذا
كذا عن علي بن مهزيار وعن ياسين الضرير البصري صحيح ومعلوم ان تصحيح الطريق من مثله



الحكم بوثاقة رجال السند باسرهم بعنوان الاجمال وايضا انه قدس الله تعالى روحه
كثيرا ما صحح الحديث في جملة من كتبه الفقهية كالمنتهى والمختلف ومحمد بن عيسى في سنده منهم
ما في مباحث القراءة قال في المنتهى وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها او قد اشتمل سنده على محمد بن
عيسى اذ رواه في التهذيب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عنه
عليه السلم ومنها ما في مباحث سجود التلاوة قال في المنتهى لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرا فقال لا تسجد الا ان يكون منصتا لقراءته
وكذا الحال في غيره فانه صحح هذا الحديث مع ان في سنده محمد بن عيسى اذ رواه في باب
كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم فعلى هذا ما ذكره في اوائل الخلاصة في ترجمة محمد
بن بكر بن محمد الازدي قال وعندي في محمد بن عيسى توقف فلا اعول عليه بعد ان عدل
عنه فصرح في ترجمته بقبول روايته وبتصحيحه في اخر الكتاب الطرق المشتملة عليه كما
منهم الفاضل الحسن بن داود فانه ذكر في ترجمته ابو جعفر جليل في اصحابنا اول وعلى هذا
ينبغي ايراده في القسم الثاني مع انه ذكر انه مخصص بالمجروحين والمجهولين ترجمته فتامل ومنهم
الفاضل المدقق الشيخ الداماد قدس الله روحه قال والاصح عندي ان محمد بن عيسى العبيدي
ثقة صحيح الحديث فقد وثقه ابو عمرو الكشي الى اخر ما ذكره ومنهم العلامة الشيخ الحبلي فانه في
في الوجيزة بتوثيقه وهو الظاهر من والده المولى التقي قدس الله تعالى روحهما وهذا هو
الذي اطبق عليه مشايخنا الذين استفدنا منهم عظم الله تعالى منزلتهم ثم اقول ومما يدل على وثوقه
في حسن هذا الرجل ومدحه ما رواه شيخ الطائفة في كتاب الطلاق من تهذيبه في الصحيح عن احمد بن محمد بن

بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا
وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا
مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول
ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال
ابو الحسن عليه السلام هو امان باذن الله وامر بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه
لهم وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال
وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه ولا يخفى ان الحديث المذكور
يدل على مدح محمد بن عيسى من وجوه لدلالته على انه عليه السلام فوض اليه ثلثة مناصب مهمة
منها الاستنابة في الحج لا سيما الاستنابة عنه عليه السلام ومنها تفويض قسمة المال في المحاويج
اليه ومنها تفويض امر طلاق زوجته عليه السلام اليه كل واحد منها يكفي في الدلالة على المدح
سيما الطلاق فضلا عن اجتماعها ثم ان السند في الحديث وان انتهى اليه لكنه بعد ما ثبت وثوقه وتحقق
عدالته غير قادح كما لا يخفى المطلب الثالث في التنبيه على ان كلمات القادحين غير صالحة
لمعارضة المقالات الصادرة من الموثقين فنقول اما الكلام الاول لشيخنا ابن الوليد اي قوله ما
تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه فلوضوح انه غير صريح في تضعيف
نفس هذا الشخص بل ولا ظاهر فيه بل في الدلالة على خلافه اظهر لظهور انه لو كان المراد تضعيف
نفسه لما وجه لتخصيص عدم الاعتماد باحاديثه المروية من يونس وكتبه لوضوح ان الظاهر
من الكلام الاعتماد باحاديثه المروية عن غير يونس وكتبه فيظهر منه ان القدح ليس لاجل
نفسه بل لامر آخر والمذكور في كلام بعض المحققين من المتأخرين ان الداعي لذلك هو ان
شيخنا ابن الوليد كان يعتقد انه يعتبر في الاجازة ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ وكان





فاما المأذون به وكان لا يعتبر الاجازة المشهورة بان يقول اجزت لك ان تروي عني وكان محمد
بن عيسى صغير السن ولا يعتمد على فهمه عند القراءة وعلى اجازة يونس له والذي يؤيد
ذلك ما حكاه الكشي عن نصر بن الصباح انه قال محمد بن عيسى بن عبيد من صغار من روى
عن ابن محبوب والظاهر ان المراد من ابن محبوب هو الحسن بن محبوب والظاهر من كتب الرجال
ان يونس بن عبد الرحمن هو اقدم طبقة من ابن محبوب وقد ذكر النجاشي ان يونس بن عبد الرحمن
ولد في ايام هشام بن عبد الملك ورأى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه
وروى عن ابي الحسن موسى والرضا عليهما السلام واما الحسن بن محبوب فلم يذكر انه
ادرك مولانا الصادق عليه السلام فاذا كانت حال روايته مع ابن محبوب على ما ذكر فكيف
لا يكون كذلك مع من يكون اقدم منه وفيه تامل اما اولا فلان الكشي ذكر ان الحسن بن محبوب
مات في سنة اربع وعشرين ومائتين وكان من ابناء خمس وسبعين سنة ووفات يونس بن عبد
الرحمن على ما حكي عن ابن طاوس انه حكى عن حرث في سنة ثمان ومائتين فح وان عاش ابن
محبوب بعده ست عشر سنة لكنه انما يجدي اذا لم يدرك محمد بن عيسى ما قبل ثمان ومائتين
او ادرك لكن لم يكن قابلا للرواية وليس الامر كذلك لما عرفت فيما سلف ان الفاضل عده من
اصحاب مولانا الرضا عليه السلام وان النجاشي عده من اصحاب مولانا الجواد عليه السلام وعلى
ما ذكر من تاريخ وفات يونس بن عبد الرحمن يظهر انه ادرك من ايام امامة مولانا الجواد خمس
سنين لكون انتقال الروح الشريف من مولانا الرضا عليه السلام الى اعلى غرفات الجنان في سنة
ثلث ومائتين والمفروض ان محمد بن عيسى من اصحاب مولانا الرضا عليه السلام ايضا اي ممن
روى عنه عليه السلام فمن اين يعلم ان محمد بن عيسى لم يكن قابلا للاجازة التي اعتبرها ابن الوليد
مع كونه قد ادرك يونس بن عبد الرحمن في زمن مولانا الرضا وما بعده وقد يكون روى عنه

واما ثانياً فلأنك قد عرفت مما رواه في الصحيح ان مولانا الرضا عليه السلم وعلى آبائه وابنائه
الاف التحية والثناء فوّض الى محمد بن عيسى النيابة في الحج وحجة الوزني ليونس بن عبد الرحمن
فالحكم او احتمال ان محمد بن عيسى حال ذكره ليونس بن عبد الرحمن كان صغير السن غير صحيح والظاهر
فساده كما حكاه النجاشي عن الكشي انه قال ان نصر بن الصباح يقول ان محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين
اصغر في السن ان يروي عن ابن محبوب في ذلك لما عرفت مما حكينا عن كش ان ابن محبوب مات في
سنة اربع وعشرين ومائتين فعلى هذا يكون ابن محبوب قد ادرك من امامة مولانا مولانا الهادي عليه السلم
اربع سنين لكون انتقال الروح المقدس من مولانا الجواد الى غرفات الجنان في عشرين ومائتين
والمفروض ان محمد بن عيسى من اصحاب مولانا الرضا فيكون قد ادرك بعض ايام امامة الرضا
عليه السلم وكل امامة مولانا الجواد عليه السلم وما بعده فلا وجه لقوله اصغر في السن ان يروي
عن ابن محبوب ثم انك قد عرفت ان الموجود في كش ما اوردناه ولم نجد غيره والفرق بينهما
ظاهر وان اشتركا في عدم الصحة ولعله لذلك عزاه الى نصر بن صباح ومن جميع ما ذكرنا تبين
ان الاعتذار من جهة صغر السن ليس في محله فالحق في الجواب عن الكلام المذكور لابن الوليد
ان قوله غير دال على تضعيف نفس الرجل كما تقدم واما الوجه في التخصيص فقد علم
الآن وهو ان وجهه كثرة روايته عن يونس فالمراد قدحه في نفسه والتخصيص بما في كتب
يونس وحديثه للكثرة وعلى هذا ينبغي التمسك في رده بما ذكره شيخنا النجاشي في رده حيث قال
بعد نقل حكايته عن ابن الوليد ما هذا لفظه ورايت اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من
مثل ابي جعفر محمد بن عيسى ومما ذكر في هذا المقام يظهر الحال فيما ذكره ابن داود حيث قال لا
يسلم من عدم الاعتماد على ما يتفرد محمد بن عيسى عن يونس الطعن في محمد بن عيسى لجواز ان
يكون العلة في ذلك امر آخر كصغر السن المقتضي للواسطة بينهما فلا تنافي بين قول ابن بابويه



وقول من عداه وذلك اما اولاً فلأن الامر في صغر السن قد عرفت الحال فيه مما فصلنا
وابرزناه واما ثانياً فلأن الصواب ان يقول فلا تنافي بين قول ابن الوليد وقول من عدله
كما لا يخفى هذا كله في الكلام الاول المحكي عن ابن الوليد واما الكلام الثاني فقد علمت
انه الذي حكاه النجاشي في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى قال وكان محمد بن الحسن بن الوليد
يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني وما رواه عن رجل او يقول
بعض اصحابنا او عن محمد بن يحيى المعاذي او عن ابي عبد الله الرازي الجاموراني او عن ابي
عبد الله السياري او عن يوسف بن السخت او عن وهب بن منبه او عن ابي علي النيشابوري
او عن ابي يحيى الواسطي او محمد بن علي ابو سمينة او يقول في حديث او كتاب ولم اروه او
عن سهل بن زياد الآدمي او عن محمد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع الى ان قال ابو العباس
بن نوح وقد اصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه ابو جعفر
بن بابويه على ذلك الا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا ادري ما رابه فيه لانه كان على ظاهر
العدالة والثقة انتهى كلامه رفع مقامه وقوله الا في محمد بن عيسى بن عبيد استثناء من قوله
وقد اصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله والمراد ان هذا الشيخ قد
اصاب في استثناء رواية محمد بن احمد بن يحيى عن الاشخاص المذكورين الا في محمد بن عيسى
فانه غير مصيب في ذلك وما ادري ما رابه فيه اي ما ادري ما ادخله في الريب والشك فيه
مع انه كان في ظاهر العدالة والثقة فلا ينبغي التأمل في قبول الرواية التي رواها عنه فعلى
هذا يكون رابه من راب يريب ريباً وريبة كما في الحديث المشهور دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي
اترك ما فيه شك وخذ ما لا شك فيه وقوله لانه كان على ظاهر العدالة والثقة يكون توثيقاً من
هذا الشيخ الجليل القدر الذي هو من مشايخ النجاشي لمحمد بن عيسى بن عبيد كما نبهنا عليه

فيما سلف والجواب عنه هو ان هذا الكلام ايضا غير دال على قدح الرجل نفسه لوضوح
انه لو كان المراد ذلك لا افتقار الى قوله اسناده منقطع ولهذا لم يقيد المقال بذلك في شيء
من الاشخاص المذكورين مع كثرتهم فلا يقتضي الكلام المذكور منه ايضا قدح نفس الرجل بل الظاهر
من هذا الكلام انه يقبل رواياته عنه لو لم يكن باسناد منقطع فلا يكون المراد قدح نفس الرجل
واما شيخنا الصدوق فالظاهر منه من مواضع متعددة ان تضعيفه لمتابعة شيخه ابن الوليد
يبين لك الحال في امر شيخه يبين لك الحال في تضعيفه واما شيخنا الطوسي نور الله تعالى مرقده
فالذي يظهر من بعض مقالاته السالفة ان بناء تضعيفه على موافقة شيخنا الصدوق
فلاحظ كلامه السالف من الاستبصار والفهرست على انا نقول ان كلامه في كتابي الاخبار مختلف
فتارة يقدح الحديث بسببه وتارة يقدح لا بسببه مع اشتمال السند عليه فظاهره انتفاء
القدح بسببه واما كلام المحقق فان دلالته على ابتناء امر التضعيف فيه على كلام ابن الوليد اظهر
فلاحظ كلامه المذكور في مسئلة الوضوء قبل خروج البول حتى يتضح لك الحال واضافه في
في مباحث الاستار من المعتبر بعد ان ورد الحديث المشتمل على الامر بغسل اليد من الثعلب ما هذا لفظه
اما خبر الثعلب فضعيف السند كذا ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد قال ما يرويه محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل به وربما يكون هذا حاله لا يكون حجة ومنه ينكشف الحال في
تضعيف شيخنا الشهيد الثاني واما الحال في كلام صاحب المدارك فان الامر فيه اوضح فلاحظ
كلامه السالف حتى يتضح عليك صدق المقال ثم على فرض الاغماض عن ذلك نقول ان كلمات
الجارحين غير صالحة لمعارضة كلمات المزكين لتقديم قول المعدل على الجارح في نفسه سيما في
المقام لظهور ان التعويل على الموثقين وكلامهم اشد واكثر لا سيما بعد ملاحظة الكلام المحكي
عن الفضل من قوله ليس في اقرانه مثله الموجود في متن كتاب الكشي ليس في اقرانه مثله و[illegible]



مكتوب في الحاشية نسخة بدل عن الاوان ودلالة الاوان على المدح البليغ كما لا يخفى وهذا
الكلام من الفضل بن شاذان المشارك مع محمد بن عيسى في الطبقة لكونهما من اصحاب
مولانا الرضا وبقائهما الى زمن مولانا الامام العسكري عليه السلام اوثق مما صدر من ابن
الوليد بل الظاهر من الحكاية التي ذكرها بورق ان وفاة الفضل كان متقدما على وفاة
محمد بن عيسى روى الكشي عن سعد بن جناح الكشي قال سمعت محمد بن ابراهيم الوراق السمرقندي
يقول خرجت الى الحج فاردت ان امر على رجل كان من اصحابنا معروف بالصدق والصلاح
والورع يقال له بورق البوشنجاني قرية من قرى هراة وازوره واحدث به عهدي قال فاتيته
فجرى ذكر الفضل بن شاذان ره فقال البورق كان الفضل به بطن شديد العلة ويختلف في الليل
مائة مرة الى مائة وخمسين مرة فقال له بورق خرجت حاجا فاتيت محمد بن عيسى العبيدي فرايته
شيخا فاضلا في انفه اعوجاج ومعه عدة فرايتهم مغتمين محزونين فقلت لهم ما لكم قالوا
ان ابا محمد عليه السلام قد حبس قال بورق فحججت ورجعت ثم اتيت محمد بن عيسى ووجدته
قد انجلى عنه ما كنت رايته فقلت ما الخبر فقال قد خلي عنه قال بورق فخرجت الى سر من راى
ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على ابي محمد عليه السلام واريته ذلك الكتاب فقلت له جعلت
فداك ان رايت ان تنظر فيه وتصفحه ورقة ورقة فقال هذا صحيح ينبغي ان يعمل به فقلت
له الفضل بن شاذان شديد العلة ويقولون انه من دعوتك عليه لموجدتك عليه لما ذكروا
عنه انه قال وصي ابراهيم خير من وصي محمد صلى الله عليه واله ولم يقل جعلت فداك هكذا
كذبوا عليه رحم الله الفضل قال بورق فرجعت فوجدت الفضل قد مات في الايام التي
قال ابو محمد عليه السلام رحم الله الفضل انتهى ومن هذه الحكاية يظهر ان الفضل مات في ايام
امامة مولانا الامام العسكري عليه السلام بل الظاهر منها ان وفاته قبل وفاة محمد بن عيسى ومعلوم

ان اطلاع شخص على احوال من في طبقة ابيه واقرب منه لم يكن كذلك كمحمد بن الحسن بن
الوليد فكلامه عنه صالح لمعارضة كلامه من وجوه يظهر للمتأمل فالفضل لكلام الفضل
سيما بعد انضمامه بكلمات اخرى والمتحصل مما ذكر ان المعدل لمحمد بن عيسى هو الفضل بن
شاذان والكشي واحمد بن علي بن عباس بن نوح استاد النجاشي والنجاشي والعلامة وابن داود
والفاضلان الطبسيان وجملة من مشايخنا المعتمدين طاب الله ثراهم وجعل الجنة مثواهم
فنقول قلما يتفق اجماع مثل هؤلاء الموثقين في توثيق شخص فلا ينبغي التأمل في وثاقته
وصحة حديثه واما حكاية الغلو المذكورة في كلام شيخ الطائفة في الفهرست فهي مجهول
القائل واما ما يظهر من ابن داود من النسبة الى شيخ الطائفة نقله في الفهرست فهو من اغاليط
كتابه المعروفة من انه نسبه الى قبل وعلى اي حال كفاك في رده ما اسلفنا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انشأ السموات والأرضين وجعلها وما فيهما مسالك لأهدى
المهتدين وصلى الله على سيد الأولين والآخرين وآله وأصحابه مصابيح مشكوة الدين و
بعد فيقول العبد الملتجي الى باب سيد الغافر ابن محمد تقي الموسوي محمد باقر وقاه الله من
سوء الباطن والظاهر هذه رسالة لدفع القال والقيل في تعيين محمد بن اسمعيل الذي
يروي عنه الثقة الجليل محمد بن يعقوب النبيل الراوي عن الفضل بن شاذان الذي فاق اقرانه
بمدح جميل انه قد شاع وذاع رواية ثقة الاسلام عن محمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان
غاية الشيوع والذيوع فالحري ان نصرف زمام الكلام الى تعيينه وتشخيصه اذ هو صار
معركة الآراء ومطرح انظار العلماء فنقول قد اختلفوا في ذلك على اقوال الأول ما هو المحكي
عن جماعة من الأعلام من انه ابن بزيع وهو في غاية الاشتهار في فساده لان الكشي ذكر ان محمد بن
اسمعيل بن بزيع من رجال ابي الحسن موسى عليه السلم وادرك ابا جعفر الثاني عليه السلم و
لا يخفى انه الظاهر من هذا الكلام ان وفاة ابن بزيع في زمان ابي جعفر الثاني عليه السلم فيا محمد
انه ما ادرك بعده لاسيما في مثل هذا الكلام حيث لم يذكر اسم مولانا الرضا عليه الاف التحية والثناء
فيعلم منه ان مراده التنبيه على آخر من ادركه من الأئمة عليهم الاف التحية وربما يمكن تأمل مع

فيما رواه الكشي في موضع آخر من رجاله عن علي بن محمد قال حدثنا بنان بن محمد عن علي بن
مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلم ان يأمر لي بقميص من قميصه
اعده لكفني فبعث الى فقال قلت له كيف اصنع به قال انزع ازراره قيل
لا نسلم كون المفهوم من هذا الكلام ما ذكرتم لان الكشي في موضع آخر من رجاله ذكر ان محمد بن اسمعيل
الذي كوفي ادرك موسى بن جعفر صلوات الله عليهما اذ لو سلم ذلك لزم ان يكون مراده انه لم يدرك
غير مولانا الكاظم عليه السلم وقد عرفت فساده قلنا يمكن الجواب عنه من وجهين الأول ان
المفهوم الظاهر من هذا الكلام هو ما اشرنا اليه والواجب حمله عليه عند انتفاء القرينة على خلافه
وهي في مورد النقض موجودة فلا يجوز ارادة ذلك المعنى منه لكن صرف اللفظ عن ظاهره في
موضع بمعونة قرينة لا يوجب صرفه عنه فيما انتفت فيه الثاني وهو الحق ان الكلام المذكور في
مورد النقض بالنسبة الى ما بعد المنقول وقد وقع بالنسبة الى ما قبله وما نحن فيه من القسم الأول ومورد
النقض من الثاني كما لا يخفى فلا تغفل اذا علمت ذلك فاعلم ان وفاة ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني اسكنه الله تعالى المكان العالي اما في سنة تسع وعشرين وثلثمائة كما حكاه جماعة
عن النجاشي او في سنة ثمان وعشرين وثلثمائة كما هو المحكي عن شيخ الطائفة اعلى الله تعالى
دار الكرامة ووفاة مولانا ابي جعفر الثاني اي الجواد عليه السلم على ما ذكر في سنة عشرين
ومائتين ولا يخفى ان التفاوت بين التاريخين مائة وثمان او تسع سنة ومع ذلك كيف يكون
روايته عنه من غير واسطة وان كنت في ريب من ذلك فاستمع لما انبهك عليه فاعلم ان
ثقة الاسلام وان لم يعثر في كلمات علمائنا الأعلام على التنبيه على هذا المرام لكن المشهور
المصرح به في كلام جماعة من الفحول انه صنف كتاب الكافي في مدة عشرين سنة ولا يخفى على
المتتبع في كتابه انه قد روى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان من بدايته الى نهايته

فلو كان هو ابن بزيع يلزم ان يكون تصنيف مجموع الكافي قبل وفات مولنا الجواد عليه السلم
و هو مما يقطع بفساده لوجوه الاول انه لو كان الامر كذلك كان لا محالة انه اعلى الله تعالى مقامه
لتابد حرصه في ضبط الاخبار ونهاية شوقه في جميع الاثار ياخذ بعض الروايات عن مولنا الجواد
عليه السلم ويروي عنه صلى الله عليه واله من غير واسطة ومعلوم انتفاؤه والثاني انه لو كان
كذلك لكان لكتاب الكافي مزية لا يوجد في غيره و فضيلة لا يتحقق فيما عداه فكان اللازم تنبيه ارباب
الرجال عليه كما لا يخفى على المتتبع ان دينهم التنبيه على ادون من ذلك والثالث انه يلزم
عليه ان يكون عمر ثقة الاسلام زائدا عن مائة وثلثين سنة لما تقدم من ان التفاوت
بين وفات مولنا الجواد عليه السلم ووفاته رحمه الله تعالى مائة وتسع او ثمان سنة والمعروف
ان تصنيف مجموع الكافي في عشرين سنة في حيوته عليه السلم ومعلوم ان الشخص في اوايل سنه
غير قابل للتصنيف بل لا بد من مضي زمان طويل حتى يكون قابلا للتصنيف والتدوين و هو مما
لا خفاء فيه والرابع ان اللازم من ذلك ان يكون ثقة الاسلام مدركا لزمان اربعة من الائمة
عليهم افضل السلم والتحية وهو معلوم الفساد بين البطلان اذ لو كان كذلك يكون لا محالة
مشرفا بلقاء بعضهم و مسرورا بنوادر جمالهم و مستشرقا باشراقات جلالهم ويكون بغاية
جهده في ضبط الروايات اخذ من بعضهم لو لم ياخذ من جميعهم وقلة الوسائط عند المحدثين
امر مرغوب وعلو الاسناد عندهم شيء محبوب فكيف مع انتفاء الواسطة بالمرة واخذ الكتاب
والعلوم من ينابيع الحكمة وليس الامر كذلك اما بالنسبة الى الثاني فلان تتبع الاحاديث الواصلة
الينا بواسطته يرفع الجواب عن ذلك واما بالنسبة الى الاول فلانه لو كان الامر كذلك لنبه
ارباب الرجال عليه واصحاب ارباب الثقات بمناقبه والمعلوم خلافه والظاهر بل المقطوع به عدم
ذكره بالنسبة الى غير مولنا الصاحب عليه الاف التحية والشرف واما بالنسبة اليه صلى الله عليه فهو ون

كان



كان ممكنا لانه كان في الغيبة الصغرى له عليه السلم وتاريخ وفاته بناء على الحكاية الاولى هو
تاريخ وفات ابي الحسن علي بن محمد السمري اخر نوابه عليه السلم لكن الظاهر خلافه ويظهر منه في
اول الكافي ان تصنيفه في زمان الغيبة لا في زمان شهود الائمة عليهم الاف السلم والتحية وبالجملة
احتمال دركه لزمان مولنا الجواد عليه السلم واخذ الحديث عن ابن بزيع في ذلك الان مما يقطع
بفساده ويعلم انتفاؤه وانما تصدينا لبطلانه لسد الاحتمال وابراز الشناعة المقال واما بقاء
ابن بزيع الى زمان بعد زمان الائمة بناء على ما تقدم من عدم ذكر نعاتهم عليهم السلم فهو ايضا
كذلك لوجوه اما الاول فلما تقدم من ان الظاهر من كلام الكشي انه ما ادرك بعدها مولانا الجواد
عليه السلم واما الثاني فلانه لو كان الامر كذلك لكان مدركا لستة من الائمة عليهم الاف السلم
والتحية ولو كان كذلك لنبه ارباب الرجال عليه لان ذلك مزية ما فاز بها احد من الرواة و
فضيلة لم ينل بها واحد من الاشراف مع ان دينهم التنبيه على امثاله ثم كيف جاز من مثل الكشي
نور الله مرقده ان يقول محمد بن اسمعيل من رجال ابي الحسن موسى عليه السلم وادرك ابا جعفر
الثاني عليه السلم واما الثالث فلان الكشي وغيره من اهل الرجال ذكروا ان الفضل بن شاذان
يروي عن جماعة كثيرة وعدوا من جملتهم محمد بن اسمعيل بن بزيع وقد عرفت ان الكلام
في محمد بن اسمعيل الذي في اول سند الكافي الراوي عن الفضل بن شاذان فليس ذلك
ابن بزيع لما عرفت من ان الفضل يروي عنه لا انه يروي عنه اذ مقتضى رواية الفضل عنه ان
يكون متاخرا عنه و هو متقدما عليه في الطبقة ومقتضى روايته عنه على ما هو المعروض تقدمه
عليه وتاخره عنه فيها فيلزم ان يكون تارة متقدما عليه في الطبقة واخرى متاخرا عنه فيها
وهو فاسد وعلى تقدير الاغماض عنه نقول لا شبهة ان رواية الفضل عن ابن بزيع بالنسبة
الى رواية محمد بن اسمعيل في اول سند الكافي عنه مما يندرج في عداد الندرة وهو بالنسبة

الى ذلك في غاية الشيوع والكثرة فهو اولى بتنبيه اهل الرجال عليه من عكسه فالأفضلية
الأول مع ذلك لا وجه له لأنّ الأول لمّا كان نادراً امكن ان يخفى على القدماء والغفلة وامّا الثاني
فلشيوعه يؤمن فيه عن ذلك ولهذا خصّوا الأول بالتنبيه دون الثاني اذ الشهرة والكثرة فيه اغنت
عن ذلك وامّا الثالث فهذا الوجه له امّا اولاً فلأنّ الكثرة لو كانت بحيث يرفع الجهالة امكن ان يستند
عدم تنبيههم عليه الى تلك المقالة لكنّه ليس كذلك كما لا يخفى وامّا ثانياً فلأنّ رواية ابن
بزيع عن الفضل بن شاذان مستبعد جدّاً بل الأبعد دعوى الاشاعة فيه دون عكسه فاللازم على
ارباب الرجال ان ينبّهوا عليه لرفع الاستبعاد فهو اولى بالتنبيه من عكسه وامّا ثالثاً فلأنّ عادة
اهل الرجال استقرّت على ان ينبّهوا ان فلاناً راوٍ عن فلان سواء كانت روايته عنه شايعة
ام لا فالأعذار لعدم التنبيه بالاشتهار ممّا لا وجه له وامّا الرابع فلما عرفت من انّ الكلام في محمّد
بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل وهو لا يمكن ان يكون ابن بزيع لما عرفت من انّ الظاهر
من الكشّي انّه مات في حيوة مولانا الجواد عليه السلام والفضل بن شاذان مات في حيوة مولانا
العسكري عليه السلام على ما ذكره الكشّي نوّر الله مرقده في ترجمة الفضل حاكياً عن سعد بن جناح
انّه قال سمعت محمّد بن ابرهيم الورّاق السمرقندي يقول خرجت الى الحجّ فاردت ان امرّ على رجل
كان من اصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخير يقال له بورق البوشنجاني قرية من قرى
هراة وفي بعض النسخ البوشنجاني وادخل واحدث به عهدي فاتيته فجرى ذكر الفضل بن شاذان
رحمه الله تعالى فقال لي بورق كان الفضل به بطن شديد العلّة ويختلف في الليلة مائة مرّة الى
مائة وخمسين مرّة فقال لي بورق فخرجت حاجّاً فاتيت محمّد بن عيسى العبيدي فرأيته شيخاً فاضلاً
في انفه اعوجاج وهو القنا ومعه عدّة رأيتهم مغتمّين محزونين فقلت لهم ما لكم فقالوا انّ ابا
محمّد عليه السلام قد حبس قال بورق فحججت ورجعت ثمّ اتيت محمّد بن عيسى ووجدته قد انجلى



عنه ما كنت رأيت به فقلت ما الخبر فقال قد خلّي عنه قال بورق فخرجت الى سرّ من رأى ومعي
كتاب يوم وليلة فدخلت على ابي محمّد عليه السلام واريته ذلك الكتاب فقلت له جعلت فداك
رأيت ان تنظر فيه ولمّا تصفّحه ورقة ورقة قال هذا صحيح ينبغي ان يعمل به فقلت له الفضل
بن شاذان شديد العلّة ويقولون انّه من دعوتك بموجدتك عليه لمّا ذكروا عنه انّه قال
وصيّ ابرهيم خير من وصيّ محمّد صلّى الله عليه وآله ولم يقل جعلت فداك هكذا كذبوا عليه فقال
نعم كذبوا رحم الله الفضل رحم الله الفضل قال بورق فرجعت فوجدت الفضل قد مات
في الأيّام التي قال ابو محمّد رحم الله الفضل انتهى فظهر من ذلك انّ وفاة الفضل في ايّام
مولانا العسكري عليه السلام وقد عرفت من ظاهر كلام الكشّي انّ وفاة ابن بزيع في حيوة
مولانا الجواد عليه السلام فلا يكون الذي يروي عن الفضل هو ذلك كما لا يخفى وامّا الخامس
فلأنّ ثقة الاسلام لم يدرك الفضل ولم يرو عنه من غير واسطة فعدم ادراكه لابن بزيع وروايته
عنه اولى لما عرفت من انّه ممّن يروي عنه الفضل وامّا السادس فلأنّ ثقة الاسلام يروي في
اصول الكافي وفروعه عن ابن بزيع بواسطتين وروايته عنه على هذا الوجه اكثر من ان يحصى
وكتب الأصول والفروع من كتابه مشحونة من ذلك بل قد يروي عنه بثلث وسائط منه ما
اورده في باب ما نصّ الله عزّ وجلّ ورسوله صلّى الله عليه وآله على الأئمّة عليهم السلام من كتاب
التوحيد حيث قال الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن محمّد بن جمهور عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع
ومن ذلك ايضاً ما اورده في باب الركوع من كتاب الصلوة عن الحسين بن محمّد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع فابن بزيع بالنسبة اليه امّا في الطبقة الرابعة او الثالثة
ومع ذلك كيف يمكن ان يكون واقعاً في الطبقة الأولى وامّا السابع فلأنّ ثقة الاسلام في غالب
الموارد التي يروي عن ابن بزيع بواسطتين او اكثر صرّح باسمه واسم ابيه وجدّه هكذا محمّد بن

عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثلاً وروايته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان في غاية الكثرة في الاصول والفروع ولم يصرح في موضع منه انه ابن بزيع ولا شبهة ان
وقوع محمد بن اسمعيل بن بزيع في اول سند على فرض الامكان كان غريبا في الغاية فكان الاولى
التصريح باسم ابيه لرفع الجهالة بعد ذاعن الاغراء بالجهل وعدم التصريح في موضع من اول السند
مع التصريح في غيره قرينة ظاهرة وامارة جلية وعلامة باهرة على انه ليس ذلك فالقول بانه
محمد بن اسمعيل بن بزيع ضعيف في الغاية وفاسد بلا شبهة قال الفاضل الحسن بن داود في اول
تنبيهات آخر رجاله اذا وقفت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بلا واسطة ففي صحتها
قول لان في لقائه له اشكالا فتقف الرواية بجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين اقول
ان كان منشأ الاشكال حمل محمد بن اسمعيل على ابن بزيع فالاشكال في اللقاء مما لا شبهة فيه بل
يمكن بمعونة جميع ما ذكره دعوى القطع بعدمه بحيث الامتناع لكن لا شبهة في فساد حمله عليه لما علمت
وان لم يكن المنشأ ذلك والاشكال في اللقاء مما لا وجه له لان الكلام قد عرف في محمد بن اسمعيل
الذي يروي عن الفضل وقد علمت ان وفاة الفضل كان في حيوة مولانا العسكري عليه السلم
وذكر الكشي في موضع من رجاله ان وفاته كان قبل شهرين من وفات مولانا العسكري عليه السلم
ووفاته عليه السلم في سنة ستين ومائتين وقد مر ان وفات ثقة الاسلام اما في سنة تسع
وعشرين وثلثمائة او في سنة ثمان وعشرين وثلثمائة على اختلاف القولين فيكون التفاوت
بين الوفاتين ثمانا وتسعا وستين سنة فمحمد بن اسمعيل الذي يروي عنه ثقة الاسلام وهو عن
الفضل مقتضى الرواية عنه من غير واسطة ان يكون في طرف تلك المدة فما وجه الاشكال
في اللقاء اياه نعم لو لم يكن مراده رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بل
عن محمد بن اسمعيل عمن كان في طبقة ابن بزيع كمعوية بن عمار على ما حمله عليه بعض الافاضل





يكون الامر كما ذكر من الاشكال في صحة الرواية بجهالة الواسطة لكن الشأن في ثبوت
مثل هذه الرواية عن ثقة الاسلام ولم يحضرني الآن ذلك مع ان دأبه في كتاب الكافي ان
يأتي بجميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم ولا يحذف من اول السند احدا اللهم الا ان
يكون المراد في غير الكافي ولم يكن دأبه هناك مثل ذلك ثم اني بعد ان عثرت على هذا القول
وغيره مما ابدى في محمد بن اسمعيل الذي كلامنا فيه في بعض حواشي الاستبصار قبل الظفر
بكلام احد من العلماء يدل على قدحها وتقويتها اجهدت نفسي في تحقيقها وتشخيص الحال
فيها فظهر لي بمعونة الفياض المطلق من الامارات الرجالية وغيرها ضعف القول المذكور على
النهج الذي ذكرته ثم بعد ذلك عثرت على كلام العالم الرباني والفاضل الذي ليس له ثاني
شيخنا البهائي اعلى الله مقامه في المقام العالي حيث استدل على بطلان قول المذكور ببعض
الوجوه المتقدمة مع ايراد المناقشة في ذلك فلا بأس بالاشارة اليها ودفعها تكميلا للغرض من
وتحقيقا للمقصد فاقول منها المناقشة في الاستدلال بقول الكشي انه ادرك ابا جعفر
الثاني عليه السلم على عدم ادراكه لمن بعده من الائمة عليهم السلم حيث قال بمنع كون تلك
العبارة منافية لذلك ولو سلم فلعل المراد بالادراك الرؤية لا ادراك الزمان فقط ومنها المناقشة
في الاستدلال بعدم تنبيه اهل الرجال على ادراك محمد بن اسمعيل بن بزيع لستة من الائمة
عليهم افضل السلم والرحمة على بقائه الى زمان ثقة الاسلام بان المزية العظمى رؤية
الائمة والرواية عنهم عليهم السلم بلا واسطة لا مجرد المعاصرة لهم من دون رؤية ولا رواية
فيجوز ان يكون ابن بزيع عاصر باقي الائمة عليهم السلم لكنه لم يرهم ويمكن الجواب اما عن الاولى
فلانها لم تدفع نصية العبارة ولم يكن محتاجين اليه ايضا اذ الظهور كاف في امثال المقام واما
ذكره بعد التسليم من احتمال كون المراد الرؤية لا ادراك الزمان فقط فنقول سلمنا ذلك لكنا

نقول احتمال ذكره لزمان باقي الائمة عليهم السلام وعدم تشرفه برؤيتهم وانتفاء تبركه بلقائهم
مطلقا مستبعد جدا في مثل ذلك الثقة فالحاصل ان عدم رؤيته لباقي الائمة عليهم السلام
التحية اما لعدم بقائه الى زمانهم او لعدم تشرفه بلقائهم والثاني مستبعد جدا فتعين الاول
وهو المطلوب واما عن الثاني فقد ظهر مما ذكر فلا حاجة الى الذكر وبالجملة لا شبهة في
ضعف قول المذكور وفساده والقول الثاني ان محمد بن اسمعيل المذكور هو البرمكي وهو
الذي اختاره شيخنا البهائي اسكنه الله تعالى المقام العالي لان الصدوق يروي عن
ثقة الاسلام بواسطة وعن البرمكي بواسطتين فيظهر بحسب الطبقة انه ذلك ولان
الكشي المعاصر لثقة الاسلام يروي عن البرمكي تارة بواسطة واخرى بدونها فينبغي ان
يكون هو كذلك لاشتراك المعاصرين في ذلك ولان محمد بن جعفر الاسدي المعروف بابي
عبد الله الذي كان معاصر البرمكي توفي قبل وفاة الكليني بقريب من ستة عشر سنة
فيقرب زمانه من زمان البرمكي جدا ويمكن الجواب اما عن الاول فبانه غاية ما يلزم منه احتمال
كونه البرمكي وبه يرتفع استحالة كونه ذلك ولا يلزم من دفع الاستحالة التعيين لجواز
ان يكون معه في تلك الطبقة من مشاركه في الاسم المذكور كما هو الواقع على ما ستقف
عليه ومع ذلك لا يحصل العلم بل ولا الظهور بانه ذلك نعم لما كان الكلام في محمد بن اسمعيل
الذي يروي عن الفضل وفي صدر سند الكافي فلو كان الذي ينتهي اليه سند الصدوق
بواسطتين راويا عن الفضل او كانت الواسطة الثانية ثقة الاسلام لكان الظهور وجه على
ان اللازم اجتماع الامرين فلا يكفي احدهما لا سيما الثاني واما عن الثاني فبعدم الدليل
على لزوم اشتراك المعاصرين في ذلك لجواز ان يكون احدهما مدركا لواحد لتقدم
عهده في الجملة او لشيء آخر فيروي تارة من غير واسطة وتارة معها بخلاف الآخر فانه



اودا كر اياه لا يروي الا مع الواسطة سلمنا لكنه لا يعين ان يكون محمد بن اسمعيل الذي
يروي عن الفضل هو ذلك نعم يلزم من ذلك لو لم يكن في تلك الطبقة من يشارك البرمكي في الاسم
المذكور وهو ممنوع لما يأتي فتأمل ثم ان التمسك بمثل هذا الدليل على عدم كونه البرمكي
اولى من التمسك به لكونه اياه بيانه هو ان ثقة الاسلام لا يروي عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
الا من غير واسطة فعلى تقدير تسليم لزوم اشتراك المعاصرين في الحكم نقول ان الكشي
لكونه معاصر الثقة الاسلام لا بد ان يكون هذا الشخص ممن يروي عنه الكشي من غير واسطة
فقط كما هو الواقع على ما ستقف عليه فتأمل فلا يكون ذلك الشخص البرمكي لعدم اختصاص
رواية الكشي عنه بغير واسطة واما عن الثالث فلان محمد بن جعفر الاسدي المذكور هو الذي
يروي ثقة الاسلام عن محمد بن اسمعيل البرمكي بواسطته فيبعد الرواية عنه من غير واسطة لا
سيما عند كون وفاة الاسدي المذكور قبل وفاة ثقة الاسلام بتلك المدة المذكورة
كما لا يخفى على المتأمل حال الوسائط والطبقات فالتمسك بوفاة الاسدي قبل وفاة
ثقة الاسلام بتلك المدة لعدم روايته عن البرمكي من غير واسطة اولى من التمسك به لروايته
بدونها ثم الحكم بان وفاته قبل وفاة الكليني بقريب من ستة عشر لعل وجهه ان وفاة
الاسدي على ما هو المنقول عن شيخ الطائفة والنجاشي اعلى الله مقامهما في اثنتي عشرة وثلثمائة
ووفاة الكليني في ثمان وعشرين وثلثمائة ولم يعلم في اي وقت من السنة لا في الاول ولا في الثاني
فيحتمل ان يكون التفاوت بين الوفاتين ازيد من ست عشرة سنة ويحتمل ان يكون اقل من ذلك و
يحتمل ان يكون هو ذلك من غير زيادة ولا نقصان ولما كان الاخير مستبعدا حكم بقريب من ست عشرة
سنة لتحمل حالتي الاقل والازيد ثم ان هذا انما يصح اذا كان وفاة الكليني قدس الله روحه في
ثمان وعشرين واما اذا كان في تسع وعشرين كما هو القول الآخر على ما تقدم فالتفاوت بين الوفاتين

يكون سبع عشرة سنة او قريبا منها وايضا نتوجه على الجميع نحو ما قدمناه في ابطال القول
الاول بتقرير ان ثقة الاسلام رفع الله مقامه يروي عن محمد بن اسمعيل بواسطة الاسدي
المتقدم بتقييده بالبرمكي ثانيا كما في باب حدوث العالم من كتاب التوحيد حيث قال حدثني
محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي الرازي الخ وفي باب الحركة والانتقال
منه حيث قال محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل البرمكي الخ وغيرهما وبطبقة اخرى
وفيما اذا اتحد في السند كان يقول محمد بن اسمعيل عن الفضل لم يقيده مطلقا مع كثرته جدا
فيظن من ذلك ظنا متاخما بالعلم انه غيره بل لا يبعد دعوى العلم في ذلك اذ لو كان ذلك لكان
تقييده به هنا انسب لان وقوع البرمكي في صدر سند ابعد بحسب الطبقة على ما ظهر لك مما
اسلفناه ومعلوم ان التقييد انما هو لرفع الاشتباه فكلما كان الاشتباه فيه اشد واقوى
كان التصدي لرفعه اهم واولى وعدم التقييد بذلك في موضع من صدر السند مع عدمه
من بعد وتوهم فيه والتقييد في غيره مع عدم البعد ليس الا لاجل انه غير ذلك وهو المطلوب
وايضا ان محمد بن اسمعيل البرمكي على ما يظهر من النجاشي عند ترجمة عبد الله بن داهر انه
لقي اصحاب الصادق عليه السلام حيث قال عبد الله بن داهر بن يحيى الاحمري ضعيف له كتاب
يرويه عن ابي عبد الله قال الحسن بن احمد بن محمد بن الهيثم العجلي حدثنا ابي عن احمد بن
يحيى بن زكريا عن محمد بن اسمعيل البرمكي عنه به انتهى فيبعد بقاؤه الى زمان الكليني قدس
الله روحه فهذا القول ايضا ضعيف فالحق الحقيق الذي ليس عنه محيص انه محمد بن اسمعيل
النيشابوري المكنى بابي الحسن وفي بعض نسخ الرجال الغير المعول عليه ابو الحسين لوجوه
الاول انه احد مشايخ الكليني كما صرح به سيد المدققين الفاضل المحقق الداماد قدس الله
روحه فيظن انه الذي يروي عنه والثاني انه تلميذ الفضل بن شاذان كما نص عليه الفاضل التستري

المذكور



المذكور والمحدث الكاشاني روح الله روحهما فيغلب في الظن انه ذلك سيما كثرة روايته
عنه والثالث ان الكشي المعاصر لثقة الاسلام يروي عن محمد بن اسمعيل المذكور بلا واسطة
فيظهر منه ان الذي يروي عن ثقة الاسلام كذلك ينبغي ان يكون هو ذلك والرابع انه يذكر
احوال الفضل بن شاذان فيظن منه ان الذي يروي عنه هو ذلك ويظهر الثالث والرابع مما
ذكره الكشي في ترجمة الفضل حيث ذكر ابو الحسن محمد بن اسمعيل البندقي النيشابوري ان
الفضل بن شاذان بن الخليل نفاه عبد الله بن طاهر عن نيشابور بعد ان دعا به واستعلم
كتبه الى اخر ما ذكره مضافا في الاول الى ما ذكره في موضع من رجاله حيث قال محمد بن اسمعيل
قال حدثني الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن هاشم عبد الحميد عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارتد الناس الا ثلثة ابو ذر وسلمان ومقداد قال فقال
فاين ابو ساسان ابو عبد الله وابو عمرة الانصاري وقال ايضا بعد ذلك محمد بن اسمعيل
قال حدثني الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير الى اخر ما ذكره وقال ايضا في ترجمة علي بن ابي حمزة
الثاني محمد بن اسمعيل قال حدثنا الفضل عن الحسن بن محبوب الى اخره والخامس انه نيشابوري
مثل الفضل بخلاف ابن بزيع والبرمكي وبالجملة ان هذا القول سالم من المناقشات السابقة
ومعتضد بالمؤيدات المذكورة فلا بد من القول به ولا يرد عليه شيء لا بحسب الطبقة ولا
غيرها الا ما يظهر من بعض نسخ الكافي في بعض المواضع من انه لم يقع في صدر السند
بل يروي عنه مع الواسطة كما وقع في باب الصروف من كتاب المعيشة حيث قال علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان حيث ان ظاهره انه يروي عنه بواسطة
علي بن ابرهيم لكن لا شبهة في انه من اغاليط الناقلين واكاذيب الناسخين بل الصواب علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ووقوعه في الكافي على هذا النهج بلغ في

الكثرة حدا ينسد معها احتمال الشبهة ويحسم طريق الشك والريب كما لا يخفى على من له خطر
من مباحث قليلة فضلاً عن كثيرة **وبالجملة** الظاهر بل لا يبعد دعوى القطع فان محمد بن اسمعيل
المذكور هو من تقدمت اليه الاشارة لكن ينبغي التعرض هنا لان الحديث بسببه يندرج تحت اى قسم
من الاقسام المعروفة اذ لم يوصف ذلك في كتب الرجال بالوثاقة فنقول الظاهر ان الحديث
الذي هو في سنده يعد من الصحاح لو لم يكن فيه عيب من وجه اخر فيكون ثقة لوجوه **الاول**
تصحيح العلامة وابن داود قدس الله روحهما طريق الشيخ الى الفضل بن شاذان وهو فيه قال
العلامة في الفائدة الثامنة من الفوائد المذكورة في اخر الخلاصة طريق الشيخ الطوسي رحمه الله
الى محمد بن يعقوب صحيح الى ان قال وكذا عن الفضل بن شاذان وقال الفاضل الحسن بن داود
في بعض الفوائد المذكورة في اخر كتابه ان كلاً من الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخ
الصدوق ابي جعفر محمد بن بابويه روى عن رجال لم يلقهم لكن بينه وبينهم رجال فمنهم الثقات
المستقيمون مذهباً فذاك السند صحيح الى ان قال اما الصحيح فما يتعلق بالشيخ ابي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي فما رواه في التهذيب والاستبصار عن محمد بن يعقوب الى ان قال وعن الفضل
بن شاذان انتهى وذلك حكم منهما على الاجمال بوثاقة محمد بن اسمعيل ايضاً وذلك لان الشيخ
نور الله ضريحه الى الفضل بن شاذان لم يقف على ما يظهر من مشيخة في الاستبصار وبعد حديث
قال وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة
النيشابوري عن الفضل بن شاذان قال وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الفضل بن شاذان وقال ايضاً واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القاسم
العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان

وقال



وقال ايضاً من جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وفي الطريق الاول ابن
قتيبة وحديثه معدود من الحسان وفي الثاني والثالث والرابع ابراهيم بن هاشم وهو
ايضاً كذلك ولم يبق الا ان يكون الصحة باعتبار الطريق الذي فيه محمد بن اسمعيل
هو في قوة توثيقه من هذين الفاضلين ولا يخفى عليك ان هذا التصحيح من ابن داود ناشٍ في
ما تقدم منه من انه اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بلا واسطة
ففي صحتها قول الى اخره الا ان يجعل هذا قرينة على الحمل المتقدم لكلامه وهو ان مراده
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل لا عن الفضل بل عمن هو في طبقة ابن بزيع والثاني
ان محمد بن اسمعيل المذكور من مشايخ الاجازة كما صرح به جماعة من المحققين كالفاضلين
الشيخين المدققين الداماد والمحقق الحلبي وغيرهما اعلى الله مقامهم ولا يحتاج في الحكم بعدالة
المشايخ الى تنصيص بالوثاقة اذ الظاهر منهم العدالة لا سيما بالنسبة الى من كان من مشايخ
مثل ثقة الاسلام كما فيما نحن فيه وقال شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده ان مشايخ
الاجازة لا يحتاجون الى التنصيص لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وورعهم والثالث اطباق
العلماء على ما حكاه بعض الاجلة على تصحيح الحديث الذي يروي ثقة الاسلام عن محمد بن اسمعيل
**وبالجملة** اطباقهم على تصحيح الحديث الذي في سنده محمد بن اسمعيل لو لم يكن فيه ما ينافيه وقد
استدل بعض علماء الرجال على وثاقة بعض الرجال الغير الموثوق في كتب الرجال بحكم العلامة
في بعض كتبه الفقهية بصحة الحديث الذي هو في سنده فيما اذا كثر بحيث لم يحتمل الغفلة
فكيف فيما اذا اتفق العلماء على صحة الحديث كما علمت من بعض الاجلة ومن تتبع كتب الاصحاب
يظهر صحة الدعوى وممن اطلعت عليه من الفاضلين بصحة حديثه العلامة في المختلف والمنتهى

والذكرى والفاضل المقداد في التنقيح والشهيد في الذكرى والمحقق في جامع المقاصد و
الشهيد الثاني في الروض والروضة والمحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان وان اردت
ان تطلع على صدق المقال فادلك على موضع فانظر في جميع الكتب المذكورة في مسئلة جواز
الاجتزاء بالتسبيحات الاربع مرة واحدة حتى يظهر لك ذلك وممن حكم بصحة حديثه ايضا
المحقق صاحب المدارك والفاضل السمي المجلسي قدس الله روحهما في المدارك والبحار في
مباحث الركوع في الدعاء الذي بعد الانتصاب منه حيث حكما كغيرهما بصحة الحديث الذي
دل على ان ولتيقن الماموم التحميد وقد اشتمل سنده عليه ومنها ان شيخنا الشهيد
الثاني في مباحث الوقف من المسالك في شرح كلام المحقق وقيل اذا وقف على اولاده
الاصاغر جاز ان يشرك معهم صحح الحديث الذي اشتمل سنده عليه فقال ومستند القول
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم في الرجل يجعل لولده شيئا وهم
صغار الى آخره وفي المنتهى في مسئلة انه يجب على المستحاضة ان تعتبر الدم في قطنة وكثر
ما هذا لفظه وقد روى محمد بن يعقوب في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان الى آخره ومنها ان العلامة في المختلف وصاحب المدارك في مسئلة المضايقة
والمواسعة حكما بصحة الحديث الذي في سنده محمد بن اسمعيل قال في المختلف اما الحكم
الاول فيدل عليه ما رواه صفوان في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن
رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس الى آخره وفي المدارك لنا على وجوب تقديم الفائتة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام الى آخره وقد رواه في ب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان والرابع ان محمد بن اسمعيل المذكور
وان لم ينص عليه في كتب الرجال بالتوثيق لكن ذكره ومدحه بما يبلغ حده قال سيد المدققين

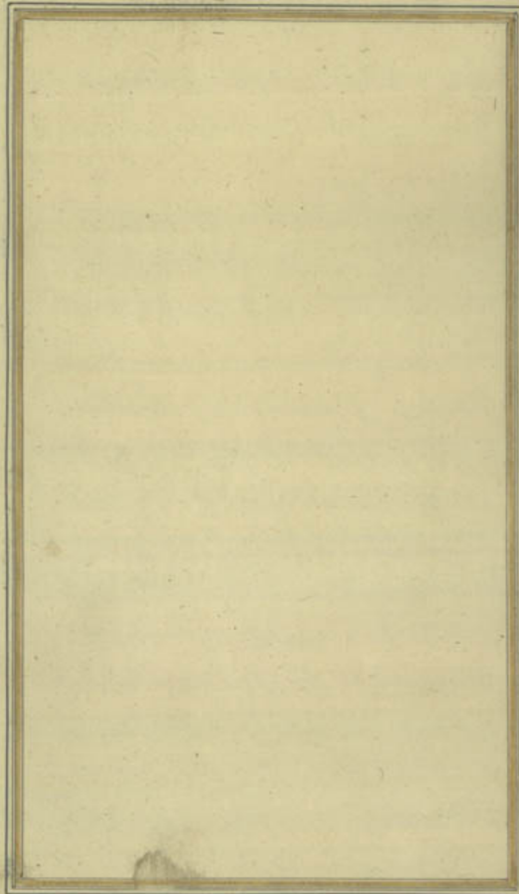
السمي

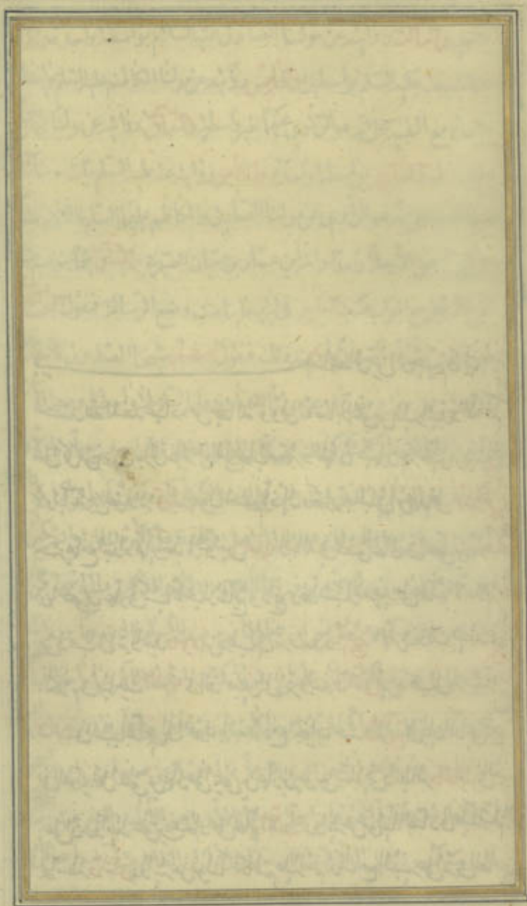


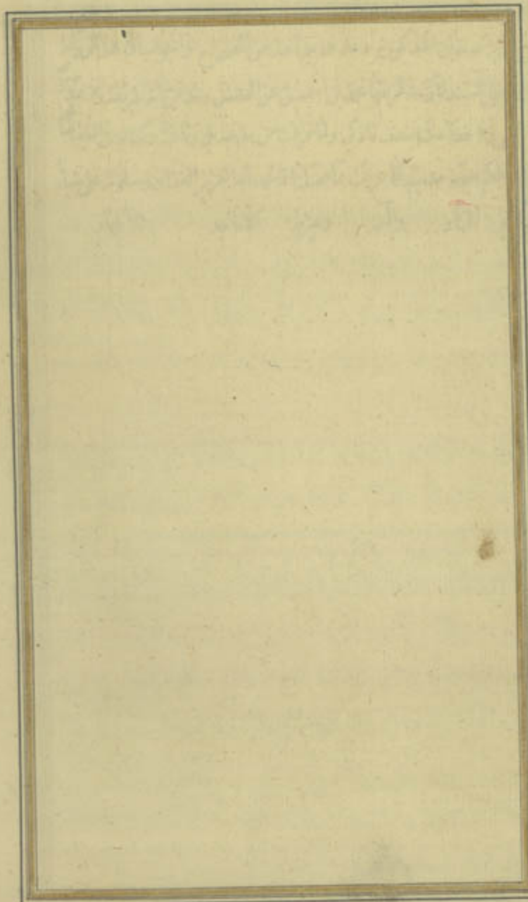
السمي المذكور انه الفاضل الجليل القدر قال المحدث القاساني انه ابو الحسن المتكلم الفاضل
المتقدم البارع تلميذ الفضل بن شاذان الخصيص به وقال شيخ الطائفة في رجاله في باب لم محمد
بن اسمعيل يكنى ابا الحسن وفي بعض النسخ ابا الحسين نيشابوري يدعى بندفر اقول بند
بفتح الباء الموحدة وسكون النون قال في القاموس العلم الكبير وفر القوم بالفاء المضمومة
كما فيه ايضا والراء المشددة اي خيارهم وهذا اما بالاضافة كما هو الظاهر فيكون
معناه علم كبير خيار القوم او بالتوصيف اي هو العلم الكبير الذي من خيارهم قال في
القاموس فر القوم وفرتهم بضمها اي من خيارهم ووجوههم والظاهر ان هذا المدح
يبلغ حد الوثاقة ولو لم ينص عليه على انه كفاك في جلالة قدره وعظم منزلته اكثار ثقة
الاسلام في الكافي الرواية عنه مع عدم تقييده بما يميزه عن غيره وهذا يدل على غاية الوثوق به
قدس الله روحه عليه ونهاية شهرته في ذلك الاوان حيث لم يفتقر الى ما يحصل البيان
مع ان ضبط رواة الحديث واسانيده انما هو لاختبار حال الحديث بالامتياز بين رواته
ولهذا استمرت عادتهم باقتران الرواة بما يميز بعضهم عن بعض الا فيمن بلغ في الاشتهار حدا
يغني عما به الامتياز ثم يذكرونه من غير اهتمام بذكر القيود والالقاب تعويلا على اشتهارها
فهذا القدر يكفي للوثوق والاعتماد بهذا الرجل فضلا عن الامور المذكورة ولم نجد
من قدح في الحديث لاجله الا الفاضل السمي الخراساني فانه قد اكثر المقال في تضعيف
الحديث وقدحه بسببه في الذخيرة فقال في مقام الاستدلال للقول بالمضايقة في
قضاء الفوائت ما هذا لفظه ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن زرارة بطريقين احدهما من
الحسان لابرهيم بن هاشم والآخر من الضعاف لمحمد بن اسمعيل الراوي عن الفضل بن شاذان و
قال ايضا في المسئلة المذكورة احتج المحقق ومن تبعه على وجوب تقديم الفائتة الواحدة

برواية صفوان المذكورة وعدها جماعة من الصحاح والجواب ان هذه الرواية
غير نقي السند لان في طريقها محمد بن اسمعيل عن الفضل وقد مر انه غير ثقة ولا ممدوح
انتهى ولا خفاء في ضعف ما ذكره ولما عرفت من مدحه بل وثاقته وكفاك في الباب فهم
في الحكم بصحة حديثه كما عرفت تم ما فصلنا فالحمد لله العزيز الغفار وصلواته على سيدنا
محمد المختار وآله وعترته الأماجد الأطهار









بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المنقذ عباده من الجهالة ووفق لاصابة الحق من طلبه بالجد والطاعة وصلواته
على اكمل من ختمت به الرسالة واله اصحاب العصمة والطهارة سيما ابن عمه الخليفة من طينته المنجي
اولياءه من الضلالة وبعد يقول المعتصم باذيال رحمة ربه الباقي ابن محمد تقي محمد باقر الموسوي
حشرهما مع اجدادهما يوم يؤخذ بالنواصي هذه رسالة في تحقيق الحال في اسحق بن عمار فنقول
ان اسحق بن عمار في كتب الاخبار شايع وذايع وقد اشتبه الامر فيه على علماء الاعلام فمنهم
من ذهب الى انه واحد ومنهم من ذهب الى انه متعدد ولتنقيح الامر في ذلك يستدعي ايراد
الكلام في مباحث الاول في الذاهبين الى انه واحد والثاني فيمن ذهب الى انه متعدد والثالث
في السبب الداعي الى القول بالتعدد مع الجواب عنه والرابع في بيان الداعي لشيخ الطائفة
في القول بحمل اسحق بن عمار على اسحق بن عمار بن موسى الساباطي وابطاله والخامس في التنبيه
على ان روايات اسحق بن عمار على انحاء الاول روايته عن مولانا الصادق عليه السلم بلا
واسطة والثاني روايته عن مولانا الكاظم عليه السلم كذلك مع التنبيه على انه في المقامين

واحد



واحد والثالث روايته عن مولانا الصادق عليه السلام بواسطة واحدة والرابع
روايته عنه عليه السلم بواسطتين والخامس روايته عن مولانا الكاظم عليه السلم بواسطة
واحدة مع التنبيه على انه هو الراوي عنهما بغير واسطة والسادس روايته عن مولانا الباقر عم
بلا واسطة والسابع بواسطة واحدة والثامن روايته عنه عليه السلم بثلث وسائط
مع التنبيه على انه هو الراوي عن مولانا الصادق والكاظم عليهما السلم فاللازم منه ان
لا يكون اسحق الا رجلا واحدا وانه ابن عمار بن حيان الصيرفي والتاسع فيما يتوهم منه
قدح الرجل مع الجواب عنه والعاشر في ايراد ما يناسب وضع الرسالة فنقول البحث الاول
فيمن ذهب الى انه واحد او يظهر منه ذلك فنقول منهم شيخنا الصدوق فانه روى
في الفقيه عن اسحق بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلم بلا واسطة ومعها كما عن
مولانا الكاظم عليه السلم كذلك ففي كتاب الحج من الفقيه قال اسحق بن عمار قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي
فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة
المال وفي باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز من الكتاب المذكور سال اسحق بن عمار
ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام قال يدعها وروايته
عن اسحق بن عمار اكثر من ان تحصى ولم تذكر في المشيخة الا طريقا واحدا الى اسحق
بن عمار فقال في اواخر المشيخة وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار ومنه يظهر انه اعتقد ان اسحق بن عمار الراوي عن الامامين الذين عنون به الكلام
واحد سواء روى عنهما بلا واسطة او معها ثم اقول ان الظاهر منه انه ليس باسحق بن عمار

بن موسى الساباطي اذ لو كان ذلك قيد به كما صنع في عمار وحيث قال كلما كان في هذا
الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي الحسين فالظاهر منه انه اعتقد ان
اسحق بن عمار واحد وانه ليس اسحق بن عمار الساباطي فهو اسحق بن عمار بن حيان سيما بعد ما
ستقف من عدم وجود اسحق بن عمار بن موسى الساباطي ان قيل ان ذلك انما هو في اسحق بن
عمار اذا وقع في صدر السند فقيه سواء كان راويا عن الامامين عليهما السلم بلا واسطة
او معها واما في غيره فلا قلنا ان الواقع في غير صدر السند اما ان نعلم انه هو كما اذا روى
عنه صفوان بن يحيى مثلا كقوله صفوان عن اسحق بن عمار سواء روى عن مولانا الصادق
والكاظم عليهما السلم بلا واسطة او معها اولا وعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني
فنقول انه غير موجود على ما يظهر مما ستقف عليه حاصله قيام القرينة على ان اسحق
بن عمار هو الذي صدر الكلام به وان لم يقع في اول كلامه ومنهم الشيخ الضابط النجاشي
قال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي شيخ من اصحابنا ثقة واخوته
يونس ويوسف وقيس واسمعيل وهو في بيت كبير من الشيعة وابنا اخيه علي بن اسمعيل
وبشر بن اسمعيل كانا من وجوه من روى الحديث روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله و
ابي الحسن عليهما السلم ذكر ذلك احمد بن محمد بن سعيد في رجاله له كتاب النوادر
يرويه عنه عدة من اصحابنا اخبرنا محمد بن علي قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا
غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق به فنقول انه لما لم يذكر في الرجال الا الشخص المذكور
فالظاهر منه انه اعتقد ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار ليس الا ذلك اذ لو لم يكن معتقدا
لذلك بل اعتقد التعدد لذكره ايضا فتامل ومنهم شيخ الطائفة قال في الفهرست اسحق بن
عمار الساباطي له اصل وكان فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد عليه اخبرنا به الشيخ

ابو



ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن
ابي عمير عن اسحق بن عمار ولما لم يذكر في هذا الكتاب غير ذلك يظهر منه اعتقاده انه واحد
والا لذكره سيما بعد ملاحظة كون المذكور في النجاشي ذا كتاب وقال في الرجال في اصحاب
مولانا الصادق عليه السلم اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي وفي باب اصحاب مولانا الكاظم ع
اسحق بن عمار ثقة له كتاب فنقول ان المذكور في البابين على اعتقاده اما واحد او متعدد
وعلى تقدير الوحدة اما ان يكون متحدا مع المذكور في ست او مغايرا واعتقاد التعدد في
المذكور في بابي الرجال مرجوح لوضوح انه يكون اسحق بن عمار متعددا وهو موجب
تعدد العنوان في ست وقد علمت خلافه ومنه ينكشف الحال في احتمال كون المذكور في
الرجال مغايرا مع المذكور في ست اذ اللازم تعدد العنوان في ست والمفروض خلافه
لا يقال اللازم ممنوع لاحتمال ان لا يكون المذكور في الرجال ذا كتاب ووضع ست لاجل ذكر ارباب
التصانيف لانا نقول على تقدير التعدد لا يزيد على اثنين احدهما المذكور في ست والثاني المذكور
في جش وقد علمنا انه ذا كتاب واحتمال عدم الاطلاع على غير ابن عمار الساباطي حين تصنيف ست
والاطلاع عليه حين تصنيف الرجال بعيد جدا فالمذكور في بابي الرجال كاتحاده مع المذكور في
ست ولا ينافيه ذكر الصيرفي الكوفي لما ستقف عليه ثم على تسليم الاطلاع حين تصنيف الرجال
ما لم يطلع عليه حين تصنيف ست نقول لا يخلو في حال تصنيف الرجال اما كان باقيا على
ما اعتقد بحال تصنيف ست او لا بل كان معرضا عن ذلك فالاول غير صحيح لعدم ذكره اسحق
بن عمار الساباطي في الرجال اصلا وعلى الثاني لا يلزم التعدد اذ مقتضاه انه اعتقد التوحد
لكن وقع الخبط في التشخيص بمعنى انه اعتقد ان اسحق بن عمار في الاسانيد ليس الا واحد لكن غير

ست لاعتقاد اتحاد اسحق بن عمار الساباطي ثم لما تبين عليه فساد الاعتقاد واتحاد اسحق بن عمار
حيان اورده في الرجال والحاصل ان هنا احتمالات الاول ان يكون باقيا حين تصنيف الرجال
على ما اعتقد به حال تصنيف من كون اسحق بن عمار في الاسانيد ليس الا واحدا واتحاد اسحق بن
عمار بن موسى الساباطي كما يرشد اليه عدم التعرض في الرجال لاسحق بن عمار الساباطي وهو
فبدل الا ذكر الصيرفي الكوفي لكنه غير مناف لذلك اما الصيرفي فظاهر واما الكوفي فلامكان
ان يكون ذلك باعتبار التولد والسكن كالساباط والثاني مثله في اعتقاد الاتحاد لكن تبين له
حال تصنيف ست فاعتقد ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار ليس الا اسحق بن عمار بن حيان
والثالث مثل الثاني في العدول عن الاعتقاد لكن لا بالمعنى المذكور بل بمعنى انه كان معتقدا
اسحق بن عمار الساباطي ثم تبين له عدم الانحصار وانه مشترك بين الساباطي المذكور في ست
الصيرفي الكوفي المذكور في الرجال لكنه غير صحيح اذ المناسب في التعرض في الرجال للعنوانين
دليل العدم فيكون الشيخ من القائلين بالوحدة وستطلع في اواخر الرسالة ما يكون مناسبا
لهذه المقالة فتامل ومنهم السيد الجليل احمد بن طاوس ولعله اول من نزل كلام النجاشي و
في الفهرست في شخص واحد فقال بعد ايراد الرواية التي رواها الكشي عن محمد بن مسعود
عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى العبيدي عن زياد القندي قال كان ابو عبد الله ع
اذا رأى اسحق بن عمار قال وقد يجمعهما الاقوام يعني الدنيا والاخرة ما هذا لفظه اقول وقد
ان يقول الصادق عليه السلام هذا لان اسحق بن عمار كان فطحيا والرواية في طريقها ضعف
وبزياد لان زياد بن مروان القندي واقفي انتهى وهو صريح في اعتقاده اتحاد اسحق بن
عمار الساباطي المذكور في ست مع اسحق بن عمار بن حيان لان اسمعيل انما هو اخو اسحق
بن عمار بن حيان كما علمت التصريح به من جش ثم اقول لا يخفى بناء اعتقاده لا وجه لقوله

الفطحي



للقطع بانتفاء الرصد ورد مثل هذا الكلام منه عليه السلام في حق من فسدت عقيدته
وهو ظاهر ومنهم المحقق فانه قال في الشرايع في مسئلة ميراث المفقود ما هذا لفظه وفي رواية
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه
وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف انتهى كلامه بناء على ان الظاهر من
قوله وفي اسحق قول ان صاحبه اعتقد ان اسحق بن عمار ليس الا واحدا والظاهر ان القول الذي
اشار اليه هو الحكم بالفطحية الذي صدر من شيخ الطائفة ومعلوم ان ذلك في حق اسحق بن عمار
الساباطي ثم الظاهر من قوله وفي اسحق قول انه لم يكن معتقدا بثبوت ذلك القول فيراد
ان في اسحق قولا بنسبة الفطحية اليه وان لم يكن مسلمة عنده كما هو الظاهر من كلامه في
كتاب احياء الموات من النافع ايضا قال روى اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل في يده دار
لم تزل في يده ويد آبائه فقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع
ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية مرسلة وفي طريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي
انتهى كلامه رفع مقامه فلو كانت نسبة الفطحية الى اسحق بن عمار من الامور المسلمة عنده لكفى
بها في مقام القدح فلم يكن محتاجا في القدح الى نسبة الوقف الى الحسن بن سماعة
بل نسبة الفطحية الى اسحق بن عمار كانت اولى كما لا يخفى على المتامل ولك ان تقول ان
ذلك وان كان ممكنا لكن ينافيه ما ذكره في مباحث الميراث في مسئلة ارث المفقود من النافع
قال المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات اشهرها اربع سنين وفي سندها
ضعف وقيل عشر سنين وهي في حكم خاص وفي الثالثة تقسمها الورثة اذا كانوا ملاء وفيها
ضعف بناء على ما عرفت من كلامه في الشرايع من انه عزى هذه الرواية الى اسحق بن عمار
فنقول رواها في الكافي والتهذيب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن اسحق بن عمار نكلامه في الشرائع وان لم يكن دالاً على اعتقاده ضعف اسحق بن عمار
كما علمت لكن التضعيف في النافع دال عليه ويمكن ان يقال ان غاية ما يدل عليه كلامه في
النافع ضعف الرواية واما كونه لاجل اسحق بن عمار فلا فنقول بل الظاهر ذلك اذ لا يكون
في كلامه ما يدل على اعتقاده ضعف اسحق بن عمار نعم يتوجه عليه ان قوله وفي طريقها سهل
بن زياد مخالف للواقع لما علمت والحاصل ان كلامه المذكور في الشرائع منظور فيه من وجهين
الاول ان المسئول في الحديث على ما في الكافي والتهذيب مجهول لانه مضمر هكذا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب
بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى
يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء
ردوه عليه فقوله في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم الخ مخالف للواقع والثاني
ان طريق الحديث على ما في الكافي ويب قد اوردناه وليس فيه سهل بن زياد فقوله وفي طريقها
سهل بن زياد غير صحيح ويمكن الجواب عن الاول بان المسئول في الظاهر وان كان مجهولاً لكن
يمكن دعوى وجود القرينة في كلام ثقة الاسلام على ان المسئول فيه هو مولانا الصادق
لانه بعد ان اورد الحديث المذكور قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم بمثله فنقول ان التصريح في
الثاني للاول دليل على ان المسئول في الاول هو الامام عليه السلم مضافا الى بعد
سؤال امثال ذلك من غير المعصوم عليه السلم سيما من اسحق بن عمار ونحوه ولما كان المسئول
في الثاني هو مولانا الكاظم عليه السلم تعين ان يكون المسئول في الاول هو مولانا الصادق
عليه السلم لعدم ثبوت رواية اسحق بن عمار عن غيرهما من الائمة الطاهرين عليهم السلم





وعلى فرض الثبوت كما ستقف عليه في غاية الندرة فلا يضر فيما نحن بصدده فقوله
رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مبني عليه ولقائل ان يقول ان هذا الاستبعاد
وان كان وجيها لكنه لا يناسبه كلامه في نكت النهاية حيث قال اسحق بن عمار عن ابي الحسن
قال سألته عن رجل كان له ولد الى ان قال وفي طريق هذه الحسن بن سماعة وهو واقفي
معاند وابن رباط وهو وان كان ثقة فانه واقفي ايضا وقد رويت هذه الرواية عن اسحق
بطريق اخر لكن المسئول فيها مجهول قال والاثنان اذن قاصران عن افادة العمل انتهى
كلامه ومعلوم ان الحكم بجهل المسئول ينافي التشخيص المسطور الا ان يقال ان التشخيص بعد
تصنيف نكت النهاية فيما اذا كان تصنيف الشرائع متاخراً عن تصنيفها ولم يحصل في
حقيقة الحال في ذلك حال التحرير ثم ان قوله وهو وان كان ثقة فانه واقفي ايضا منظور
فيه لانا لم نجد احدا من ائمة الرجال وغيرهم من قضى بوقف ابن رباط ومنهم الحسن بن
ابي طالب صاحب كشف الرموز قال وفي كتاب الطلاق في شرح عبارة النافع يصح ان يطلق
ثانية في الطهر الذي طلق فيه الى اخره ما هذا لفظه لا يصح تكرار الطلاق مع الوطي في طهر واحد
بلا خلاف كما ذكرناه وهل يصح مع عدم الوطي فيه روايتان احديهما المنع الى ان قال
والاخرى الجواز وهي ما رواه سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال
قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها ثم طلقها ابين منه
ثم اقول سيف مطعون واسحق معتد فح لخ ما ذكره ومنهم العلامة قدس الله تعالى روحه فانه
نزل في الخلاصة كلام النجاشي والشيخ في ست على شخص واحد وذكره في القسم الثاني
فقال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي كان شيخا من اصحابنا
ثقة روى عن الصادق والكاظم عليهما السلم وكان فطحيا قال الشيخ الا انه ثقة

واصله معتمد عليه وكذا قال النجاشي والاولى عندي التوقف فيما يتفرد به ولا يخفى ان
هذا الكلام على ان المعنون في جش وست واحد فلا يكون اسحق بن عمار الا وهو
فطحي والظاهر من قوله وكذا قال النجاشي ان نسبة الفطحية وكونه ذا اصل معتمد عليه
مما صدر عن النجاشي وليس الامر كذلك وقد سمعت كلامه ومنهم ابن داود قال في القسم
الاول من رجاله اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي م جش كش ثقة
هو واخوته ست فطحي الا انه معتمد عليه ثم اورده في القسم الثاني فقال اسحق بن عمار
ق م ست فطحي الا انه معتمد عليه وهو منظور فيه اما اولا فلان ما حكاه عن كش سماه
قال ثقة هو واخوته مخالف للواقع اذ ليس للتوثيق فيه عين ولا اثر وهكذا الحال في نقل
الاخوة فليس فيه نعم اورد الحديث المشتمل على اسحق بن عمار واسمعيل بن عمار واما
غيرهما فلا وستقف على بعض ما في كش المتعلق بما نحن فيه واما جش فانه وان وثق
اسحق بن عمار فقال انه شيخ من اصحابنا ثقة ولكن لم يوثق اخوته بل ذكرهم في ترجمة اسحق بن
عمار فقال واخوته يونس ويوسف وقيس واسمعيل واما ثانيا فلان المذكور في ست
ليس الا اسحق بن عمار الساباطي والحكم بالفطحية في حقه والمفروض انه بنى ان المذكور
في جش والمذكور في ست واحد وكذا نزل ما في ست على ما في جش فجعل العنوان في
القسم الاول ما كان عنوانا في جش فقال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب
الصيرفي ثم عزى الى ست نسبة الفطحية اليه وذكره في القسم الاول باعتبار كونه
موثقا فايراده في القسم الثاني مما لا وجه له ثم على تقدير الاغماض عنه نقول ان الاقتصار
في القسم الثاني بذكر ست غير صحيح اذ المفروض ان المذكور في ست والمذكور في جش واحد
وايضا انه اعتقد انه ذكر في القسم الثاني ق وم فالاقتصار في القسم الاول بهذه فقط غير صحيح





مضافا الى تصريح النجاشي فانه روى عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام
الا ان يوجه بان ذكره في القسم الثاني عدول عما بنى عليه في القسم الاول من الاتحاد فجعل
المذكور في ست مغايرا للمذكور في جش لكن جعل المذكور في الرجال وست واحدا فجمعهما
المصنف فذكر ق وم اشارة الى ما في الرجال في البابين والحكم بالفطحية وعدم الاعتماد ماخوذ
من ست وللنسبة نقول انه وان كان احتمالا حسنا في الاقتصار بسبب عدم التعرض لجش
لكن منه مؤاخذة من وجوه الاول ان الاقتصار بست وعدم مج غير ملائم والثاني ان شيخ
الطائفة وثقه في ست وقال اصله معتمد عليه وعدم التعرض للتوثيق ونسبة الاعتماد الى غيره
مناسب ومنها ان شيخ الطائفة وثقه في الرجال ايضا والمفروض ان المذكور في الرجال
وست واحد فالمقتضي للذكر في القسم الاول موجود لفساد عقيدته مع التوثيق
والخامس ان دون تصحيح كلامه في المقام خرط القتاد ومنهم شيخنا الشهيد فانه قال
في اواخر شرح الارشاد وصالح كذاب واسحق فيه قول فلذلك اوردت بصيغة الرواية
ومنهم شيخنا ابن فهد قال في المهذب البارع في مسألة ميراث المفقود ما هذا لفظه
وحجته على القول الاول رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام الى ان قال ان كان
ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان جاء ردوها عليه وفي طريقها سماعة وهو واقفي
وفي اسحق قول ومنهم صاحب التنقيح قال في المسألة المذكورة مع ان اسحق قيل انه فطحي
ومنهم شيخنا الشهيد الثاني قال في اواخر الروضة عند البحث عن دية ضرب العجان
ما هذا لفظه ونسبه الى الرواية لان اسحق بن عمار فطحي وان كان ثقة وقال ايضا عند
البحث عن دية سلس البول لكن في الطريق اسحق وهو فطحي وفي المسالك في المسئلتين
المذكورتين اما في الاول فقال اما اسحق فهو فطحي وفي الثانية فقال وفي طريق الرواية

ضعف لان صالحاً كذاب واسحق فطحي وقال في مقام الاستدلال للقول بان اصحاب
الكبائر يقتل في الرابعة ما هذا لفظه ومستند هذا القول رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
قال الزاني اذا زنى جلد ثلثا ويقتل في الرابعة وفي طريقها محمد بن عيسى عن يونس و
اسحق بن عمار وهو فطحي وان كان ثقة انتهى كلامه طريق الرواية علي ابن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الى اخره وقال ايضا
عند البحث عما يثبت به الاحصان ما هذا لفظه ولا فرق في الموطوءة التي يحصل بها الا
حصان بين الحرة والامة عندنا لاشتراكهما في المقتضي المذكور للاتيان واحترزنا بالعقد
الدائم عن المنقطع فانه لا يحصن ويدل على الامرين معا موثقة اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلم فالحكم بالموثقية انما هو من جهة اسحق بن عمار وهو عادته المستمرة فانه
جعل الحديث باعتبار اسحق بن عمار موثقا في اي موضع كان ولا يكون ذلك الا لاعتقا
اعتقاده انه اسحق بن عمار الساباطي الفطحي الموثق على اعتقاده واصرح من جميع ما ذكر
كلامه في كتاب المواريث في مسئلة ميراث المفقود في شرح كلام المحقق الذي ذكرنا القائل
اي قوله في اسحق قول حيث قال اسحق بن عمار فطحي بغير خلاف لكنه ثقة فالقول الذي اشار
البيان كان من جهة مذهبه وانه مردود به فلا خلاف فيه الى اخر ما ذكره هناك ومنهم
المولى المحقق الاردبيلي نور الله تعالى مرقده فانه ايضا بنى على الاتحاد فيها انا اورد كلامه
في عدة مواضع من مجمع الفائدة منها ما ذكره في شرح عبارة الارشاد ويبطل الصلاة
بركن قال ويدل ما رواه في الصحيح عن اسحق بن عمار الثقة الفطحي المعتمد قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه ومنها
ما ذكره في مباحث الشك بعد ان اورد ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام

انه

انه قال اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم حيث قال والطريق اليه
صحيح وهو ثقة وله اصل معتمد وهو لا بأس به وان قيل انه فطحي ومنها ما ذكره في مباحث
الحج في مسئلة وجوب الكفارة بالاستمناء في حق المحرم قال دليل وجوب البدنة في الاستمناء
هو الاجماع المنقول واما فساد الحج به من قابل كما في الجماع ففيه الخلاف واستدل الحج
بحسنة اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره
فامنى قال ارى عليه مثل من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي سندها ابراهيم
هاشم غير مصرح بتوثيقه وفي اسحق قول بانه فطحي الا انه ثقة وكتابه معتمد وقال المصنف
الاولى عندي التوقف فيما ينفرد به ولا يخفى ان بناء الكلمات المذكورة كلها على انتفاء
التعدد وان اسحق بن عمار ليس الا واحدا وانه ممدوح لكنها في الدلالة على القدح مختلفة حيث
ان الظاهر من الاول ان صاحبه اعتقد فطحيته بلا خلاف والثاني والثالث فان الظاهر منهما عدم
تسليم فساد مذهبه والاظهر منه في الدلالة على ذلك كلامه في مباحث الميراث في ميراث المفقود
قال يدل بعض الروايات على تقسيم مال المفقود على الورثة الا مثل ما رواه اسحق بن عمار
في الصحيح قال سألته عن رجل الى ان قال والسند جيد الا ان في اسحق قولا هذا قول الشيخ
بعينه الى معناه كونه فطحيا باقيا عليها لكنه غير متيقن اذ قال الكشي انه قال بها عامة مشايخ
العصابة وما كان للفطحية مستند الا امر بعيد وقد عرفوا كونهم على الباطل فرجع اكثرهم وما
كانوا عليها الا زمانا قليلا فيبعد بقاء مثل هذا الشخص العالم بعد ذلك عليها انتهى كلامه رفع
مقامه ودلالته عدم اعتقاده فساد مذهبه مع الاخفاء فيه والاظهر منه في الدلالة على
ذلك ما صدر منه من الحكم بصحة حديثه حيث قال في مباحث الذبايح عند البحث عن ذبيحة
احمرار الوجه ما هذا لفظه لعل دليله صحيحة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم فيما يفرد به

ومنهم العلامة المجلسي فانه لم يعنون في الوجيزة الا عنوانا واحدا فقال اسحق بن عمار
موثق ومنهم صاحب المدارك قال في كتاب الحج عند التكلم في تروك الاحرام في شرح
عبارة الشرايع ولو لم يجد كان مخيرا اما ما هذا لفظه واما الثانية فبان من جملة
رجالها الحسن موسى الخشاب وهو غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به واسحق بن عمار
فطحي وقال في كتاب النذر من شرحه على النافع وفي السند قصور فان راويها وهو اسحق بن
عمار قيل انه فطحي ومنهم شيخنا الشيخ سليمان البحراني قال في المعراج والذي يتخلص
من كلامهم انه فطحي تقرر هذه كلمات من حضرني من القائلين بالاتحاد لكن جمهور القول
بالوحدة فهم مختلفة اذ مقتضى كلام النجاشي ان اسحق بن عمار ليس الا واحدا وهو اسحق
بن عمار بن حيان ابو يعقوب الصيرفي التغلبي ولعله الظاهر من الصدوق ومقتضى كلام الشيخ ومن
الطائفة في شانه واحد لكنه اسحق بن عمار الساباطي وهو مقتضى كلام العلامة وغيره ممن
ذكر اذ الظاهر منهم ان اسحق بن عمار هو اسحق بن عمار الساباطي الفطحي فدقق النظر في كلماتهم
حتى ينكشف لك سر المقال والبحث الثاني في بيان القائلين بالتعدد فنقول منهم شيخنا البهائي
قال في مشرق الشمسين وقد يكون الرجل متعددا فيظن انه واحد كما اتفق للعلامة طاب ثراه
في اسحق بن عمار فانه مشترك بين اثنين احدهما من اصحابنا والاخر فطحي كما ظهر لي من التتبع
ومنهم المحقق الاسترابادي فانه بعد بنائه على الاتحاد في رسالة الكبير والوسيط عدل عنه
فصار الى القول بالتعدد حيث قال في حاشية الوسيط الظاهر من التتبع ان اسحق بن عمار
اثنان ابن عمار بن حيان الكوفي وهو المذكور في جش وابن عمار بن موسى الساباطي وهو المذكور
في ست وان الثاني فطحي دون الاول ومنهم المولى التقي المجلسي قال في شرحه على مشيخة الفقيه
عند شرح طريقه الى اسحق بن عمار بعد ان اورد الكلام النجاشي والفهرست ما هذا لفظه





الظاهر انهما رجلان ولما اشكل التميز بينهما فهو في حكم الموثق ومنهم المحدث الكاشاني
فانه عبر بمثل ما عبر به شيخنا البهائي ومنهم الفاضل السمي الخراساني قال في الذخيرة في
شرح ويحلل بالاخلال بركن ما هذا لفظه وفي الصحيح عن اسحق بن عمار الثقة المشترك
بين الفطحي وغيره ومنهم مولينا المحقق الماهر المدقق الفكر والعميق التامل المحقق
الاستاد نور الله تعالى تربته العالية حيث قال في التعليقة اقول الفطحي كما في ست هو
اسحق بن عمار بن موسى الساباطي وهو غير ابن حيان ومنهم سيدنا الاستاد المحقق
الاجتهاد نور الله تعالى تربته قال في رياض المسائل في مسئلة ميراث المفقود ما هذا لفظه
مع اعتبار سند الرواية بعد التعدد بالموثقية باسحق بن عمار المشترك بين الموثق والثقة
انتهى كلامه رفع مقامه والبحث الثالث في بيان ما يوهم التعدد مع الجواب عنه فنقول هو
ما يظهر مما رواه الكشي عن حمدويه وابراهيم قالا حدثنا ايوب عن ابن المغيرة عن علي بن اسمعيل
بن عمار عن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا اموالا ونحن نعامل الناس
واخاف ان حدث حادث ان تفرق اموالنا فقال اجمع اموالك في كل شهر ربيع اذ الظاهر
منه ان اسحق هذا مات في ايام امامة مولانا الصادق عليه السلم فيكون مغايرا للراوي عن مولانا
الكاظم والذي مات في ايامه عليه السلم كما هو المدلول عليه بما رواه ثقة الاسلام في باب
ولادة مولانا الكاظم عليه السلم عن احمد بن مهران رحمه الله عن محمد بن علي عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سمعت العبد الصالح ينعى الى رجل نفسه فقلت في نفسي
وانه ليعلم متى يموت الرجل من شيعته فالتفت الى شبه المغضب فقال يا اسحق قد كان
رشيد الهجري يعلم علم المنايا والبلايا والامام اولى بعلم ذلك ثم قال يا اسحق اصنع ما انت صانع
فان عمرك قد فني وانك تموت الى سنتين واخوتك واهل بيتك لا يلبثون الا يسيرا حتى تتفرق

كلمتهم ويلعن بعضهم بعضاً حتى تشمت بهم عدوهم فكان هذا في نفسك فقلت فاني اتقيهم
بما عرض في صدري فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيراً حتى مات فما اتى عليهم الا قليل حتى
قام بنو عمار باموال الناس فافلسوا فعلموا مع ما ذكر ان اسحق بن عمار متعدد واحدهما
مات في ايام مولانا الصادق عليه السلم والآخر في ايام مولانا الكاظم عليه السلم بل الظاهر
من كلام سيف بن عميرة فلم يلبث اسحق الا يسيراً حتى مات او يكون موت اسحق هذا قبل حبس
اياه عليه السلم والجواب عنه هو انا لا نسلم ان الاول يدل على ان اسحق مات في ايام مولانا
الصادق عليه السلم اذ غاية ما يظهر منه انه استفيد من قوله عليه السلم اجمع اموالك في كل
شهر ربيع ان مماته يتفق في شهر ربيع واما كونه في حيوته فلا بل نقول الظاهر ان علي بن
اسمعيل فيه هو ابن اخ لاسحق لما سمعت من كلام النجاشي ان لاسمعيل اخيه ولدين احدهما
علي والآخر بشر وعبارته هكذا وابنا اخيه علي بن اسمعيل وبشر بن اسمعيل من وجوه
من روى الحديث ثم اقول ان علي بن اسمعيل لم يظهر انه من اصحاب مولانا الصادق
وانما حكى اسحق كلامه عليه السلم له فيمكن ان يكون حكايته له في ايام مولانا الكاظم عليه السلم
بل نقول الظاهر من قوله عليه السلم واخوتك واهل بيتك ان اسحق المخاطب بهذا الكلام
هو اسحق بن عمار بن حيان اذ الاخوة له كما مر في كلام النجاشي من ان اخوته يونس و
يوسف وقيس واسمعيل واما اسحق بن عمار بن موسى الساباطي فعلى فرض وجوده
لم يظهر له اخ اصلاً وقد علمت ان الظاهر ان اسحق بن عمار الذي قال له مولانا الصادق
اجمع اموالك في كل شهر ربيع هو ابن عمار بن حيان لرواية علي بن اسمعيل عنه لما مر
من ان الظاهر انه ابن اخيه ولان الظاهر ان اسحق الذي له اموال وكان يعامل الناس هو ابن
عمار بن حيان فيكون المخاطب بالحديثين شخصاً واحداً وهو اسحق بن عمار بن حيان ويؤيده

كلام



كلام سيف بن عميرة حتى قام بنو عمار لما علمت من ان اسحق بن عمار بن موسى الساباطي لم يظهر
له فلم يعلم ان لعمار الساباطي بنون فالظاهر ان اسحق المخاطب بقول مولانا الصادق عليه السلم
اجمع اموالك في كل شهر ربيع هو المخاطب بقول مولانا الكاظم عليه السلم يا اسحق اصنع ما انت
صانع الى آخره لا يبقى اثر فلا يستفاد من قول مولانا الصادق عليه اجمع اموالك في كل
شهر ربيع ان مماته يتفق في شهر ربيع فما وجه الحاجة الى التفحص في ذلك من مولانا الكاظم
عليه السلم وكان هذا في نفسك لانا نقول يمكن ان يكون مراده التعيين بالخصوص كما
علم من قوله عليه السلم ان عمرك قد فني الى آخره فالتمسك بالحديثين المذكورين في اثبات
التعدد والتغاير غير صحيح مضافاً الى ما ستعرف من ان الراوي عن مولانا الكاظم هو الراوي
عن مولانا الصادق عليه السلم ومنها ان الظاهر من الحديث المذكور المروي عن مولانا الكاظم
عليه السلم بعد الالتفات الى كلام سيف بن عميرة فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيراً حتى
مات ان اسحق بن عمار هذا مات في ايام امامة مولانا الكاظم عليه السلم قبل ان دخل عليه السلم
في حبس هرون فيكون مغايراً لاسحق بن عمار الذي حكى بعض احواله لكونه عليه السلم في
حبسه كما يظهر مما روي في الخرائج في الباب الثامن حيث قال ومنها ان اسحق بن عمار قال
لما حبس هرون ابا الحسن موسى عليه السلم دخل عليه ابو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا ابي
حنيفة فقال احدهما للآخر نحن على احد امرين اما ان نساويه واما ان نشكله فجلسا بين يديه
فجاء رجل كان موكلاً به من قبل السندي بن شاهك فقال ان نوبتي قد انقضت وانا على
الانصراف فان كانت لك حاجة امرتني حتى آتيك بها في الوقت الذي تلحقني النوبة فقال
ما لي حاجة فلما ان خرج قال لابي يوسف ومحمد بن الحسن ما اعجب هذا يسألني ان اكلفه
من حوائجي ليرجع وهو ميت في هذه الليلة قال فهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن للقيام فقالا

فقال احدهما للآخر انا جئنا لنسئله عن الفرض والسنة وهو الآن جاء لنبي آخر كانه من علم
الغيب ثم بعثا برجل مع الرجل فقالا اذهب حتى تلزمه وتنظر ما يكون من امره في هذه الليلة
وتاتينا بخبره من الغد فمضى الرجل فنام في المسجد عند باب داره فلما اصبح سمع الواعية ورأى
الناس يدخلون داره فقال ما هذا قالوا مات فلان في هذه الليلة فجاءة من غير علة فانصرف
الى ابي يوسف ومحمد واخبرهما الخبر فاتيا ابا الحسن عليه السلم فقالا قد علمنا انك ادركت العلم
في الحلال والحرام فمن اين ادركت امر هذا الرجل الموكل بك انه يموت في هذه الليلة قال
الباب الذي اخبر بعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلم فلما اورد عليهما هذا
بحران توضيح ما اجاز جوابا اى ما رده الجواب فنقول ان اسحق بن عمار الذي مات قبل دخوله عليه السلم
في حبس هرون مغاير لاسحق بن عمار الذي يحكي الجواد عليه السلم في الحبس بل الظاهر من
كيفية الحكاية انه كان ملازما لخدمته عليه السلم حين اخبر لحكاية دخول ابي يوسف
ومحمد بن الحسن عليه في يوم ثم حكاية دخولهما عليه السلم في عدة ويمكن الجواب عنه بوجهين
الاول نظير ما سلف جوابا عن ايراد وفات احدهما في ايام مولانا الصادق عليه السلم و
وفات الآخر في ايام مولانا الكاظم عليه السلم بان في غاية ما يظهر من كيفية حكاية تلك الرواية
ان الواقعة المدلول عليها بتلك الرواية وقوله عليه السلام يا اسحق ان عمرك فني وانك تموت
الى سنتين الى آخره كانت قبل حبسه واما موته فلا فيمكن ان يكون رواية اسحق بن عمار لسيف
بن عميرة بعد سماعه من موسى بن جعفر عليهما السلام بكثير وغاية ما يظهر من قول سيف بن
عميرة فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيرا ان موت اسحق بعد مجلس رواية ذلك لسيف بن
عميرة بقليل فلم يظهر منه ان موت اسحق كان قبل دخوله عليه السلم في الحبس والثاني ان الكلام
عليه بما رواه شيخنا الصدوق في العنوان ان هرون عليه ما يستحقه قد حبسه مرتين حيث





عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال سمعت رجلا من اصحابنا يقول لما حبس الرشيد موسى بن جعفر
عليهما السلم جن عليه الليل فخاف ناحية هرون ان يقتله فجدد موسى عليه السلام طهوره
فاستقبل بوجهه القبلة وصلى لله اربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات فقال يا سيدي
نجني من حبس هرون وخلصني من يده يا مخلص الشجر من بين رمل وطين ويا مخلص اللبن
من بين فرث ودم ويا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم ويا مخلص النار من بين الحديد والحجر
ويا مخلص الروح من بين الاحشاء والامعاء خلصني من يد هرون قال فلما دعا موسى ع
بهذه الدعوات اتى هرون رجل اسود في منامه وبيده سيف قد سله فوقف على راس هرون
وهو يقول يا هرون اطلق عن موسى بن جعفر والا ضربت علاوتك بسيفي هذا فخاف هرون
من هيبته ثم دعا الحاجب فجاء الحاجب فقال له اذهب الى السجن فاطلق عن موسى بن
جعفر قال فخرج الحاجب فقرع باب السجن فاجابه صاحب السجن فقال من ذا قال ان الخليفة
يدعو موسى بن جعفر فاخرجه من سجنك واطلق عنه فصاح السجان يا موسى ان الخليفة يدعوك
فقام موسى مذعورا فزعا وهو يقول لا يدعوني في جوف هذا الليل الا لشر يريد بي
فقام باكيا حزينا مغموما آيسا من حياته فجاء الى هرون وهو يرتعد فرائصه فقال
سلام على هرون فرد عليه السلم ثم قال له هرون ناشدتك بالله هل دعوت في جوف
هذا الليل بدعوات فقال نعم قال وما هن قال جددت طهورا وصليت لله عز وجل
اربع ركعات ورفعت طرفي الى السماء وقلت يا سيدي خلصني من يد هرون وشره
وذكر له ما كان من دعائه فقال هرون قد استجاب الله دعوتك يا حاجب اطلق عن هذا ثم
دعا بخلع فخلع عليه ثلثا وحمله على فرسه واكرمه وصيره نديما لنفسه ثم قال هات الكلمات
فعلمه واطلق عنه وسلمه الى الحاجب ليسلمه الى الدار ويكون معه فصار موسى بن جعفر كريما شريفا

عند مرون وكان يدخل عليه كل خميس الى ان حبسه الثانية فلم يطلق عنه حتى سلمه
السندي بن شاهك وقتله بالسم **ومنها** اي من الامور الدالة على ان اسحق بن عمار متعدد
هو انه قد وجد في الاسانيد رواية يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار ويعقوب بن يزيد هو
الذي يروي عنه سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار ففي الثامن من بصائر الدرجات
حدثنا يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد
عن ابي جعفر عليه السلم فرواية الصفار عن يعقوب بن يزيد الراوي عن اسحق بن عمار يكشف
ان اسحق بن عمار هنا مغاير لاسحق بن عمار الراوي عن مولنا الصادق عليه السلم والراوي
عن مولانا الكاظم المائت في ايامه عليه السلم **ومنها** ان يعقوب بن يزيد قد يروي عن اسحق
بن عمار بلا واسطة كما علمت وقد يروي عنه بثلث وسائط كما في النوادر من اول باب جهاد
حيث روى عن محمد بن الحسن وهو الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله عن اسحق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطى ابا سام من اهل نجران الذمة على سبعين بن داود
لم يجعل لاحد غيرهم وكما في كتاب القضا باب من يب قال محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي
وكما في باب الزيادات من حد ودبت حيث روى عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في عبد وحر قتلا واحدا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار
قتل الحر جلد جنبي العبد وكما في باب دية عين الاعور من زيادات يب حيث روى عن محمد بن





علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية
قلت فمن ياخذ ديته قال الامام الحديث فنقول ان اسحق بن عمار الذي يروي عنه يعقوب
بن يزيد بلا واسطة لا يمكن ان يكون هو الذي يروي عنه بثلث وسائط فيكون احدهما
مغايرا للآخر فثبت التعدد وهكذا وان امكن الجواب عن الاول بان قوله وعبد الله عن
اسحق بن عمار عطف على عبد الله بن جبلة فيكون التقدير يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم فيكون الرواية عنه بواسطتين
لكن الباقي لا مفر عنه **ويمكن** الجواب عنه بانه لا استحالة في رواية شخص عن شخص بلا واسطة
وبروايته عنه بواسطتين وثلث وسائط وذلك في الاسانيد غير عزيز كما ان حماد بن
عيسى يروي عن مولانا الصادق عليه السلم بلا واسطة ويروي عنه بواسطة وبواسطتين
وبثلث وسائط اما روايته عنه عليه السلم بلا واسطة فمعلومة متعددة منها الحديث
المشهور في الصلوة روى في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي
الخ واما روايته عنه عليه السلم بواسطة وبواسطتين فغير مفتقرة الى البيان واما روايته
عنه عليه السلم بثلث وسائط **فمنها** ما في باب التطوع في يوم الجمعة من الكافي عن جماعة عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما انا اذا كان يوم
الجمعة الى اخر الحديث والوجه في ذلك هو ان احد المعاصرين قد يشافه معاصره
فياخذ منه من غير واسطة وقد لا يكون مشافها فياخذ بتوسط الواسطة واحدة كانت

او اكثر واما رواية يعقوب بن يزيد الذى يروى عنه الصفار الذى هو من اصحاب مولانا
العسكرى عليه السلم عن اسحق بن عمار الذى مات فى ايام مولانا الكاظم عليه السلم فلا
استحالة فيها لكون يعقوب بن يزيد من اصحاب مولانا الرضا عليه السلم فيمكن ان يكون موجودا
فى ايام مولانا الكاظم عليه السلم لكن لم يتشرف بجنابه او تشرف لكن لم يرو عنه فيكون
ادرك اسحق بن عمار وسمع منه وبقى الى ان ادركه الصفار وروى عنه ورواية اصحاب الامام
عن اصحاب امام سابق عليه غير عزيز كما لا يخفى فان عبد الرحمن ابى نجران الذى هو من اصحاب
مولانا الرضا عليه السلم يروى عن صفوان بن مهران الذى هو من اصحاب سيدينا
الصادق والكاظم عليهما السلم وروى شيخنا الثقة الاقدم محمد بن الحسن الصفار
فى اول بصائر الدرجات عن ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن زيد بن على بن الحسين عن ابيه
عن ابى عبد الله عليه السلم **تنبيه** قد يروى يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار بواسطة
واحدة كما فى باب القمار من معيشة الكافى قال الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدى
عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
الى اخر ما فيه ومما ذكر تبين ان رواية يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار على ما يعتبر انحاء
الرواية عنه بلا واسطة و بواسطة واحدة وبواسطتين ومنه ما فى باب النذور من الكافى
قال محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المعاص عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
وبثلث وسائط كما عرفت **ومنها** ما اشتمل عليه بعض الاخبار فى باب امهات الاولاد
والرجل يعتق احدهن من الكافى ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان ينقضى عدتها قال يفارقها ثم





يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك فى الرجل اذا تزوج
المرءة فى عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل وجه الاستدلال هو ان الظاهر من قوله
فاين ما بلغنا عن ابيك انه ما يتشرف بجنابه مولانا الصادق عليه السلم كما فى بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه السلم فيكون الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلم مغايرا
للراوى عن مولانا الصادق عليه السلم والجواب عنه هو ان غاية ما يظهر من قوله
بلغنا عن فلان ذلك انه لم يسمع منه ذلك بلا واسطة بل سمعه مع ما له من عدم
اللقاء فلا كما لا يخفى **والمبحث الرابع** فى بيان الداعى لشيخ الطائفة نور الله تعالى مرقده
على القول بان اسحق بن عمار هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطى مع جوابه فنقول الذى
يظهر ان الداعى له على ذلك ما رواه فى التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان موسى بن عمران اذا
صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رايت
من اباى من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعنى موسى فى الحجر فى جوف الليل فنقول
ان اسحق بن عمار فى هذا المقام روى عن مولانا الصادق عليه السلام ثم قال اسحق
هذا رايت من اباى الى اخره اى بعض ابائى ومحمد بن سنان الذى هو الراوى عنه فى
هذا المقام اخبر بان مراده من بعض ابائه موسى وهو جد اسحق فاسحق بن عمار فى
المقام هو اسحق بن عمار الساباطى ولما لم يكن اسحق بن عمار الا رجلا واحدا فى الا سناد
فاذا علم ان المراد منه فى هذا المقام هو ابن عمار بن موسى الساباطى يكون هو المراد منه
حيثما وقع وهو المطلوب ولذا قال المحدث القاسانى فى الوافى بعد ان ذكر الحديث
بيان قال محمد بن سنان وقال اسحق يعنى اسحق بن عمار يعنى موسى اى موسى الساباطى جد

جدا سحق انتهى فنقول ان ما حكينا عن المحقق الأسترابادي عند تحقيق القائلين بالتعدد
من قوله الظاهر من التتبع الى آخره ان كان وجه ملاحظة ذلك وما يورده مفصلاً
فلا وجه له الا اذا كان مراده التأمل في كلام النجاشي والشيخ في الفهرست فتأمل اذا علم
ذلك فلنعد الى ما كنا بصدد بيانه فنقول الظاهر ان ما ذكر في المقام هو الداعي لشيخ
الطائفة على القول بان اسحق بن عمار هو اسحق بن عمار الساباطي فالظاهر من شيخ الطائفة
انه اعتقد ان اسحق بن عمار واحد وانه ابن عمار بن موسى الساباطي فنقول انه قدس الله
تعالى روحه وان اصاب في التوحيد لكن اخطأ في التشخيص والتعيين اما الاول فلما عرفته
وستعرفه ايضا واما الثاني فلما ستعرف من اسحق بن عمار الراوي الكثير الرواية وسديدها
هو ابن عمار بن حيان الصيرفي واما اسحق بن عمار بن موسى الساباطي فلا وجود له في الاسانيد
الاخبار واما الداعي المسطور فهو على النحو المذكور فيه ريب وان لم يحتمل غير ما ذكر لكن مع
فيه نص في من اباتي بزيادة ويمكن ان يكون الداعي لتلك الزيادة حمل موسى فيه على موسى الساباطي
وهو غير صحيح بل المراد منه هو مولانا وسيدنا موسى بن جعفر عليهما السلام فهو هذا
الذي ينبغي ان يذكر في مقابلة قول مولانا الصادق عليه السلام حاكيا عن فعل موسى
الساباطي الذي لم يذكر في كتب الرجال ولا في الاسانيد الا بتوسط ذكر ابنه في مقابلة
ما حكاه مولانا الصادق عليه السلام عن موسى بن عمران عليه السلام فهو مما لا ينبغي
ان يحتمل فضلاً عن ان يذكر بخلاف الحكاية عن مولانا الكاظم عليه السلام فانها موقعها
مضافا الى ما فيه من رفع توهم اختصاصه بشريعة موسى بن عمران عليه السلام واما عدم
التصريح بذكر اسمه الشريف فلعله لعائق من ذلك مع وجود القرينة الحالية المشخصة
للمراد ولذا فسره محمد بن سنان بان مراده اسحق بن عمار في قوله رايت من يصنع ذلك هو





هو موسى بن جعفر عليهما السلام كما وقع التصريح به في كلام شيخ الطائفة في الخلاف
والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام وصاحب المدارك قال في
الخلاف بعد ذكر الحديث قال وقال اسحق رأيت من يصنع ذلك قال ابن سنان يعني موسى
بن جعفر في الحجر في جوف الليل وفي المعتبر بعد ان حكم باستحباب التعفير ويؤيد ذلك
ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران
اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض قال اسحق
رأيت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليه السلام في الحجر في جوف
الليل وفي المنتهى مثل ما في المعتبر وفي التذكرة يستحب فيها التعفير عند علمائنا وهو
يعتبره الجمهور الى ان قال وقال اسحق بن عمار سمعت الصادق عليه السلام يقول كان
موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض
قال اسحق رأيت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر في الحجر في جوف
الليل وفي نهاية الأحكام يستحب فيها التعفير لانها وضعت للتذلل والخشوع والتعفير
ابلغ فيه قال محمد بن سنان رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يفعل ذلك في الحجر في
جوف الليل وفي المدارك تعفير الخدين لما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن اسحق بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى
لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض قال اسحق رأيت من
يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليهما السلام في الحجر في جوف
الليل ومن جميع ما ذكر تبين ان لفظة من اباتي لم يكن موجودة في كلام اسحق
ولا هو من كلامه وانما هي زيادة صدرت ممن صدر ولعل الداعي لتلك الزيادة هو حمل

موسى في كلام اسحق على موسى الساباطي كما نبهنا عليه وعلى تقدير صدور لفظ من
اسحق يمكن ان يكون انه اباهي هكذا رأيت من اباهي به ممن يصنع ذلك فصحف الى ما ترى و
الخامس ان الظاهر من شيخ الطائفة انه اعتقد ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار واحد وانه
ابن عمار الساباطي وان له اصلا معولا عليه وانه فطحي وقد علمت الداعي للتشخيص وبطلانه
واما نسبة الاصل فظاهرة لكون اسحق بن عمار ذا كتاب ومن تصفح الاخبار المروية عنه يظهر
ان كتابه في غاية المتانة بل لا يبعد ان يكون من الاصول المعتبرة وتصفح الاخبار المروية
عنه يرشد اليه ولذا اطلق عليه لفظ الاصل واما نسبة الفطحية اليه فلعل وجهه ما
سبق عليه من بعض الاشتباه في البحث السادس وغيره والبحث الخامس في تشخيص اسحق بن
عمار وتعيينه فنقول الظاهر انه ابن عمار بن حيان لوجوه منها ما رواه الكشي عن محمد بن
علي العبدي عن زياد القندي قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا رأى اسحق و
اسمعيل بن عمار قال وقد يجمعهما لاقوام بناء على ان الظاهر منه ان اسمعيل واسحق اخوان
وقد دل الصحيح المروي في باب البر بالوالدين من اصول الكافي عن محمد بن يحيى عن علي بن
الحكم وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران جميعا عن سيف بن عميرة
عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن حيان قال اخبرت ابا عبد الله عليه السلام ببر ابني اسمعيل
بي فقال لقد كنت احبه وقد ازددت له حبا على ان اسمعيل هو ابن عمار بن حيان فيكون
اسحق ايضا كذلك وهو المطلوب ومنها ما عرفت من التصريح في كلام النجاشي بكون
اسحق بن عمار بن حيان وان له اخوة يونس ويوسف وقيس واسمعيل وانها خيرة على ان
اسمعيل وبشر بن اسمعيل ومنها ما يظهر من تتبع النصوص فقد روى ثقة الاسلام في
باب النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن





البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب قال كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي اشرف على
القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت لاصحابنا من
منكم له موعد يدخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال مهران بن ابي نصر انا وقال اسمعيل
بن عمار الصيرفي انا فقلنا لهما سلاه عن الصعود لنشرف على قبر النبي صلى الله عليه
وآله فلما كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعا فقال اسمعيل قد سألناه لكم عما ذكرتم
فقال لا احب لاحد منكم ان يعلو فوقه ولا آمنه ان يرى شيئا يذهب منه بصره او
يراه قائما يصلي او يراه مع بعض ازواجه صلى الله عليه وآله وروى في باب النوادر من
اواخر معيشة الكافي عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال
قال كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق
باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحق ربما حملت
لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى كان لي هذا لكن سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحق لا
تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره فنقول قد وصف في الاول اسمعيل بن عمار بالصيرفي
وهنا اسحق بن عمار بذلك كما فيما يأتي عن قريب من نكاح يب وغيره وقد علم مما ذكر ان
اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلام انه اسحق بن عمار الصيرفي وقد
علمت من كلام النجاشي ان اسحق بن عمار الصيرفي هو اسحق بن عمار بن حيان مضافا الى
ما علمت ان المصرح به في كلام جش ان اخوة اسحق بن عمار يونس ويوسف وقيس و
اسمعيل وقد اورده شيخ الطائفة في الرجال والعلامة في الخلاصة على نحو يرشد الى
حقيقة الحال قال شيخ الطائفة في اصحاب مولانا الصادق عليه السلام اسحق بن عمار الصيرفي

الكوفي وفي صه يوسف بن عمار بن حيان ثقة وفيه قيس بن عمار بن حيان قريب الامر
ومنها انك قد علمت من كلام النجاشي عند ذكر طريقه الى اسحق بن عمار بن حيان ان غياث
بن كلوب روى عنه فيظهر من ذلك ان اسحق بن عمار الذي يروي عنه غياث بن كلوب هو
اسحق بن عمار بن حيان فهاانا اورد عدة من المواضع التي يروي فيها غياث بن كلوب عن
اسحق عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم فنقول منها ما في الباب السادس
من بصائر الدرجات قال حدثني الحسن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما وجدتم في كتاب
الله فالعمل به لازم لا عذر لكم وما لم يكن في كتاب الله وكانت فيه سنة مني فلا عذر لكم
في ترك سنتي وما لم يكن فيه سنة مني فما قال اصحابي فخذوه فانما مثل اصحابي كمثل النجوم
بايها اخذ اهتدى وبأي اقاويل اصحابي اخذتم اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة
وقيل يا رسول الله ومن اصحابك قال اهل بيتي ومنها ما في باب المن من كتاب زكوة
الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهها للاوصياء من ولدي واتباعهم
من بعدي منها المن بعد الصدقة ومنها ما في باب ادب الصائم من صوم الكافي قال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله كره لي ست
خصال ثم كرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم ومنها
ما في اخر كتاب المواريث من الكافي قال عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب





عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان مكاتبا اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه
فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة
فسألته ان يأخذه كله ضربة واحدة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين صلوات الله
عليه فقال صدق فقال له مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم
التي شرطت واتعرض من ذلك لميراثه فقال له امير المؤمنين فانت احق بشرطك ومنها ما
في باب دهن الجلجلان من زي الكافي قال محمد بن يحيى عن غير واحد عن الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله
كان اذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم ومنها ما في باب الرجلين يدعيان
فيقيم كل واحد منهما البينة من كتاب قضاء الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلين اختصما
الى امير المؤمنين صلوات الله عليه في دابة في ايديهما واقام كل منهما البينة انها نتجت عنده
فاحلفهما علي عليه السلم فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف ومنها ما في
كتاب الطلاق من التهذيب حيث روى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم كان يقول اذا طلق الرجل المرءة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة
واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا
يخفى عليك انه قد اجتمع في الاخير قرينتان على ان اسحق بن عمار هنا هو اسحق بن عمار بن حيان
احدهما رواية غياث بن كلوب والاخرى الوصف بالصيرفي على ما علمت فيما سلف ومنها
ما في باب عقد النكاح من زيادات يبحث روى عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن

غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان
يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق ومنها ما في
المذكور من يب عن الصفار ايضا عن الحسن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان على بن ابي طالب عليه السلم كان يقول من شرط لامرأته شرطا
فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما تنبيه اعلم
ان شيخ الطائفة ذكر في ترجمة غياث بن كلوب ذكر ان غياث بن كلوب روى عن
اسحق بن عمار قال غياث بن كلوب بن فيهس البجلى له كتاب عن اسحق بن عمار اخبرنا ابو عبد الله
عن محمد بن على بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلى عن اسحق بن عمار انتهى وقد علمت مما بيناه من تصحيح
النجاشي وغيره انه ابن عمار بن حيان وهذا هو الذي يروى عنه ابن ابي عمير كما ستقف
عليه فالحكم في باب اسحق بانه اسحق بن عمار الساباطي لا يخفى ما فيه وقد علمنا الداعي
لذلك مع الجواب عنه تنبيه آخر اعلم ان المذكور في ست كلوب بن فيهس وكذا في جش في ترجمة
غياث بن كلوب بن فيهس وبه ضبط العلامة في الايضاح قال غياث بن كلوب بن فيهس
بالفاء ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين ثم الهاء ثم السين المهملة في جش في ترجمة
اسحق عند طريقه اليه كلوب بن فيهس كما حكيناه عنه في اول الرسالة فلعله من تصرف النساخ
اذا علمت ذلك فلنعد الى ما كنا بصدده فنقول قد ظهر مما ذكر ان اسحق بن عمار بن
حيان كان من جملة الرواة واشتهر ممن روى عن مولانا الصادق عليه السلم وهنا نقول
الظاهر انه المراد انما وجد راويا عن مولانا الصادق عليه السلم ولو لم يكن الراوي عنه غياث
بن كلوب لعدم ظهور اسحق بن عمار غيره في تلك الطبقة على ما علم مما سلف واما اذا عد





وعلى من يدعى الثبوت ووجود غيره الاثبات واما كلام شيخ الطائفة في ست
فقد فصلنا الحال في ذلك بما لا مزيد عليه فاذا وجد في الاسانيد رواية اسحق بن عمار عنه
عليه السلم نقول انه ابن عمار بن حيان الثقة ولو كان الراوي عنه غير غياث بن كلوب وهو
كثير فيها انا اورد كثيرا من المواضع التي يكون الحال على ما ذكر للتنبيه على ما ينبغي التنبه
عليه فنقول كثيرا ما روى اسحق بن عمار عن مولينا الصادق عليه السلم ويكون الراوي عنه
غير غياث بن كلوب وهو على اقسام الاول ان يكون الراوي عنه صفوان الظاهر انه ابن يحيى
كما هو المصرح به في عدة مواضع فمن ذلك ما في باب الظلم من كتاب الايمان والكفر من اصول
الكافي قال ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من اصبح لا ينوى ظلم احد غفر الله له ذنب ذلك اليوم ما لم يسفك
دما او يأكل مال يتيم حراما ومنها ما في باب صدقة الغنم من كتاب الزكوة من الكافي قال احمد
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم السخل متى يجب فيه الصدقة قال اذا اجذع ومنها ما في باب نادر من كتاب الزكوة
قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ويعطى اباه من زكوته يقضى دينه
قال نعم ومن احق من ابيه ومنها ما في باب من يحل له ان يأخذ من الزكوة ومن لا يحل له قال
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل له ثمانمائة درهم ومنها ما ثلثمائة درهم وله عشرة من العيال وهو يقوتهم
فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده وانما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها
اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة

بيان ان الراوي عنه صفوان بن يحيى

قال نعم ولكن يخرج منها الشيء المحرم ومنها ما في باب الفضل في نفقة الحج من حج الكافي
قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا
ربح اخذ منه وقال هذا للحج وقد جمعت لم تنفقه عن الله فخرج ولكن احدكم اذا ربح الربح
فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه ومنها ما في باب حج
الصبيان من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل
ومنها ما في باب السهو في الطواف من الكتاب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج
الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت
قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومنها ما في باب من
بدأ بالسعي قبل الطواف من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف
بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت ثم يرجع الى البيت
فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ
بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما
فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ومنه
ما في باب الصرف من معيشة الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا

عندي



عندي فهو اليقين انه ليس يريد الا الورق لا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم
بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي
لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس ومنها ما في باب كراهية
الرهبانية وترك الباه من نكاح الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله في السفر
لا يجد الماء اياتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت يطلب بذلك
اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة
قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر رحمه الله سأله عن هذا
فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اوتيهم اوجر فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام ازرت وكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال
ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر ومنها ما في باب غيرة
النساء من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب ومنها
ما في باب حق المرأة على الزوج من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذي
اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها ومنها ما في مداراة الزوجة من الكتاب
قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت
به وان اقمته كسرته ومنها ما في باب فضل الولد من كتاب العقيقة من الكافي قال ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فلانا
رجل سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفات فاذا الى جانبي غلام شاب
يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك ومنها ما في باب ما
يجب فيه التعزير من حدود الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا
ما بين العشرة الى العشرين هذه خمسة عشر موضعا يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي
عن مولانا الصادق عليه السلم صفوان بن يحيى بسند واحد وهنا مواضع اخر كما يكون الراوي
فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلم هو صفوان ايضا لكن لا بذلك السند
فينبغي التنبيه عليها ايضا فنقول منها ما في باب صلة الرحم من كتاب الايمان والكفر من اصول
الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم حتى ان الرجل يكون اجله ثلث سنين
فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثا وثلثين سنة ويكون
قاطعا للرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل اجله الى ثلث سنين ومنها ما في باب المعانقة
من الكتاب المذكور قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان المؤمنين اذا اعتنقا غمرتهما الرحمة فاذا التزما لا يريدان بذلك
الا وجه الله ولا يريدان غرضا من اغراض الدنيا قيل لهما مغفور لكما فاستأنفا فاذا اقبلا
على المسائلة قالت الملائكة بعضها لبعض تنحوا عنهما فان لهما سرا وقد ستر الله عليهما
قال اسحق فقلت جعلت فداك فلا يكتب عليهما لفظهما وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد قال فتنفس ابو عبد الله عليه السلم الصعداء ثم بكى حتى اخضلت دموعه لحيته





وقال يا اسحق ان الله تبارك وتعالى انما امر الملائكة ان تعتزل عن المؤمنين اذا التقيا اجلالا
لهما وان كانت الملائكة لا تكتب لفظهما ولا تعرف كلامهما فانه يعرفه ويحفظه عالم السر واخفى
ومنها ما في باب النذور من كتاب الايمان والنذور من الكافي قال علي بن ابرهيم عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما
في السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب
الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله على انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما
على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم ومنها ما في باب النوادر من الكتاب قال علي بن ابرهيم عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الظهار اذا عجز صاحبه عن
الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة
فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وهذه اربعة مواضع يكون الراوي فيها
عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه صفوان بن يحيى بسند واحد ايضا مغايرا
للسند السابق ومنها ما في باب الرجل يستأجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استأجرها
من معيشة الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف
والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ومنها ما في باب ان
الائمة هم الذين ذكرهم الله يعرفون اهل الجنة والنار من بصائر الدرجات قال حدثنا علي
بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وعلى
الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم قال هم الائمة من اهل بيت محمد صلى الله عليه واله فنقول هذه
مواضع قد روى فيها صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار الذي روى عن ابي عبد الله عليه السلم وقد

علمت مما أسلفناه ان اسحق بن عمار الذي روى عن ابي عبد الله عليه السلم هو اسحق بن عمار
بن حيان فيكون هو المراد في المواضع المذكورة التي تكون الراوي فيها عنه صفوان بن يحيى
والثاني ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الذي روى عن مولينا الصادق عليه السلم هو عبد الله
بن جبلة وهو كثير ايضا منه ما في باب الخوف والرجاء من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي
قال محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم يا اسحق خف الله كأنك تراه وان كنت لا تراه فانه يراك وان كنت ترى
انه لا يراك فقد كفرت وان كنت تعلم انه يراك ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته من اهون الناظرين
اليك ومنه ما في باب المصافحة من الكتاب المذكور قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فنظر اليّ بوجه
قاطب فقلت ما الذي غيرك لي قال الذي غيرك لاخوانك بلغني يا اسحق انك اقعدت ببابك بوابا
يرد عنك فقراء الشيعة فقلت جعلت فداك اني خفت الشهرة قال افلا خفت البلية او ما علمت
ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا انزل الله تعالى الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لاشدهما
حبا لصاحبه فاذا توافقا غمرتهما الرحمة واذا قعدا يتحدثان قالت الحفظة بعضها لبعض اعتزلوا بنا
فلعل لهما سرا وقد ستر الله عليهما فقلت أليس الله تعالى يقول ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
فقال يا اسحق ان كانت الحفظة لا تسمع فان عالم السر يسمع ويرى ومنه ما في باب ما اخذ الله
على المؤمن من الصبر من الكتاب المذكور ايضا قال عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن الا وله جار
يؤذيه ولو ان مؤمنا في جزيرة من جزائر البحر لابتعث الله له من يؤذيه ومنها ايضا ما في باب الشرك من الكتاب
المذكور قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عمار عن





عن ابي بصير واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم
مشركون قال يطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك قوله واسحق بن عمار عطف على قوله واسحق
بن عمار عطف على قوله سماعة والمقدر عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عنه عليه السلم ومنها ما في
باب الاسوقة من مطاعم الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال السويق الجاف يذهب بالبياض
وهذه خمسة مواضع قد روى فيها عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار الراوي عن ابي عبد الله
عليه السلم بسند واحد وهنا مواضع اخر لي قد روى فيها عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
الراوي عن مولانا الصادق عليه السلم ايضا ينبغي التنبيه عليها فنقول منها ما في كتاب العقل
والجهل من اصول الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان لي جارا كثير الصلوة
كثير الصدقة كثير الحج لا بأس به قال يا اسحق كيف عقله قال قلت له جعلت فداك ليس له عقل قال
فقال لا يرتفع بذلك منه ومنها ما في باب الفضل في نفقة الحج من كتاب حج الكافي قال علي
بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال هدية الحج من الحج ومنها ما في باب الحد في اللواط من كتاب حدود الكافي قال علي بن
ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط وهذه ثلثة قد روى فيها عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم بسند واحد ايضا لكن مغاير
للسند الاول ومنها ما في باب النوادر من كتاب صوم الكافي قال علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله انى يطيب يوم الفطر بالنسآء ومنها ما في باب انه ذو
من ب عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو
عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك الامام قال نعم
هو لله وما كان لله فهو للامام ومنها ما في باب الطيب للمحرم من حج الكافي قال محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم قال يغسله وليس عليه
شيء ومنها ما في باب النثار من معيشة الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذ ومنها ما في
الباب المذكور قال الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي
فآخذها ولا اعطيه شيئا أتحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه الظاهر
ان المسئول هو مولانا الصادق عليه السلم ومنها ما في باب من امكن من نفسه من نكاح
الكافي قال الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس
يزعمون انه لا يبتلى به احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم
يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون
بذلك اللذة ومنها ما في اواخر باب النوادر من وصايا الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن





عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كانت
له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط
اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول
لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين
ولم يعلم اخوه ان له عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال ومنها ان الكبير
الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلم هو ابن ابي عمير ونذكر منه
مواضع ومنها ما في الحرز والعوذة من كتاب الدعاء من اصول الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه
عنه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني
اخاف العقاب فقال انظر الى بنات نعش الكواكب الثلثة الاوسط منها بجنبه كوكب صغير قريب
منه تسميه العرب السها ونحن نسميه اسلم احد النظر اليه كل ليلة وقل اللهم يا رب السلم صل
على محمد وآل محمد وعجل فرجهم وسلمنا قال اسحق فما تركته منذ دهري الا مرة واحدة فضربني
العقرب ومنها ما في باب فرض الزكوة من كتاب زكوة الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي الزكوة ان الزكوة علانية غير سر ومنها ما في باب
حب النساء من اول نكاح الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اخلاق الانبياء صلى الله عليهم حب النساء ومنها
ما في باب ما يلحق الميت بعد موته من كتاب وصايا الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتبع الرجل بعد موته ثلث خصال صدقة اجراها
الله في حيوته فهي تجري له بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد

صالح يدعو له وهذه اربعة مواضع قد روى فيها ابن ابي عمير بسند واحد عن اسحق
بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم والرابع ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار
الراوي عن مولانا الصادق عليه السلم هو يونس بن عبد الرحمن وهو كثير ايضا
منه ما في باب الكبائر من كتاب الايمان والكفر من اصول في قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الكبائر فيها استثناء ان يغفر لمن
يشاء قال نعم ومنه ما في باب المذكور قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال
الفواحش الزنا والسرقة واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه ومنه ما في باب اللمم من
الكتاب المذكور قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ما من مؤمن الا وله ذنب يهجره زمانا ثم يلم به وذلك قول الله عز وجل الا اللمم ومنه
ما في باب صلوة الملاحين والمكارين من صلوة الكافي قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم
والظاهر ان المسئول هو مولانا الصادق عليه السلم ومنه ما في باب فضل صوم شعبان وصلته
برمضان من صوم الكافي قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما تصام يوم الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا في يوم
الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم وهذه خمسة مواضع قد روى فيها يونس
بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم بسند واحد
ما في باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له ذكر من كتاب العقيقة الكافي قال
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم





انه قال ما من رجل يحمل له حمل فينوي ان يسميه محمدا الا كان له ذكر ان شاء الله
وقال ههنا الثلثة محمد محمد محمد قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث اخر
يدعوا ويستقبل القبلة عند الاربعة اشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام
فان حول اسمه اخذ منه والخامس هو ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا
الصادق عليه السلم هو سيف بن عميرة والذي يحضرني منه اربعة مواضع منها ما في
باب المائة والخمسين من الصائر قال حدثنا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسمع الصوت في بطن امه فاذا
سقط الى الارض كتب على عضده الايمن وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته
وهو السميع العليم فاذا ترعرع نصب له عمود من نور من السماء الى الارض يرى به اعمال
العباد ومنها ما في كتاب العقل والجهل من اصول الكافي قال احمد بن ادريس عن محمد بن حسان
عن ابي محمد الرازي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه
السلم من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين دخل الجنة ومنها ما في باب الفطرة من صوم الكافي قال
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود النعمان وسيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا
ما يؤدي عن نفسه يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر
عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ومنها ما في باب الغريق والمصعوق
من طهارة الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال سألته عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف
يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا

انه مات ولم يمت والظاهر ان المسئول هو مولانا الصادق عليه السلم والسادس ان يكون
الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلم هو الحسن بن محبوب فنقول
هي كثيرة منها ما في باب صلة الرحم من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان
صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا باخوانكم
ولو بحسن السلم ورد الجواب منها ما في باب الظلم من الكتاب المذكور قال عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد خالد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله
عز وجل اوحى الى نبي من الانبياء في مملكة جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له اني
لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال وانما استعملتك لتكف عني اصوات المظلومين
فاني لم ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا منها ما في تفسير الذنوب من الكتاب قال علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي علي
السلم يقول نعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء وتقرب الاجال وتخلي الديار وهي قطيعة
الرحم والعقوق وترك البر منها ما في باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض من
صلوة الكافي قال احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلم اني كنت امهد لابي فراشه حتى ياتي فاذا اوى الى فراشه ونام قمت
الى فراشي منها ابطا علي ذات ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدا الناس فاذا
هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم انت ربي
حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني
عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم منها ما في باب الصرف من معيشة





الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني
ويقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا كذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم
وضحا فاقول بلى فيقول لي حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال
لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما
هو كلام بيني وبينه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى فقال لا باس
بذلك ومنها ما في باب ما يجب فيه الحد في الشراب من حدود الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام الحسوة بالحاء
المهملة المضمومة الجرعة من الشراب ومنها ما في باب انه لا حد لمن لا حد عليه من الكافي
ايضا قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك
غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ومنها ما في باب الشفتين من الكتاب المذكور قال
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه
السلم ببود اشارها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم يسود واخضرت فان ارشها ثلثة
دنانير وان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف والسابع ان يكون الراوي عن اسحق
بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلم هو محمد بن سنان كما في باب التفويض الى
رسول الله صلى الله عليه واله من اصول الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله ادب نبيه صلى الله عليه واله

فلما انتهى برالى ما اراد قال انك لعلى خلق عظيم ففوض اليه دينه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهيكم فانتهوا وكما في باب الصلوة جماعة من صلوة الكافي قال جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما يستحيي الرجل
منكم ان يكون له الجارية فيبيعها فيقول لم تكن تحضر الصلوة وكما اسلفنا ذكره من باب وفي
ما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان موسى بن عمران الى اخر ما سلف **والثامن** ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار
الراوي عن مولينا الصادق عليه السلم حماد بن عثمان كما في باب دخول المدينة من حج الكافي
قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار ان
ابا عبد الله عليه السلم قال لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه واله من قريب
وان كان السلم يبلغه من بعيد **والتاسع** ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق
عليه السلم ابان بن عثمان كما في باب مسح الراس والقدمين من طهارة الكافي قال عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا وفي كتاب الكاسب من التهذيب
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها
على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها
وكما في باب الديون واحكامها من كتاب الديون من يب عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول
وليه علي دينك قال يبريه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجوا ان لا ياثم وانما اثمه





على الذي يحبسه **والعاشر** ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق ع
الحسين بن ابي العلاء كما في باب القضايا والاحكام من التهذيب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يبضعه ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه
وهذا قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قلت فان
صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه ورواه في باب الصلح
بين الناس ايضا لكن باسناده الى الحسين بن ابي العلاء فنقول هذه عشرة اقسام يكون الراوي
فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولنا الصادق عليه السلم غير غياث بن كلوب ولما علمت
ان اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلم الراوي عنه غياث بن كلوب هو اسحق
بن عمار بن حيان الصيرفي يكون اسحق بن عمار في المواضع المذكورة وغيرها مما يكون الراوي عنه
غير غياث بن كلوب هو اسحق بن عمار بن حيان ايضا كما لا يخفى على المتامل **والحادي عشر** ان يكون
الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولنا الصادق عليه السلم عبد الله بن المغيرة كما في باب
الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج من حج الفقيه قال روى عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس
فقد ادرك الحج **والمبحث السادس** في ان اسحق بن عمار الراوي عن مولنا موسى بن جعفر هو الراوي
عن مولانا الصادق عليه السلم فهو اسحق بن عمار بن حيان الثقة لوجوه **منها** ما علمت
من اطباق ائمة الرجال على ان اسحق بن عمار منحصر في ابن عمار بن حيان وابن عمار بن
موسى الساباطي ولا ثالث فنقول ان اسحق بن عمار بن موسى الساباطي لا وجود له فلم يبق
الا اسحق بن عمار بن حيان فيحمل اسحق بن عمار اينما وجد عليه وهذا المطلب وان ظهر مما اسلفناه

لكن أعدنا الكلام فيه تأكيدا للمطلب وتنبيها لما انبه عليه فيما سلف فنقول ان عمار الساباطي
من مشاهير الرواة ومعاريفها وقد اختلف التعبير عنه الى اربعة انحاء عمار بن موسى الساباطي
وعمار بن موسى وعمار الساباطي وعمار واستعماله على النحو المسطور ومما لا يكاد يحصل
لكن لا بأس بالاشارة الى عدة مواضع من ذلك فنقول من الاول ما في باب كيفية الصلوة
وصفتها من زيادات التهذيب قال محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد
جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة ومنها ايضا ما في الباب المذكور قال
سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم الى آخره ومن الثاني ما في الباب ايضا قال احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن التسليم ما هو فقال هو اذن ومنها ايضا ما في الباب قال محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
في الرجل ينسى حرفا من القران فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه
ومن الثالث ما في الباب المذكور ايضا قال سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في
الصلوة فيرى حية بحياله لم يجز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة
فليخط وليقتلها والا فلا ومنه ايضا ما في الباب المذكور قال احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي الى آخره ومن الرابع ما في الباب ايضا قال احمد بن محمد





عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم لا تجزي
صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ولا يخفى ان محمد بن احمد بن يحيى يروي عن
عمار هذا بثلث وسائط كما علمت آنفا فقد روى هنا عنه من غير واسطة ومنها ايضا
ما في الباب المذكور قال احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت
صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا فنقول مع كون عمار الساباطي من مشاهير
الرواة ومعاريفها مع ذلك يقيد تارة بابن موسى الساباطي واخرى بالساباطي ومرة بابن
موسى والاطلاق قليل فلو كان لم ان يكون التقييد فيه اولى ومع ذلك لم يوجد شيء
من الاسانيد تقييد اسحق بن عمار بشيء من القيود المذكورة ومنه يظهر بطلان الدعوى
المذكورة وايضا لو كان اسحق ابا العمار لم يرو عن والده ولو بعنوان الندرة مع كونه
معه في الطبقة فكيف يذيع رواية مصدق بن صدقة عن عمار ولم يروه عنه ابنه في موضع
ومنه يظهر انه مخالف للواقع وقد علمت الداعي لذلك مع جوابه فاسحق بن عمار الراوي
عن مولنا الصادق والكاظم عليهما السلم لا يكون الا اسحق بن عمار بن حيان اذ المفروض
انحصار بن عمار فيهما فحيث علم انه ليس في الاسانيد لابن عمار بن موسى الساباطي وجود
تعين للحمل على انه اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلم
ايضا وهو المطلوب ومنها ما يظهر مما رواه شيخنا الصدوق في باب العارية من الفقيه قال
روي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابرهيم عليهما السلم قال العارية على مستعيرها ضمان
الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا ووجه
الدلالة هو ان المدلول عليه بذلك هو ان الراوي عنهما عليهما السلم شخص واحد

وقد علم مما فصلنا فيما سلف ان الراوى عن مولينا الصادق عليه السلم هو اسحق بن
عمار بن حيان فيكون هو الراوى عن مولانا الكاظم عليه ايضا وهو المطلوب لا يقال غاية
ما يظهر من ذلك ان يكون الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلم فى هذا المطلب هو الراوى
عن مولينا الصادق عليه السلم ولا يلزم منه ان يكون اسحق بن عمار الراوى عن مولانا الكاظم
عليه السلم فى كل موضع ذلك لانا نقول الثبوت فى الجملة يكفى فى المقام اذ نقول قد
ثبت فى هذا المقام ان اسحق بن عمار الذى روى عن مولينا الكاظم عليه السلم هو ابن عمار
بن حيان فيكون هو المراد اينما وجد راويا عنه عليه السلم لعدم ظهور غيره مع اصالة عدمه
ومن هذا القبيل ما رواه ثقة الاسلام فى باب من يجب عليه الهدى من حج الكافى قال ابو على
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال
نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق بن عمار وقلت لابى ابرهيم عليه السلم الرجل
يخرج عن حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه فى اهله و
يأكل منه الشىء ومنها الرواية السابقة التى اوردناها فى البحث الثالث التى رواها ثقة
الاسلام عن احمد بن مهران فان اسحق بن عمار رواها عن مولانا الكاظم عليه السلم وفى
موضعين منها دلالة على ان اسحق بن عمار هو ابن عمار بن حيان احدهما قوله عليه السلم
واخوتك واهل بيتك لما بيّنّا عليه فيما سلف من ان الاخوة انما هم لابن عمار بن حيان
لا لابن عمار بن موسى على فرض وجوده والثانى قول سيف بن عميرة فى اخرها حتى ما
بنو عمار ثاموال الناس لما ذكر فنقول ان الراوى فيها هو ابن عمار بن حيان الراوى عن مولانا
الصادق عليه السلم فيكون فى المواضع الاخر ايضا كذلك لما ذكرنا ومنها ملاحظة الرواة





فان اكثر الرواة عن اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلم هم الرواة عن
اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الصادق عليه السلم وقد علم ان الراوى عن مولينا
الصادق عليه السلم هو ابن عمار بن حيان فيكون هو الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلم
ايضا لوحدة الرواة بل وحدة السند فنقول تنقيح الامر فى ذلك يستدعى التكلم
فى مقامات الاول فيما اذا كان الراوى عنه صفوان بن يحيى فانك قد عرفت انه فى غاية
الكثرة وهو بعينه يروى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلم فيظهر منه
ان اسحق بن عمار فى المقامين واحد وقد علم ان الراوى عن مولينا الصادق عليه السلم هو
ابن عمار بن حيان فيكون هو الراوى عن مولانا الكاظم عليه السلم اما رواياته عن اسحق بن
عمار الراوى عن مولانا الصادق عليه السلم فقد اوردنا كثيرا منها فيما سلف واما رواياته
عن اسحق بن عمار الراوى عن مولينا الكاظم عليه السلم فهى ايضا كثيرة بل متنوعة على
انواع كثيرة الاول ان يكون الراوى عن اسحق بن عمار هو صفوان مع وحدة الطريق اليه وهو فى مواضع
منها ما فى باب من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير والتمام من صلوة الكافى
قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم
عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم
الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ومنها ما
فى باب الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون فيه الزكوة من الكافى قال احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن
الماضى عليه السلم قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال
ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة ومنها ما فى باب من احرم دون

الوقت من كتاب حجة قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل
عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى
العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضلا وهو الذي
نوى ومنها ما في باب من جاوز ميقاته بغير احرام من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الاحرام من غمرة
قال ليس به بأس وكان يريد العقيق احب الي ومنها ما في باب صفة الاحرام من الكتاب قال ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت
سعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج
اي هذين احب اليك قال انو المتعة ومنها ما في الباب ايضا قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة
ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع ومنها ما في باب
المحرم يحتجم من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه
قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال
عليه دم ومنها ما في باب طواف المريض من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن المريض المغلوب
يطاف عنه بالكعبة قال ولكن يطاف به ومنها ما في باب ركعتي الطواف ووقتهما من الكتاب قال





قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلم قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة
بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ومنها ما في باب المتمتع تعرض له الحاجة من الكتاب
قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او
الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي
تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن قلت فان دخل في الشهر الذي خرج منه قال كان
ابي مجاورا ههنا فخرج ملتقيا بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم
بالحج ومنها ما في باب نادر من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن جارية لم تحض خرجت مع
زوجها واهلها فحاضت واستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على
تلك الحالة فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها كان من الامر كذا وكذا قال عليها
سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء ومنها ما في باب تقديم طواف الحج للمتمتع
من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل
طواف قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل ومنها ما في باب الخروج الى منى قال ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يخرج بالحج
ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا ومنها ما في

باب ليلة المزدلفة قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع
الشمس بقليل فهي احب الساعات اليّ ومنها ما في باب السعي في وادي محسر من الكتاب قال
ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن حد جمع قال ما بين المازمين الى وادي محسر ومنها ما في باب الرخصة عن العليل
قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلم عن المريض يرمي عنه الجمار قال نعم ويحمل الى الجمرة ويرمى عنه ومنها ما في
الزيارة والغسل فيهما من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل
ويزور في الليل بغسل واحد ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث وضوء فان احدث فليعد غسله
بالليل ومنها ما في معيشة الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري
لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه فيوجد فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو
اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه ومنها ما في باب الصرف وفي الكافي
قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلم عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ ولا يكون بيني
وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس
به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه
فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احب الي ومنها ما في الباب ايضا قال ابو علي الاشعري

عن



عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل
يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني
وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك
من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وابايعه قال
ليس به بأس ومنها ما في الباب ايضا قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا
دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني ما يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب
له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او يوم حاسبته قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك
حبست منفعتها عنه ومنها ما في باب اجارة الاجير وما يجب عليه من الكتاب قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل
يستاجر الرجل باجرة معلومة فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها
كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به بأس ومنها
ما في باب ترك طاعتهن من نكاح الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم وسألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة
الاسلام فتقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك
علي في هذا ومنها ما في باب من طلق لغير الكتاب والسنة من طلاق الكافي قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته
عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم راجعها في يومه ثم يطلقها تبين منه بثلث تطليقات في
طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر آخر قال نعم

قلت حتى يجامع قال نعم ومنها ما في باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة من الكتاب المذكور
قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها
تبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة فقال قلت فليس ينبغي له اذا هو
راجعها ان يطلقها الا في طهر فقال نعم قلت حتى يجامع قال نعم ومنها ما في باب الظهار قال ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذلك سواء
ومنها ما في باب امهات الاولاد والرجل يعتق احديهن قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الامة يموت سيدها
قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا يزوجها قبل ان ينقضي عدتها قال
يفارقها ثم يزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا
تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل ومنها ما في كتاب الحدود في باب ما يحصن
وما لا يحصن قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يزني وعنده السرية والامة يحصنه الامر ومنها ما في باب صفة
حد الزاني من الكتاب المذكور قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت
فمن فوق الثياب فقال بل يجرد ومنها ما في باب صفة حد القاذف من الكتاب قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال يجلد المفتري
ضربا بين الضربين يجلد كله ومنها ما في باب حد الصبيان في السرقة من الكتاب قال ابو علي الاشعري



عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
الصبيان اذا اتي بهم عليا عليه السلم قال قطع انا ملهم قلت من اين قطع فقال من المفصل
مفصل الانامل ومنها ما في باب حد القطع من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابرهيم عليه السلم قال يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر
راحته ويقطع رجله ويترك من عقبه يمشي عليها وهذه اثنان وثلثون موضعا يكون الراوي فيه
عن مولنا الكاظم عليه السلم هو صفوان بن يحيى بل يكون السند فيها الى اسحق بن عمار الراوي
عن مولنا الكاظم عليه السلم عين السند الى اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلم
في خمسة عشر موضعا من المواضع التي اوردناها فيما سلف فظهر من ذلك لمهو ابينا ان اسحق بن
عمار فيهما واحد وقد علمت ان الراوي عن مولنا الصادق عليه السلم هو اسحق بن عمار
بن حيان الثقة فيكون هو الراوي عن مولنا الكاظم عليه السلم وهو المطلوب وانما اوردنا
بطولها للتنبيه على فوائد الاولى ان الاطلاع على الكثرة يكون ادخل في الحكم بالاتحاد والثانية
ان ملاحظة متن الحديث في المقامين مما يرشد الى كون اسحق بن عمار فيهما واحدا لكون الكلام
من كيفية السؤال وضبط المسؤل عنه ومتانته والثالثة الاطلاع على قوة الثمرة المترتبة
على البحث في ابراز الوحدة في الراوي عن الامامين عليهما السلم اذ عليه يكون النصوص المذكورة
باسرها صحيحة بخلافه على ما صار اليه العلامة رفع الله تعالى قدره ومن شاركه ووافقه اذ
ح يكون الجميع موثقا وعلى القول بالاشتراك للزم الحكم بالموثقية ايضا الا عند وجود
القرينة على انه ابن عمار بن حيان والنوع الثاني مثل الاول في وحدة السند في المقامين ايضا
الا انه مغاير مع السند المذكور في الاول وهو على ما يحضرني الآن في عدة مواضع منها ما في
باب المرأة التي يحرم على الرجل من نكاح الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق

بن قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم
تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما واذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا
ومنها ما في باب الليمن من الايمان والنذور من الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل قال لله على المشي الى الكعبة
ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيه قال ايشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم ان لا ياخذهم
شيئا بنسيه قال فليأخذ لهم بنسية وليس عليه شيء ومنها ما في باب النذور من الكتاب
ايضا قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال قلت رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج فقال ان تزوجت قبل
ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله تعالى
فقال انه نذر في طاعة الله والحج من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع
قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه وهذه ثلثة مواضع يكون السند فيها
الى اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم عين السند الى اسحق بن عمار الراوي عن مولانا
الصادق عليه السلم في المواضع السالفة الاربعة فيظهر من ذلك ان اسحق بن عمار فيهما واحد وبعد
اخرى فيظهر منه ان اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلم هو الراوي عن مولانا
الصادق عليه السلم وهو المطلوب والنوع الثالث ان يكون الراوي مثل الاول والثاني في جميع
السند الا ان السند فيه مغاير للسند في الاولين كما في باب الرهن من معيشة الكافي قال محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل
يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع المرتهن انت في
حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا





احل وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن
ارضا بيضا فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له
حلال كما احل له الا انه يزرع بماله ويعمرها فان اسحق بن عمار هنا روى عن مولانا
الكاظم بالسند الذي روى بذلك السند عن مولانا الصادق عليه السلم ايضا كما في
باب الرجل يستأجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استأجرها من الكافي حيث قال محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم الى اخر ما
سلف فيظهر من ذلك ان اسحق بن عمار في المقامين واحد والمفروض ان اسحق بن عمار الراوي
عن مولانا الصادق عليه السلم هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم
عليه السلم ايضا وهو المطلوب والنوع الرابع ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا
الكاظم عليه السلم ايضا لكن لا على احد انحاء الثلثة السالفة وهو كثير منه ما في باب من اكل
او شرب وهو شاك من كتاب صوم الكافي قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان
فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما اخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي
يوما اخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما اخر ومنه ما في باب
المال الذي لا يحول عليه الحول من كتاب زكوة الكافي قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون له الولد
فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال
يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال لا
حتى يحول عليه الحول في يده ومنه ما في باب من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير

والتمام من صلوته قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت
الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل
اهله فنقول قد عرفت مما سلفنا ان اسحق بن عمار الراوي عن مولنا الصادق عليه السلم
الذي يروي عنه صفوان بن يحيى هو ابن عمار بن حيان الصيرفي فيكون الراوي عن مولنا الكاظم
عليه السلام ايضا ذلك لوحدة الراوي عنه في المقامين وفي المقام الثاني فما اذا كان الراوي عن اسحق
بن عمار الراوي عن مولنا الكاظم هو عبد الله بن جبلة فنقول منه ما في باب الرجل يزوج المرءة من
نكاح الكافي قال ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يحل له فرج ابنته قال لا بأس ومنه ما في باب ميراث المفقود
من مواريث الكافي قال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين
هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب قال يعزل حتى يجيء فنقول في هذين
الموضعين ونحوهما روى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار الراوي عن مولنا الكاظم عليه السلم
وقد علمت مما اوردنا فيما سلف ان عبد الله بن جبلة يروي عن اسحق بن عمار عن مولنا الصادق
عليه السلم وعلمت ايضا ان الراوي عن مولنا الصادق عليه السلم هو اسحق بن عمار بن حيان
فيكون هو الراوي عن مولنا الكاظم عليه السلم ايضا فذلك وهو المطلوب وفي المقام الثالث فما اذا
كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولنا الكاظم عليه السلم هو ابن ابي عمير فنقول منه ما في
باب حبس المهر اذا اخلفت من نكاح الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يزوج المرءة متعة تشترط له ان تأتيه كل يوم حتى توفيه





او تشترط له اياما معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له ان يحاسبها
على ما لم تأته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس
عنها من مهرها بمقدار ما لم تف به ما خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون عليها الا ما حل له فرجها
فنقول قد روى هنا ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار الراوي عن مولنا الكاظم عليه السلم وقد علم
مما اوردنا فيما سلف ان ابن ابي عمير يروي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولنا الصادق عليه السلم
وانه اسحق بن عمار بن حيان فيكون الراوي عن مولنا الكاظم عليه السلم الراوي عنه ابن ابي عمير
ذلك وهو المطلوب وفي المقام الرابع فما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولنا الكاظم
عليه السلم يونس بن عبد الرحمن فنقول منه في باب زكوة الذهب والفضة من زكوة الكافي
قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا عليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب
والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب
او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات ومنه ما في باب المال الذي لا
يحول عليه الحول من كتاب زكوته قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه
زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده ومنه
ما في باب ان العقيقة لا تجب على من لا يجد من كتاب عقيقة الكافي قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن العقيقة على المعسر
والموسر فقال ليس على من لا يجد شيء وهذه ثلثة مواضع يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار
الراوي عن مولنا الكاظم عليه السلم يونس بن عبد الرحمن بسند واحد وقد علم مما اوردنا فيما سلف

ان جملة من المواضع روى فيها يونس بن عبد الرحمن بعين السند المذكور عن اسحق بن عمار
الراوي عن مولانا الصادق عليه السلم فيكون اسحق بن عمار في المقامين واحد وقد تبين مما
سلف ان الراوي عن مولانا الصادق عليه السلم هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون الراوي عن
مولانا الكاظم عليه السلم ايضا ذلك وهو المطلوب ثم اقول ومن هذا القبيل ما في باب الفطرة
من كتاب صوم الكافي قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال
نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ومنه ما في باب ميراث المفقود من مواريث الكافي قال علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلم
المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ومنه ما في باب صفة حد القاذف من حدود الكافي
قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال
المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه فهذه ثلثة مواضع اخرى يكون
الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلم يونس بن عبد الرحمن فيتحد
واحد ايضا لكن مغاير للسند المذكور وقد علم مما اسلفناه ايضا ان يونس بن عبد الرحمن روى
بهذا السند بعينه ايضا عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلم فلاحظ
حتى يتضح لك الحال فاسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلم هو الراوي عن
مولانا الصادق عليه السلم والمقام الخامس فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا
الكاظم عليه السلم هو سيف بن عميرة كما في باب صفة الاحرام من الكافي قال احمد عن علي
عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلم قال الاضمار احب الي قلت ولم
بسم وفي باب الرجل يشتري الجارية الحامل من نكاح الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل شريح
جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئسما صنع قلت فما تقول فيه قال اعزل
عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان
لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه
بنطفته وهذان موضعان روى سيف بن عميرة عن اسحق بن الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلم
بعين السند الذي روى فيه سيف بن عميرة الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق
فيكون اسحق بن عمار فيهما واحدا وقد علم مما نبهنا عليه ان الراوي عن مولانا الصادق عليه السلم
هو ابن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلم وهو المطلوب والمقام
السادس فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلم هو الحسن بن محبوب
كما في باب ان الميت يزور اهله من الجنائز الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الميت يزور اهله قال
نعم فقلت في اي صورة يأتيهم فقال في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان
رآهم بخير فرح وان رآهم بشر حزن واغتم فنقول قد روى فيه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار
الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلم بالسند الذي روى فيه الحسن بن محبوب عن اسحق بن
عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلم كما نبهنا عليه فيما رواه من باب الصرف من معيشة
الكافي قال عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الى آخر ما سلف فيظهر من ذلك ان اسحق بن عمار فيهما واحد وقد علم
ان الراوي عن مولانا الصادق عليه السلم هو ابن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولانا
الكاظم عليه السلم ايضا وهو المطلوب والمقام السابع فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي

عن مولنا الكاظم عليه السلم هو محمد بن سنان كما فى الباب المذكور اى باب ان الميت يزور
اهله من طهارة الكافى قال وعنه اى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلم يزور الميت اهله فقال نعم فقلت
فى كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور فى كل يوم ومنهم من يزور فى كل ثلثة ايام الحديث
فقد روى فيه محمد بن سنان عن اسحق بن عمار الراوى عن مولنا الكاظم عليه السلم كما روى
محمد بن سنان عن اسحق بن عمار الراوى عن مولنا الصادق على ما علمت مما اوردناه فيما
سلف وقد علمنا ان الراوى عن مولنا الصادق عليه السلم هو ابن عمار بن حيان فيكون هو الراوى
عن مولنا الكاظم عليه السلم ايضا وهو المطلوب والمقام الثامن فيما اذا كان الراوى عن اسحق
بن عمار الراوى عن مولنا الكاظم عليه السلم هو حماد بن عثمن كما فى باب الرهن من معيشة الكافى
قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن
عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم
وهو يساوى ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتى درهم قال نعم لانه اخذ
رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصفه قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل
قال نعم وكما فى باب من يكره لبنه من كتاب عقيقة الكافى قال عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن غلام لى وثب على جارية لى فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما
ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم فنقول قد روى فيها حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار الراوى
عن مولنا الصادق عليه السلم كما علمت مما اسلفناه وقد نبهنا مرارا ان الراوى عن مولنا الصادق
عليه السلم هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوى عن مولنا الكاظم عليه السلم ايضا وهو





المطلوب والمقام التاسع فيما اذا كان الراوى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولنا الكاظم
عليه السلم ابان بن عثمن كما فى باب منع الواحد بالاثنين من تجارة التهذيب قال الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم عليه السلم الرجل
يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهى له على السعر الذى
اخذها يومئذ وان اخذ دنانير فليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤسها متى
شاء فقد روى فيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم ثم علمت ان اسحق بن عمار الراوى عن مولنا الصادق عليه السلم هو اسحق بن
عمار بن حيان فيكون الراوى عن مولنا الكاظم عليه السلم ايضا ذلك وهو المطلوب ومن هذا
القبيل ما فى باب عقود البيع من الكتاب المذكور قال الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة
ايام ولم يجئ فلا بيع له والمقام العاشر فيما اذا كان الراوى عن اسحق بن عمار الراوى
عن مولنا الكاظم عليه السلم هو الحسين بن ابى العلاء كما فى باب هدية الغريم من كتاب
معيشة الكافى قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابى
العلاء عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل
مال قرضا فيعطيه الشئ من ربحها مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون
شرط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا فنقول قد روى فيه الحسين بن ابى العلاء عن اسحق
بن عمار الراوى عن مولنا الكاظم عليه السلم وقد علمت فيما سلف ان الحسين بن ابى العلاء
هو روى عن اسحق بن عمار الراوى عن مولنا الصادق عليه السلم بعين السند المذكور قال
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابى العلاء عن اسحق بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلم فظهر من ذلك أن اسحق بن عمار فيهما واحد وقد علمت مما سلف
أن الراوي عن مولانا الصادق عليه السلم هو ابن عمار بن حيان فيكون الراوي عن مولانا
الكاظم عليه السلم ذلك وهو المطلوب فهذه عشرة كاملة يظهر منها أن اسحق بن عمار الراوي
عن مولانا الكاظم عليه السلم هو الراوي عن مولانا الصادق عليه السلم وقد علمت أن الراوي
عن مولانا الصادق عليه السلام هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي فيكون الراوي عن مولانا
الكاظم عليه السلم أيضاً ذلك فيكون اسحق بن عمار الراوي عن الامامين عليهما السلم واحداً
وهو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي **والمقام الحادي عشر** فيما إذا كان الراوي عن اسحق بن عمار
الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلم هو عبد الله بن المغيرة كما في باب ما يجوز الصلوة فيه وما لا
يجوز من زيادات التهذيب قال سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم أنه قال لا بأس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما
صنع في أرض الاسلام قلت فإن كان فيها غير أهل الاسلام قال إذا كان الغالب عليها المسلمين
فلا بأس والتقريب ما رواه ويدل عليه أيضاً التصريح بالصيرفي عند الرواية عن مولانا الكاظم
عليه السلم كما في باب أبواب السبعة من الخصال قال حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن
اسحق بن عمار الصيرفي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم في حديث طويل يقول فيه
يا اسحق إن في النار لوادياً يقال له سقر لم يتنفس منذ خلقه الله ولو أذن الله عز وجل له في التنفس
بقدر مخيط لأحرق ما على وجه الأرض وإن أهل النار ليتعوذون من حر ذلك الوادي ونتنه
وقذره وما أعد الله فيه لأهله وإن في ذلك الجبل لشعباً يتعوذ جميع أهل ذلك الجبل من حر
ذلك الشعب ونتنه وقذره وما أعد الله فيه لأهله وإن في ذلك الشعب لقليباً يتعوذ أهل

ذلك

ذلك الشعب من حر ذلك القليب ونتنه وقذره وما أعد الله فيه لأهله وإن في ذلك القليب
لحية يتعوذ جميع أهل ذلك القليب من خبث تلك الحية ونتنها وقذرها وما أعد الله من السم في أنيابها
لأهلها وإن في جوف تلك الحية لسبعة صناديق فيها خمسة من الأمم السالفة واثنان من هذه
الأمة قال قلت جعلت فداك من الخمسة ومن الاثنان قال أما الخمسة فقابيل الذي قتل هابيل
ونمرود الذي حاج ابراهيم في ربه قال أنا أحيي وأميت وفرعون الذي قال أنا ربكم الأعلى
ويهود الذي هود اليهود وبولس الذي نصر النصارى ومن هذه الأمة أعرابيان فنقول
قد ظهر من جميع ما ذكر ظهوراً بيّناً أن اسحق بن عمار في أسانيد الأخبار المذكورة ونحوها هو
اسحق بن حيان الصيرفي سواء روى عن مولانا الصادق عليه السلم أو روى عن مولانا الكاظم
عليه السلم وسواء كان الراوي عن اسحق بن عمار هو الأشخاص المذكورة أو غيرهم هذا كله
فيما إذا كانت رواية اسحق بن عمار عن مولانا الصادق والكاظم عليهما السلم من غير واسطة
وأما إذا كانت روايته عنهما مع الواسطة فكذلك أي هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي الثقة
**تنقيح** الأمر في ذلك يستدعي إيراد عدة من المواضع التي تكون الأمر فيها كذلك ليتبين المراد
فنقول أما الرواية عن مولانا الكاظم عليه السلم مع الواسطة فلم يحضرني الآن موضع واحد
فقد روى ثقة الاسلام في أواخر كتاب الحج من باب طواف النساء فقال أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة عن أبي ابراهيم عليه السلم
قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة
فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وقد أوردنا فيما سلف سبعة
وأربعين موضعاً يكون السند فيها إلى اسحق بن عمار الراوي عنهما عليهما السلم بلا واسطة
عين السند المذكور هنا إلى اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الكاظم عليه السلم بواسطة واحدة

مضافاً الى المواضع الاخر التي يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي عنهما عليهما السلم
بلا واسطة هو صفوان بن يحيى فيتضح من ذلك ان اسحق بن عمار في محل الكلام هو اسحق
بن عمار الراوي في تلك المواضع وقد علمت ان اسحق بن عمار فيها هو ابن عمار بن حيان
فيكون اسحق بن عمار في ما نحن فيه هو ذلك وهو المطلوب واما الرواية عن مولانا الصادق
مع الواسطة فكثيرة منها ما في باب الشكر من اصول الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجلين من اصحابنا سمعاه من ابي عبد الله
عليه السلم قال ما انعم الله على عبد من نعمة فعرفها بقلبه وحمد الله ظاهراً بلسانه فتم
كلامه حتى يؤمر له بالمزيد ومنها ما في باب زكوة مال الغائب من زكوة الكافي قال احمد
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الخياط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك
زكوته الحديث ومنها ما في باب فضل شهر رمضان من صوم الكافي قال احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن السميعي انه سمع ابا عبد الله عليه
السلم يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب
الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر
ومنها ما في باب الفطرة من الكتاب المذكور قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذهب فاعط
عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احداً فانك ان تركت منهم
انساناً تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت ومنها ما في باب اصناف الحج
من كتاب الحج من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق

بن



عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على ثلثة اوجه
حاج متمتع وحاج مفرد وسائق للهدي وحاج مفرد للحج ومنها ما في باب المحرم يقبل
امرأته من حج الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى
قال ان كان موسراً فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيراً فشاة ومنها ما في
فضل ما بين صيد البر والبحر من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه
من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطأونه قال ان وجدت معدلاً فاعدل عنه فان قتله
غير متعمد فلا بأس ومنها ما في باب اداء الامانة من كتاب معيشة الكافي قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن وقلنا ما رأينا
مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق
قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك ومنها ما في باب ما يجب على الطرار من كتاب حدود الكافي
قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم قال سمعته يقول لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ومنها
ما في باب الجروح في القصاص من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقطع يد الرجل
ورجليه في القصاص وهذه عشرة مواضع يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا
الصادق عليه السلم مع الواسطة هو الراوي عنه فيها اذا كانت الرواية عنه عليه السلم بلا واسطة

بل رجال السند كلهم الى اسحق بن عمار فيها عين السند الذي في سبعة واربعين موضعاً فيما اذا كانت روايته عنه عليه السلم وعن مولانا الكاظم عليه السلم من غير واسطة فيكون اسحق بن عمار في الجميع واحد وقد علمت مما سلف انه في تلك المواضع ابن عمار بن حيان الثقة فيكون هو ذلك في المواضع العشرة المذكورة ونحوها وهو المطلوب ومنه يظهر الحال فيما اذا كانت رواية اسحق بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلم بواسطة ويكون الراوي عن اسحق بن عمار صفوان بن يحيى وان لم يكن بالسند المذكور وهي كثيرة ايضاً لكن نذكر منها ما في باب الرجل يطأ على العذرة من طهارة الكافي قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فقال لا بأس الارض يطهر بعضها بعضاً ومنها ما في باب وضع الجبهة على الارض من صلوة قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم سوى الحصى حين اراد السجود ومنها ما في باب الصلوة خلف من لا يقتدى به من الكتاب قال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عمن سأل ابا عبد الله عليه السلم قال اصلي خلف من لا اقتدى به فاذا فرغت من قرائتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ ومنها ما في باب الشرط والخيار في البيع من الكتاب قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي انا جئتك بثمنها الى سنة ردها علي ومنها ما في باب ما يجوز ان يؤاجر به الارض من الكتاب قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستأجر الارض بالتمرة ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت



وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع وهكذا الحال فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلم بواسطة عبد الله بن جبلة او يونس بن عبد الرحمن ونحن نذكر الاشخاص المذكورة فنقول اما عبد الله بن جبلة فكما في باب الكفر والايمان من اصول الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله طاعة علي عليه السلم ذل ومعصيته كفر بالله عز وجل قيل يا رسول الله كيف يكون طاعة علي ذلاً ومعصيته كفراً بالله عز وجل قال ان علياً عليه السلم يحملكم على الحق فان اطعتموه ذللتم وان عصيتموه كفرتم بالله عز وجل وما في باب ميراث الجد من مواريث الكافي قال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في ستة اخوة وجد للجد السبع واما يونس بن عبد الرحمن فكما في باب صفة الرجم من كتاب حدود الكافي قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس بعد وما في باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة من الكتاب قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب فنقول رواية عبد الله بن جبلة في الاولتين ورواية يونس بن عبد الرحمن في غيرهما يرشد الى ان اسحق بن عمار الراوي عنه بواسطة هو الراوي عنه بلا واسطة وقد عرفنا انه اسحق بن عمار بن حيان واما محمد بن الفضيل فكما في باب وجوب اكرام ذي الشيبة المسلم من كتاب العشرة من الاصول قال عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الخطاب
يحدث عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يجهل حقهم الا منافق معروف النفاق ذو الشيبة
في الاسلم وحامل القرآن والامام العادل وقد يروي محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار الراوي
عن مولانا الصادق عليه السلم بلا واسطة كما في باب حق الجوار من كتاب العشرة قال عنه عن محمد
بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اعوذ بالله من جار السوء في دار اقامة تراك عيناه ويرعاك قلبه ان رآك بخير ساءه وان رآك بشر
سره وقد عرفت ان الراوي عنه عليه السلم بلا واسطة هو ابن عمار بن حيان راو فيما
اذا كان الراوي عنه محمد بن الفضيل فيكون اسحق بن عمار الراوي عنه عليه السلم
بواسطة الراوي عنه محمد بن الفضيل هو ذلك وهكذا الحال فيما اذا كان الراوي عن
اسحق بن عمار الراوي عنه عليه السلم بواسطة غير الاشخاص المذكورين كعلي بن الحكم
كما في باب زيارة الاخوان من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال وعنه عن علي بن
الحكم عن اسحق بن عمار عن ابي غرة قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول من زار
اخاه المؤمن في مرض او صحة لا يأتيه خداعا ولا استبدالا وكل الله به سبعين الف ملك
ينادون من قفاه ان طبت وطابت لك الجنة وانتم زوار الله وانتم وفد الرحمن ويعقوب بن
سالم كما في باب حق الجوار من الكتاب المذكور قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن اسحق بن عمار عن الكاهلي قال سمعنا ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان يعقوب عليه السلم لما ذهب بنيامين نادى يا رب اما ترحمني اذهبت
عيني واذهبت ابني فاوحى الله تبارك وتعالى لو امتهما لاحييتهما لك واجمع بينك وبينهما
ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلت وفلان وفلان الى جانبك صائم لم تنله منها



شيا وعبد الله بن المغيرة كما في باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض من طهارة قال
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض
بيومين فليس من الحيض وباب معرفة القاء العول من مواريث الكافي قال علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اربعة لا تدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة فنقول ان اسحق بن
عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلم بواسطة في الاسانيد المذكورة الذي يكون الراوي
عنه في الاول الحكم بن مسكين وفي الثاني محمد بن الفضيل وفي الثالث يعقوب بن سالم و
في الرابع والخامس عبد الله بن المغيرة هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي الثقة لما عرفت من
لزوم الحمل عليه فيما اذا كان الراوي عنه صفوان بن يحيى وعبد الله بن جبلة او يونس بن عبد الرحمن
فيكون الامر في غير ذلك ايضا كذلك اذ التشخيص في موضع لدليل يكفي بحمل المطلق عليه مضافا الى
ما عرفت مما اسلفنا من ان اسحق بن عمار منحصر في هذا الشخص والقول باسحق بن عمار الساباطي
اشتباه وهكذا الحال فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولانا الصادق عليه السلم
بواسطة غير الاشخاص المذكورين كعبد الملك بن عتبة كما في باب كراهة الصوم في السفر من
صوم الكافي قال احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر
فيه في الحضر ومنصور بن يونس كما في باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث من نكاح الكافي
قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس
عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ما لصاحب المرأة

الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه ويحيى الحلبي كما في باب كيفية الصلوة من
زيادات التهذيب قال الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى بن الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم اصلي على النبي وانا ساجد قال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر وثعلبة
كما في باب الارض لا تخلو من حجة من البصائر قال حدثنا احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن ثعلبة عن اسحق بن عمار عن مولانا ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
لا يكون الارض الا وفيها من يعرف الزيادة والنقصان فاذا جاء المسلمون بالزيادة ردهم الزيادة
واذا جاؤا بالنقصان اتمه لهم ولولا ذلك لاختلط على المسلمين امرهم هذا كله فيما اذا
كانت روايته عنه عليه السلم بواسطة واحدة وقد يروي عنه عليه السلم بواسطتين كما في باب
وضع الجبهة على الارض من صلوة الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت
اسجد على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد
من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفرة فاجعل الدمل في الحفرة
حتى تقع جبهتك على الارض وكما في باب ان الامام يعرف الامام الذي يكون من بعده من اصول
الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور
عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ان الله يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال امر الله الامام الاول ان يدفع الى الامام الذي بعده كل
شيء عنده وكما في باب المائة والسبعين من البصائر قال حدثنا احمد بن محمد عن ابن سنان
عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال هو والله اداء الامانة





الى الامام والوصية فاصل ما ينبغي ان يعلم في المقام هو ان في ان رواية اسحق بن عمار
على انحاء الاولى روايته عن مولانا الكاظم عليه السلم بلا واسطة وهي كثيرة جدا
سواء كان الراوي عنه الاشخاص المذكورون فيما سلف وغيرهم كحماد بن عيسى وعبد الملك بن
عتبة وصباح الحذاء وابن رئاب وغيرهم كما في باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه
من معيشة الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة
يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها ايزكي
ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده وما في باب اقل ما يعطى من الزكوة من زكوة الكافي
قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة
قال نعم واغنه ان قدرت تغنيه وما في باب المحرم يواقع امرأته من حج الكافي قال عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني
فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان
موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان
شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو
معسر فعليه دم شاة او صيام وما في باب عدة المطلقة من طلاق الكافي قال حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن ابن زياد عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المطلقة
اين تعتد فقال في بيت زوجها والثاني روايته عن مولانا الكاظم عليه السلم بواسطة و

يحضرني منه الا موضع واحد تقدمت الاشارة اليه والثالث روايته عن مولانا الصادق
عليه السلم بلا واسطة وهي كثيرة سواء كان الراوي عنه هو الاشخاص الاحد عشر السابقة
او غيرهم كالمرزبان بن عمران كما في الباب السادس والحسين بن الصباح ومنصور بن
يونس كما في باب ان الارض لا تخلو من حجة من الصباح وباب الفرض من زكوة الكافي وفي
كتاب الحجة من اصول الكافي وسعدان بن مسلم كما في كتاب الحجة ايضا وفي كتاب الايمان والكفر
في باب فضل حاجة المؤمن ايضا وبكر بن محمد كما في باب المصافحة من كتاب الايمان والكفر
من الاصول وعلي بن اسمعيل كما في باب الاصلاح بين الناس فيه وجعفر بن بشير كما في باب المؤمن
وصفاته من الكتاب المذكور وابي ايوب كما في باب ما اخذ الله على المؤمن من الصبر من الكتاب
المذكور ايضا ونصر بن قرواش كما في باب العجب من الكتاب المذكور والقسم بن حبيب كما في باب
المعارين منه ايضا وحمزة كما في باب الكتم من الكتاب ايضا وعثمن بن عيسى كما في الباب الذي
بعد الباب في توبة المرتد ومحمد بن الفضيل كما في باب حق الجار من كتاب العشرة من الكافي
ومحمد بن علافر كما في باب التعزية من طهارة الكافي وباب لزوم ما ينفع من المعاملات
من معيشة الكافي وعبد الرحمن بن سالم كما في باب وقت الفجر من صلوة الكافي وخلف
بن حماد كما في باب صلوة الاستخارة من صلوة ايضا والحسين بن احمد كما في باب البخل و
الشح من زكوة الكافي وسليمان بن سفيان كما في باب النوادر من زكوة الكافي ايضا وعبد الله
بن سنان ومحمد بن ابي حمزة كما في باب طواف النساء من حج الكافي والحسين بن عمار كما
في باب النوادر من اواخر حج الكافي وباب بعض الورثة يقر بعتق او دين من وصايا الكافي
وباب اقرار بعض الورثة بدين من ميراث الكافي والحسين بن الجمال كما في باب النوادر من معيشة
الكافي وحفص بن البختري والمثنى كما في باب تزويج المرئة التي تملك على غير السنة من نكاح الكافي

كما في باب تحليل المطلقة لزوجها من الكتاب والحكم بن مسكين كما في باب نوادر من نكاح
الكافي ايضا وابن ابي يعفور كما في باب ميراث ذوي الارحام من الكافي وعلي بن ابي حمزة كما في باب
الحد في السحق في باب اخر عنه من حدود الكافي وصالح بن عقبة كما في باب ما يجب فيه الدية
من ديات الكافي والرابع روايته عنه عليه السلم بواسطة واحدة وهي لا تخلو من كثرة كما عرفت
والخامس روايته عنه عليه السلم بواسطتين وقد نبهنا على ثلثة مواضع منها والسادس روايته عن مولانا
الباقر عليه السلم بلا واسطة والذي يحضرني من ذلك ما في اواخر باب الحد في الفرية من التهذيب
قال عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه
السلم ان عليا عليه السلم كان يعذر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا
او يا ابن الزانية او لست لابيك واما ما ذكره صاحب كشف الرموز في كتاب المكاتبة منه حيث
قال فاما ما رواه اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول
اذا عجز المكاتب لم يرد ولكن ينتظر عاما او عامين فلعله من تحقيق الغلط اذ المذكور في باب اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا الى اخره كما هو الشايع المعهود والسابع روايته عنه عليه السلم
بواسطة واحدة كما في الباب الذي بعد باب الاستدراج من كتاب الايمان والكفر من
الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي النعمان العجلي
عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا النعمان لا يغرنك الناس من نفسك فان الامر يصل اليك
دونهم ولا تقطع نهارك بكذا وكذا فان معك من يحفظ عليك عملك واحسن فاني لم ار
شيئا احسن دركا ولا اسرع طلبا من حسنة محدثة لذنب قديم وما في باب كراهة رد السائل
من زكوة الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق
بن عمار عن الرضا في عن ابي جعفر عليه السلم قال كان فيما ناجى الله عز وجل موسى عليه السلم قال يا موسى

اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل وما في باب النوادر من كتاب فضل القرآن من الكافي قال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال نزل القرآن على اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وامثال وربع فرائض
واحكام وما في باب الوقت الذي تبين فيه المطلقة من كتاب طلاق الكافي قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت لرجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم من الحيضة الثالثة وما في الباب ايضا
قال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امرأته فقال هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم الثالث
**والثامن** روايته عنه عليه السلم بلا واسطة كما في الباب الثامن من البصائر قال حدثنا يعقوب
بن يزيد عن اسحق بن عمار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم
فنقول رواية غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار في الاول ومحمد بن سنان عنه في الثالث وصفوان
عنه في الرابع والخامس وعبد الله بن جبلة عنه في السادس دليل على ان اسحق بن عمار هنا
ايضا هو ابن عمار بن حيان الثقة فيكون هو المراد في جميع الاقسام الثمانية وهو المطلوب
**تنبيه** اعلم انه تبين مما ذكرنا ان اسحق بن عمار بن حيان من اصحاب الائمة الثلثة الباقر والصادق
والكاظم عليهم السلم فالاختصاص بالاخيرين كما في جش وغيره ليس بجيد الا ان يؤول بانه
**والبحث السادس** فيما يتوهم منه قدح الرجل مع الجواب عنه وهو امور **منها** الحكم بالفطحية كما صدر
من شيخ الطائفة ووافقه العلامة وغيره حتى انك قد عرفت ان شيخنا الشهيد الثاني قد توقف
في ذلك فقال اسحق بن عمار فطحي بغير خلاف والجواب عنه قد ظهر مما سلف حاصله ان اسحق
بن عمار الذي حكم بفطحيته هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي قال المحقق الاسترابادي



الظاهر من التتبع ان اسحق بن عمار اثنان ابن عمار بن حيان الكوفي وهو المذكور في جش وابن عمار
بن موسى الساباطي وهو المذكور في ست وان الثاني فطحي بعد الاول وقال شيخنا البهائي ره
قد يكون الرجل متعددا فيظن انه واحد كما اتفق للعلامة ره في اسحق بن عمار فانه مشترك بين
اثنين احدهما من اصحابنا والآخر فطحي وقال المولى التقي المجلسي مشيرا الى المذكور في جش وست
والظاهر انهما رجلان الى آخر ما سلف وقال في الذخيرة وفي الصحيح عن اسحق بن عمار الثقة المشترك
بين الفطحي وغيره وقال المحقق الاستاد نور الله تعالى تربته الفطحي كما في ست هو اسحق بن عمار
بن موسى الساباطي وهو غير ابن حيان وقال سيدنا الاستاد اسحق بن عمار المشترك بين
الموثق والثقة وهذه الكلمات الصادرة من هؤلاء الاوتاد صريحة في ان الحكم بالفطحية انما
هو في حق ابن عمار بن موسى الساباطي لا في حق ابن عمار بن حيان الثقة وقد ظهر مما بينا
بينا ان اسحق بن عمار بن موسى الساباطي لا وجود له في اسانيد الاخبار وان الموجود فيها هو ابن
عمار بن حيان فالمحكوم بالفطحية غير موجود في الاسانيد والموجود فيها غير محكوم بالفطحية
بل محكوم بالوثاقة فلا اشكال واما دعوى نفي الخلاف فعلى فرض التسليم انما هو في حق
ابن عمار بن موسى الساباطي فاين ذلك من ابن عمار بن حيان غاية ما في الباب انه وقع
الاشتباه في التشخيص فحكم بفطحية الموجود في السند انه ابن عمار بن موسى الساباطي
وحيث قد علمت فساده وان الموجود غيره فلا التفات اليه **ومنها** ما استفيد مما رواه
الثقة الاقدم محمد بن الحسن الصفار في باب المائة والواحد والخمسين من البصائر قال حدثنا
احمد بن الحسين عن ابي الحسين احمد بن الحسين والمختار بن زياد جميعا عن علي بن ابي
عن خالد عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم او دعوه فقال اجلس
شبه الغضب ثم قال يا اسحق كانك ترى انا من هذا الخلق اما علمت ان الامام منا بعد الامام

يسمع في بطن أمه فإذا وضعته أمه كتب الله على عضده الأيمن وتمت كلمت ربك صدقا
وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فإذا شب وترعرع نصب له عمود من السماء الى الأرض
ينظر به الى أعمال العباد في القاموس ترعرع الصبي تحرك ونشأ وتشابّ نشاء الصبي ينشأ وهو
ناش إذا كبر وشب **ومنها** ما هو المتداول عليه ما رواه في باب حق المرأة على الزوج من كتاب النكاح من
الفقيه قال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو
جثتها وان جهلت غفر لها ان ابرهيم خليل الرحمن شكى الى الله عز وجل خلق سارة فأوحى الله
عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من
قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله **ومنها** ما يظهر مما
رواه في باب النوادر من كتاب الحدود من الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض
ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فأعاد ذلك مرتين ثم قال
هذا حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك وكم ينبغي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله
لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده قال فاثنين قلت جعلت فداك
هذا هلاكي اذن قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت
تدري حد ما اجرم فأقم الحد عليه ولا تعد حدود الله **ومنها** ما دل عليه ما رواه الكشي
في رجاله عن نصر بن الصباح قال حدثني سجادة قال حدثني محمد بن وضاح عن اسحق
بن عمار قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام جالسا حتى دخل عليه رجل من الشيعة فقال يا
فلان جدد التوبة واحدث عبادة فانه لم يبق من عمرك الا شهر قال اسحق فقلت في نفسي
وا عجباه كانه يخبرنا انه يعلم آجال شيعته او قال آجالنا قال فالتفت الي مغضبا وقال يا اسحق

وقد



وما ينكر من ذلك وقد كان رشيد الهجري مستضعفا وكان عنده علم المنايا والإمام اولى بذلك
من رشيد الهجري يا اسحق اما انه قد بقي من عمرك سنتان اما انه يتشتت اهل بيتك قليلا فيها
ويفلس عيالك افلاسا شديدا والجواب اما عن الأخير فهو ان سياقه وان كان دالا على مدح
لاسحق بن عمار لكن في سنده سجادة وهو الحسن بن علي بن ابي عثمان وهو ضعيف جدا قال
شيخ الطائفة في الرجال في باب اصحاب مولانا الجواد والهادي عليهما السلام وحكم في الأول
بغلوه بل الظاهر من النجاشي اطباق الأصحاب على تضعيفه فقال ضعفه اصحابنا وعن ابن
الغضائري انه قال في مذهبه ارتفاع وبالغ الكشي في طعنه ولعنه فقال على السجادة لعنة
الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس اجمعين فلقد كان من العليائية الذين يقعون في رسول
الله صلى الله عليه وآله وليس لهم في الإسلام نصيب قال بعلان عنون الحسن بن علي بن ابي عثمان
سجاده ما هذا لفظه قال نصر بن الصباح قال السجادة الحسن بن علي بن ابي عثمان يوما
ما تقول في محمد بن ابي زينب ومحمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلوات الله عليه وآله ايهما
افضل قلت له قل انت فقال قال محمد بن ابي زينب الا ترى ان الله عز وجل عاتب في القرآن
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلوات الله عليه وآله في مواضع ولم يعاتب محمد بن ابي
زينب بشيء من ذلك انتهى اعلم ان محمد بن ابي زينب هو محمد بن مقلاص ابو الخطاب الذي
قيل انه ادعى الألوهية لمولانا الصادق عليه السلام والنبوة له قال شيخ الطائفة في رجاله في باب
اصحاب مولانا الصادق عليه السلام محمد بن مقلاص الأسدي الكوفي ابو الخطاب الملعون غال
ويكنى مقلاص ابا زينب البزاز انتهى فنقول ان الحديث المذكور لاشتمال سنده على سجادة الذي
علمت حاله غير معول عليه مضافا الى ان الذي يروي عنه وهو محمد بن وضاح مهمل غير
مذكور في الرجال على انا نقول ان المكاشفة ما ادعاها ثقة الإسلام في اصول الكافي في باب مولد

مولانا الكاظم عليه السلم وهي على النحو المرقوم غير ظاهرة في القدح حيث قال
احمد بن مهران رحمه الله عن محمد بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سمعت
العبد الصالح ينعى الى رجل نفسه فقلت في نفسي وانه ليعلم متى يموت الرجل من شيعته
فالتفت الي شبه المغضب فقال يا اسحق قد كان رشيد الهجري يعلم علم المنايا والبلايا
والامام اولى بذلك ثم قال يا اسحق اصنع ما انت صانع فان عمرك قد فني وانك تموت الى
سنتين واخوتك واهل بيتك لا يلبثون بعدك الا يسيرا حتى تتفرق كلمتهم ويخون بعضهم
بعضا حتى يشمت بهم عدوهم فكان هذا في نفسك فقلت واني استغفر الله مما عرض في صدري
فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيرا حتى مات فما اتى عليهم الا قليل حتى قام بنو عمار باموال
الناس فافلسوا والثالث الطعن في رشيد الهجري بالرأي المضمونة على ما ضبطه في الخلاصة من اصحاب
امير المؤمنين عليه السلم وقد ذكره شيخ الطائفة في اصحاب امير المؤمنين والحسن والحسين
وعلي بن الحسين عليهم السلم وقتله عبيد الله بن زياد وفي رجال الكشي حدثني ابو احمد ونصر بن
خلاد حدثني محمد بن عبد الله عن وهب بن مهران قال حدثني محمد بن علي الصيرفي عن علي بن محمد
بن عبد الله الحناط عن وهب بن حفص الجريري عن ابي حيان البجلي عن قنواء بنت رشيد
الهجري قال قلت لها اخبريني بما سمعت من ابيك قالت سمعت ابي يقول اخبرني امير المؤمنين
عليه السلم فقال يا رشيد كيف صبرك اذا ارسل اليك دعي بني امية فقطع يديك ورجليك
ولسانك قلت يا امير المؤمنين اخر ذلك الى الجنة فقال يا رشيد انت معي في الدنيا والآخرة
قالت فوالله ما ذهبت الايام حتى ارسل اليه عبيد الله بن زياد الدعي فدعاه الى البراءة من
امير المؤمنين عليه السلم فابى ان يبرأ منه فلا ابرأ منه فقدمني فقطع يدي ورجلي ولساني فقال
لأكذبن قوله فيك فقدموه فقطعوا يديه ورجليه وتركوا لسانه فقطعوا يديه ورجليه



يا ابه هل تجد الما لما اصابك فقال لا يا بنية الا كالزحام بين الناس فلما احتملناه واخرجناه
من القصر اجتمع الناس حوله فقال ائتوني بصحيفة ودواة اكتب لكم ما يكون الى يوم الساعة
فارسل اليه الحجام حتى قطع لسانه فمات رحمه الله عليه في ليلته قال وكان امير المؤمنين عليه السلم
يسميه رشيد البلايا وكان قد القى عليه علم البلايا والمنايا وكان في حياته اذا لقي الرجل
قال له فلان انت تموت بميتة كذا او تقتل انت يا فلان بقتلة كذا وكذا فيكون كما يقول رشيد
وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول انت رشيد البلايا اي تقتل بهذه القتلة فكان كما قال
امير المؤمنين عليه السلم والحاصل ان الحكاية على النحو المحكي في رجال الكشي وان كانت دالة على
القدح لكنها لضعف سندها لا يصح التعويل عليها واما على النحو المحكي في الباب المذكور من
الاصول فاستفادة القدح منها ممنوع مضافا الى ان في السند محمد بن علي وهو غير معلوم
واما الجواب عن الثالث فالمناسب تقرير ما يستفاد منه من القدح ثم الاشارة الى ضعفه فنقول
المستفاد منه قدح الرجل من وجهين الاول اعترافه بالتعدي في التأديب عما قرره الله
تعالى حيث اعترف بانه ضربه مأة فانكره عليه السلم بقوله مأة مأة الى ان قال عليه السلم هذا
حد الزنا اتق الله فالمدلول عليه بما ذكره اسحق بن عمار ان ما صدر منه في مقام التأديب
تعد عن تقدير الله تعالى فيكون حراما والثاني اخباره بانه عليه السلم غضب الى ان بان عليه
ان غضبه عليه السلم لا يكون الا لارتكاب ما نهى الله عنه واما تقرير الدفع فنقول انه لو
نقيا ضربه مأة كما يحتمل ان يكون المراد هو الاخبار بعدد ما صدر منه من الضرب يحتمل
ان يكون المراد ارادة ايقاع الضرب عليه بالعدد المذكور وظهور قوله رحمه الله ضربته مأة في
المعنى الاول يعارضه ظهور قوله عليه السلم وكرره في المعنى الثاني فاذا قام الاحتمال
بطل الاستدلال على تقدير تسليم غمض العين عن ذلك ونسلم ان يكون المراد هو المعنى الاول نمنع

ايجاب الفسق لعدم معلومية كونه من الكبائر وكونه بعنوان الاصرار غير معلوم مضافا الى
المعهود مؤكد بما ضربه ماه في خلافه وانه بعنوان الندرة واما التمسك باخباره على
عليه السلم غضب في كون الداعي لغضبه عليه السلم ارتكابه للمحرم فهو ايضا غير تمام لوضوح
ان الظاهر من سياق الكلام ان الداعي لذلك اصرار السائل في طلب نهاية ما لجود
في مقام التادب كما هو المعهود عند مبالغة المستغني في مقام الاستغناء من
من المفتنين واما الجواب عن الثاني فنقول ان الحديث المذكور مروي في الكافي وليس
فيه الذيل المذكور في الفقيه فعلى ما في الكافي فالامر ظاهر واما على ما في الفقيه من قوله
قلت من قال هذا فغضب الحاجب فنقول انه غير مختص باسحق بن عمار بل نفس هذا السؤال
صدر من زرارة كما في الصحيح المروي في الكافي عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا
تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال
يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله الى اخر الحديث
ولم يتامل احد في جلالة قدره لمثل هذا السؤال وغضبه عليه السلم كما هو المدلول
عليه بقوله فغضب يمكن ان يكون لاجل كون المقام منافيا لابراز مثل هذا السؤال
لاحتمال كون انتقال العباد بالله غير مطابق للواقع وعلى فرض التسليم نقول يمكن ان
يكون ذلك من باب الخطورات القلبية والتشكيكات الخيالية التي تعرض الانسان
اراد بقوله من قال ذلك دفعها وغضبه عليه السلم انما هو لاجل انه ما كان يليق من مثله
ذلك وان لم يكن منافيا للعدالة كما اتفق مثل ذلك بل موقعه في حق زرارة ايضا ولم ير
احد انه قدح لذلك ففي الصحيح المروي في باب ميراث الولد مع الابوين من مواريث
الكافي وباب ميراث الوالدين من التهذيب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم



عن الجد فقال ما احد احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه قلت
اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عليه السلم فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في
كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية
اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت
ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره
بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام
فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى
تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا حتى اذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي
فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على
ما قلت لك فقلت فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث
الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف
الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما في ايدي الناس
من الصلة والامر المعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على
اخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت وانا اقرؤه باطل حتى اتيت على اخره ثم
ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلم فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض
فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس
عليه قال فان الذي رأيت والله يا زرارة الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه
واله وخط علي عليه السلم بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه
انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلم بيده فاتاني الشيطان فوسوس

في صدري فقال ثم ابتدء بما املاه رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام
بيده فقال لي قبل ان انطق يا ابا ذر لا تشكن رد الشيطان والله انك شككت وكيف لا
ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني ابي
عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت لا لا كيف جعلني الله فداك
وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف
الحديث والجواب ان العدالة الثابتة لا ترتفع بمثل هذه الامور واما الجواب عن الاول فظهور
الحال فيه من التأمل فيما ذكر في توضيح الحال في ذلك تستدعي ان يزاد للوهم فيه للقدح
امران احدهما قوله عليه السلام له اجلس شبه المغضب والثاني قوله عليه السلام كانك ترى انا
من هذا الخلق وشيء منها لا يصلح لذلك اما الاول فلان غاية ما يظهر منه انه عليه السلام
بالامر بالجلوس حال الكون حاله شبيهة بحال المغضب وهو ليس بصريح في غضبه عليه السلام
عليه بل الخبر ان حاله كانت شبيهة بحال المغضب واما الثاني فلوضوح اختلاف الناس في معرفة
رتبة الامام عليه السلام بل نقول انه يدل على انه من اكابر الشيعة لوضوح ان كل احد ليس
له قابلية الدخول على الامام للوداع ولا ممن شرفه الامام عليه السلام بالامر بالجلوس في خدمته
والظاهر ان الحكاية كانت في مدينة واسحق بن عمار كان من اهل الكوفة ومعلوم ان الوداع
كان حين اثناء السفر منها ويظهر من ذلك انه من اكابر الشيعة ووجوههم كما هو المدلول
عليه بما ذكره النجاشي قال وهو في بيت كبير من الشيعة ويدل عليه الظاهر تشريفه عليه السلام
بالجلوس في خدمته وهو الظاهر من قوله عليه السلام كانك ترى انا من هذا الخلق الى آخره
لوضوح ان مثل هذا الكلام لا يلقى الا الى الخواص واهل المعرفة الى ان العوام والسفلة
فالتمسك به في مقام القدح ايضا غير صحيح مضافا الى ما في سنده مما لا يخفى على الخبير من





الامور المذكورة التي يتوهم منها قدح الرجل ما هو المستفاد مما رواه ثقة الاسلام
في باب الصناعات من معيشة الكافي عن يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام الى ان قال قلت جعلت فداك في اي
الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي
لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه
بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه
نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس وجه الاستشعار
هو انه عليه السلام نهى عن الصيرفية وقد كان اسحق بن عمار صيرفيا ولم يسمع انه نهى عنه بعد
والجواب عنه ان النهي فيه تنزيهي لا تحريمي ولذا عد هذه الصنعة من الصنائع المكروهة
لا المحرمة مضافا الى انه عليه السلام لم ينه اسحق بن عمار عن الاشتغال بذلك بل نهى عن
تسليم ابنه بالصيرفي وان ذلك مع النهي عن اشتغاله بذلك وتعليله عليه السلام بانه الصيرفي
لا يسلم من الربا محمول على الاغلب كما لا يخفى وكيف مع ان الاشتغال بالصيرفية من
الواجبات الكفائية بل قد يكون عينيا فيمكن ان يكون الامر في اسحق كذلك ويؤيده انه عليه
السلام لم يلق النهي اليه فالامور المذكورة لا يصلح ان يتمسك بها في مقام القدح والرد
بل المختار ان اسحق بن عمار بن حيان كان من اجلة الرواة واكابرهم فما ذكره النجاشي من
شيخ من اصحابنا ثقة الى قوله وهو في بيت كبير من الشيعة معروف بالصواب والصحة
والتصفح في الاخبار للكثرة المروية عنه يوصل الى انه من اعاظم الرواة لما فيها من كمال الدقة
والاتقان والسداد ويرشدك اليه ايضا اكثار الاعاظم الثقات في النقل عنه كصفوان بن
يحيى وحماد بن عثمان وحماد بن عيسى وابن ابي عمير والحسن بن محبوب وابان بن عثمان

ويونس بن عبد الرحمن وعبد الله بن المغيرة وغيرهم فهو من اجلة الرواة واعاظمهم و
ثقاتهم ولا يبعد ان يكون كتابه من الاصول الاربعمائة لما في الاخبار المتكثرة المروية عنه
من المتانة والسداد والسلامة من التهافت والخلل والاعوجاج والفساد ومما يرشد لذلك
ان الرجل من اكابر الشيعة وخواصهم هو ما رواه شيخنا الصدوق في كمال الدين في باب ذكر
النص على القائم في اللوح الذي اهداه الله الى رسوله صلى الله عليه واله عن ابي محمد بن
الحسن بن حمزة قال حدثنا ابو جعفر محمد بن الحسين بن درست عن جعفر بن محمد بن مالك
قال حدثنا محمد بن عمران الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي نجران وصفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال يا اسحق الا ابشرك قلت بلى جعلت
فداك يا بن رسول الله صلى الله عليه واله فقال وجدنا صحيفة باملاء رسول الله صلى الله
عليه واله وخط امير المؤمنين عليه السلام فيها بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز
الحكيم وذكر حديث اللوح كما ذكرته في هذا الباب مثله سواء الا انه قال الصادق عليه السلام
في اخره يا اسحق هذا دين الملائكة والرسل فصنه عن غير اهله يصنك الله ويصلح بالك
ثم قال من دان بهذا امن من عذاب الله عز وجل وانت اذا تاملت المباحث السالفة علمت
ان ثمرة الخلاف ثمرة عظيمة اذ على المختار لا يكون الحديث باعتبار اسحق بن عمار الا صحيحا
وعلى ما ذهب اليه العلامة ومن شاركه لا يكون حديثه الا موثقا وعلى القول بالتعدد يكون
صحيحا تارة وموثقا اخرى وعند انتفاء القرينة على التشخيص والتعيين يحكم بالموثقية
وهذه ثمرة عظيمة لا يمكن الفوز بها الا بتاييد من الله الموفق لما يشاء لمن يشاء اذ الارادة
الصادرة من شيخ الطائفة المبادي في كلمات العلماء السارية بل الراسخ في قلوبهم
حتى تحقق المباحثة عليه الى زماننا هذا لا يمكن التوصل اليه والفوز معه الا بهداية من

الله الكريم الوهاب فلله الحمد حق حمده الذي جاد عن الاحاطة بالعد والحساب تنبيه
ومما ينبغي التنبيه عليه في المقام هو انك قد عرفت من كلام النجاشي ان اسحق بن عمار
جده حيان قال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي وهو مقتضى ما ذكره
العلامة في ترجمة اخويه يوسف وقيس بن عمار قال يوسف بن عمار بن حيان ثقة وقيس بن
عمار بن حيان قريب الامر وهو الذي يدل عليه السند السالف اذ المذكور فيه عمار بن حيان
فعلى هذا ما ذكره شيخنا الصدوق في المشيخة حيث قال وما كان فيه عن يونس بن عمار
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي
وهو اخو اسحق بن عمار انتهى فلعله من باب الاشتباه اذ يكون الفيض لقبا لحيان او
البكر البحث السابع في بيان ما يناسب وضع الرسالة فنقول قد علمت من النجاشي
ان لاسحق بن عمار اربعة اخوة يونس واسمعيل ويوسف وقيس وان لاسمعيل احد
الاخوة ولدين علي وبشر قال انهما كانا من وجوه من يروي الحديث ولاسحق بن عمار
ابن اسمه محمد فها انا اورد في المقام ما حضرني من رواياتهم مع الدلالة على محالها فنقول
اما الروايات من يونس بن عمار بن حيان عن مولانا الصادق عليه السلام فالذي يحضرني
الان عدة مواضع منها ما في باب الشكر من اصول الكافي قال عدة عن احمد بن ابي
عبد الله عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر احدكم
نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكر الله الحديث ومنها ما في باب صلة الرحم
من الكتاب قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اول ما ينطق من الجوارح يوم القيمة الرحم يقول

يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ومن قطعني في الدنيا فاقطع
اليوم ما بينك وبينه ومنها ما في باب شدة ابتلاء المؤمن من الكتاب وباب الدعاء للعلل
والأمراض من كتاب الدعاء من الكتاب وفي باب السجود والتسبيح والدعاء في الفرائض
من كتاب صلوته قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك
بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم ان هذا الذي ظهر بوجهي
يزعم الناس ان الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة قال فقال لي لقد كان مؤمن آل فرعون
مكنع الأصابع فكان يقول هكذا ويمد يده ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين ثم قال لي
اذا كان الثلث الأخير من الليل في أوله فتوضأ وقم الى صلوتك التي تصليها فاذا كنت
في السجدة الأخيرة من الركعتين الأوليين فقل وانت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم
يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد وال محمد واعطني من خير الدنيا و
الآخرة ما انت اهله واصرف عني من شر الدنيا والآخرة ما انت اهله واذهب عني هذا
الوجع وتسميه فانه قد غاظني واحزنني وألح في الدعاء قال فما وصلت الى الكوفة حتى اذهب الله
به عني كله ومنها ما في كتاب فضل القرآن من الكتاب قال علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الدواوين يوم القيمة ثلثة ديوان فيه الحسنات
وديوان فيه الذنوب ومنها ما في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله من كتاب الطهارة
الكافي قال محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ومنها
ما في باب من حافظ على صلوته من صلوة الكافي قال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى





عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ان اكون خاصر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته
بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان
ومنها ما في باب عمل السلطان وجوائزهم من معيشة الكافي قال عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن ابي راشد عن ابرهيم بن السندي
عن يونس بن عمار قال وصفت لأبي عبد الله عليه السلم من يقول بهذا الأمر ممن يعمل
السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم
من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه برئ الله منه ومنها
ما في باب حق المرأة على الزوج من نكاح الكافي قال عدة عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم
عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عليه السلم جارية كانت
لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها فقال اشبع بطنها واكس جثتها
واغفر ذنبها فقال اذهبي وسطك الله ما له ومنها ما في باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاه
قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها
غير متعمد لذلك ومنها ما في روضة الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما مؤمن
شكى حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه في دينه فانما شكى الله عز وجل الى
عدو من اعداء الله وايما رجل شكى حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى
الله عز وجل ومنها ما في باب الصلوة الحاجة من الفقيه قال روى عن يونس بن عمار انه

شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت
عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر
الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان
قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا
قال ففعلت فما لبث ان هلك اعلم ان شيخنا الصدوق ذكره في المشيخة لطريقه الى
يونس بن عمار كما حكينا عنه ولم يحضرني رواية عنه في الفقيه الا الموضع المذكور
واما عن اسمعيل بن عمار فعنه مواضع ومنها ما في باب تاريخ تولد النبي صلى الله عليه وآله
قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن اسمعيل بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا رئي في الليلة الظلماء رئي له نور كانه شقة القمر ومنها ما في باب قضاء
حاجة المؤمن من كتاب الايمان والكفر من الاصول قال عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن اسمعيل بن عمار الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك المؤمن رحمة على المؤمن قال نعم الحديث ومنها
في باب النهي عن الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله قال عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب قال بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف
على القبر قد سقط والعملة يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت لاصحابنا من
منكم له موعد يدخل على ابي عبد الله عليه السلام الليلة فقال مهران بن ابي نصر انا وقال
اسمعيل بن عمار الصيرفي انا فقلنا لهما سلاه عن الصعود لنشرف على قبر النبي ص الى آخر ما
سلف ولا يخفى عليك ان اسمعيل هذا هو الذي قال في حقه مولانا الصادق ع كنت



احبه وقد ازددت له حبا على ما اشتملت عليه الصحيحة السالفة المذكورة في المبحث الخامس
ودلالته على كمال المدح لهما لا اخفاء فيه فقد علم مما ذكر رواية يونس بن عمار واسمعيل
بن عمار الاخوين لاسحق بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام واما الاخوان الآخران اي يوسف
وقيس فلم يحضرني روايتهما عنه عليه السلام ولذلك اورد شيخ الطائفة الاولين في باب
اصحاب مولانا الصادق عليه السلام فقال في الباب المذكور اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي ومنه
يونس بن عمار الصيرفي التغلبي كوفي وفيه اسمعيل بن عمار الصيرفي الكوفي ولم يذكر يوسف
وقيس لكن قد ذكرهما العلامة في الخلاصة كما نبهنا عليه فقال يوسف بن عمار بن حيان ثقة
وقيس بن عمار بن حيان قريب الامر انتهى ولم يحضرني مأخذ توثيقه هذا هو الكلام في الاخوة
المذكورين واما ابنه اي محمد بن اسحق بن عمار فقد روى عن مولانا الكاظم عليه السلام في مواضع
ومنها ما في باب الاشارة والنص على ابي الحسن الرضا عليه السلام من اصول الكافي قال الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن الحسن عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الا تدلني الى من آخذ ديني فقال هذا ابني علي ان ابي
اخذ بيدي فادخلني الى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا بني ان الله عز وجل
قال اني جاعل في الارض خليفة وان الله عز وجل اذا قال قولا وفى به ومنها ما في اواخر
كتاب العشرة من اصول الكافي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام في الطهور التي فيها ذكر الله عز وجل قال عليه السلام اغسلها ومنها ما
في باب العينة من معيشة الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد
بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم
على ان تربحني عشرة آلاف فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوبا وشيا تقوم علي بالف درهم بعشرة

الالف درهم قال لا بأس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة الاف درهم واكتب عليها كتابين
بيان اعلم ان سلسبيل اسم امرأة قيل انها كانت من بني العباس وكانت تأخذ مال مولانا الكاظم
عليه السلم بالظلم والتعدي ومنها ما في الباب المذكور قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم يكون لي على الرجل دراهم
فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيع جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين
الف درهم واوخره بالمال قال لا بأس ومنها ما في باب النوادر من نكاح الفقيه قال روى
عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم يكون للرجل الخصي يدخل على
نسائه فيناولهن الوضوء فيرى من شعورهن قال لا ومنها ما في باب ما احل الله نكاحه من
نكاح التهذيب قال الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن المعروف عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل
له ان يتزوج بها قال سبحان الله كيف يحل له امها وقد دخل بها الحديث والظاهر ان
الضمير في له يعود الى ابي الحسن الكاظم عليه السلم بقرينة غيره من الاخبار المذكورة وقد
روى محمد بن اسحق بن عمار المذكور الاخبار المذكورة عن مولانا الكاظم عليه السلم
صريحا او ظاهرا وروى عن مولانا الرضا عليه السلم ايضا ففي باب العينة من الكتاب المذكور
من الكافي قال ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار
قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى
مائة الف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي ففعلت ذلك
وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلم عنها فقال له مثل ذلك والظاهر ان الضمير في زعم
عائد الى محمد بن اسحق بن عمار والمخبر بذلك هو علي بن عبد الله الراوي عن محمد بن اسحق والمراد

انه



انه حكى المسألة عن مولانا الرضا عليه السلم ايضا فاقتصر عليه النجاشي من انه روى
عن ابي الحسن موسى عليه السلم فلبس عليه ما ينبغي فاسد ومن شيخ الطائفة في الرجال
من ايراده في اصحاب مولانا الكاظم والرضا عليهما السلام حيث قال في الاول محمد
بن اسحق وفي الثاني محمد بن اسحق بن عمار الصيرفي كوفي كان اوليا اقول ان محمد بن
اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي هو محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي كما يظهر من
النجاشي حيث قال محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي ثقة عين روى عن ابي الحسن
موسى عليه السلم له كتاب كثير الرواة اخبرنا احمد بن محمد الاهوازي قال حدثنا احمد بن محمد
بن سعيد قال حدثنا احمد بن عمر بن كيسبة قال حدثنا محمد بن اسحق بن عمار ثم اقول من
ملاحظة هذا الكلام الصادر من شيخ الطائفة في هذا المقام مع ملاحظة كلام النجاشي
يظهر ان المراد من اسحق بن عمار المذكور في كلامه في اصحاب مولانا الصادق عليه السلم حيث
قال اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي هو اسحق بن عمار بن حيان ولما لم يذكر هذا الاسم في
ذلك الباب الا في عنوان واحد يكون ذلك قرينة على العدد وعدم ذكره في الفهرست من
وجود اسحق بن عمار الساباطي اذ لو كان باقيا على اعتقاده حين تصنيف ينبغي ان يعد
العنوان فتامل واما ما ذكره في اصحاب مولانا الكاظم عليه السلم حيث قال اسحق بن عمار
ثقة له كتاب فالظاهر ان المذكور في اصحاب مولانا الصادق عليه السلم لوجوه منها ما
علمت مما فصلنا من رواية اسحق بن عمار بن حيان عن مولانا الكاظم عليه السلم كثيرا
فلو لم يكن المراد مما ذكره هذا الشخص لذكره في عنوان اخر وعدمه دليل على انه المراد
في العنوان ومنها التصريح بالصيرفي عند الرواية عن مولانا الكاظم عليه السلم ايضا في
بعض الاسانيد كما علمت مما اسلفناه فلو لم يكن مراده من المذكور في الباب المذكور هذا

الشخص ينبغي ذكره في ذلك الباب في عنوان يقول له كتاب وقد علمت من تصريح النجاشي
بان الكتاب لاسحق بن عمار بن حيان ومنها تصريحه بانه ثقة الظاهر في كونه اماميا واسحق
بن عمار الساباطي على فرض وجوده هو فطحي فظهر مما ذكر ان مراده من المذكور في باب اصحاب
مولانا الكاظم عليه السلم هو ابن عمار بن حيان ولما لم يذكر في ذلك الباب ولا في غيره من
ابواب الكتاب المذكور هذا الاسم في عنوان آخر يظهر فيه عدوله عن اعتقاده الذي كان عليه حين
تصنيفه سنة اذ لو كان اسحق بن عمار الساباطي موجودا في الاسانيد فان كان ممن روى
عن واحد من الائمة عليهم السلم ذكره في اصحابه والا اورده فيمن لم يرو وعدمه دليل على عدمه
فظهر منه العدول عما كان عليه حال تصنيفه الفهرست وحمل الكلام على هذا الاحتمال
اولى من الاحتمال الاخير الذي اشرنا اليهما في اول الرسالة كما لا يخفى على دقيق النظر اذا
كان من اهل الفطانة ان قيل ان ذلك مبني على كون الفهرست متقدما في التصنيف عن
الرجال فمن اين ذلك قلنا نعم لان الظاهر منه في مواضع من الرجال ذلك ومنها ما في ترجمة
ابرهيم بن صالح الانماطي قال روى عنه احمد بن حنبل ذكرناها في ست ومنها ما في ترجمة
ابرهيم بن رجا الجحدري من بني قيس بن ثعلبة قال له كتب ذكرناها في الفهرست ومنها
في ترجمة ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال له كتب ذكرناها في الفهرست ومنها ما في
ترجمة ابرهيم بن سليمان النهمي قال له كتب ذكرناها في الفهرست ومنها في ترجمة محمد بن
مسعود بن احمد بن عياش السمرقندي قال صنف اكثر من مائتي مصنف ذكرناها في الفهرست
ومنها ما في ترجمة محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال قال
له مصنفات ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة محمد بن علي بن محبوب الاشعري قال
له تصانيف ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة محمد بن علي بن الحسين القمي قال له مصنفات

كثيرة



كثيرة ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
قال له تصانيف ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة الحسين بن عبيد الله الغضائري
قال له تصانيف ذكرناها في الفهرست سمعنا منه واجاز لنا جميع رواياته مات سنة ثلث
وعشرين واربعمائة انتهى وما ذكره قدس سره من ذكر تصانيفه في الفهرست غير مطابق
للواقع لعدم ذكره فيه اصلا فضلا عن تصانيفه ومنها ما في ترجمة علي بن الحسين الموسوي
الملقب بالمرتضى قال له تصانيف كثيرة ذكرنا بعضها في الفهرست وسمعنا منه اكثر
كتبه وقرأناها عليه انتهى لكن هنا دقيقة ينبغي التنبيه عليها وهي ان كلامه في الرجال
والفهرست مختلف في ذلك فالمناسب ايراد عين كلامه في الكتابين ثم الاشارة الى
المرام فنقول قال في الرجال علي بن الحسين الموسوي يكنى ابا القاسم الملقب بالمرتضى
ذو المجدين علم الهدى دام الله ايامه اكثر اهل زمانه ادبا وفضلا متكلم فقيه جامع للعلوم
كلها مد الله في عمره يروي عن التلعكبري والحسين بن علي بن بابويه وغيرهم من شيوخنا
له تصانيف كثيرة ذكرنا بعضها في الفهرست وسمعنا منه اكثر كتبه وقرأناها كلها عليه
انتهى كلامه في الرجال وقال في الفهرست علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن
ابرهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم
كنيته ابو القاسم لقبه علم الهدى الاجل السيد المرتضى رضي الله عنه متوحد في
علوم كثيرة مجمع على فضله مقدم في العلوم مثل علم الكلام والفقه والادب و
النحو والشعر ومعاني الشعر وغير ذلك الى ان قال توفي رحمه الله في ربيع الاول
سنة ست وثلثين واربعمائة وكان مولده في شهر رجب سنة خمس وخمسين وثلثمائة و
سنه يومئذ ثمانون سنة وثمانية ايام نضر الله وجهه قرأت اكثر هذه الكتب عليه

سمعت سائرها يقرأ عليه دفعات كثيرة انتهى كلامه في الفهرست ولا يخفى التنافي بين
كلاميه في الكتابين اذ مقتضى ذكر تاريخ وفاة السيد في الفهرست ان يكون تصنيفه
بعد وفاته ومقتضى كلامه المذكور في الرجال ان قوله ادام الله ايامه وقوله مد الله
في عمره ان يكون تصنيفه الرجال في حال حيوته وقد علمت ان مقتضى كلماته السابقة
ان يكون تصنيفه الرجال بعد تصنيفه الفهرست فاللازم منه ان يكون تصنيف الفهرست
قبل وفاته وبعده ولا يخفى ما فيه من التنافي ويمكن الجواب عنه بان الظاهر ان تصنيف
الكتابين في حال حيوة السيد اما كون تصنيف الرجال كذلك فلقوله في ترجمته ادام
الله ايامه وقوله مد الله في عمره واما كون تصنيف الفهرست كذلك فلما علمت من المواضع
المتكثرة من الرجال انه حاول تفصيل الكتب فيها الى الفهرست وايضا ان الظاهر منه
في ديباجة الكتابين ان تصنيفهما كان في حيوة شيخنا المفيد واتمه مع ان وفاته في سنة ثلث
عشر واربعمأة فيكون وفاة السيد بعد وفاة شيخنا المفيد بثلث وعشرين سنة ولا اشكال
الا باعتبار ذكر تاريخ الوفاة في الفهرست والظاهر انه الحاقي فنقول ان تصنيفهما كان في
حال حيوته لكن لما اتفق موته بعد ذلك الحق تاريخه بالفهرست والحاقه بالفهرست اولى
من الحاقه بالرجال كما لا يخفى وجهه على المطلع بوضع الفهرستات فالحمد لخالق الارض
والسموات وصلواته على اكمل الموجودات والشفيع في العرصات المنجي من الهلكات و
آله الهداة لمسالك النجاة والطاعات **تتميم** قال العلامة محمد بن اسحق بن عمار بن
حيان التغلبي بالغين المعجمة الصيرفي ثقة عين روى عن ابي الحسن موسى عليه السلم قاله
النجاشي وقال ابو جعفر بن بابويه انه واقفي فانا في روايته من المتوقفين انتهى وفيه تامل
**اما اولا** فلانه حكى توثيق الرجل عن النجاشي والقول بالوقف عن ابن بابويه فقط

الرواية فاللازم ذكره في القسم الثاني كما صنع في الدية لانه قال في اول الخلاصة رتبته
على قسمين **الاول** فيمن اعتمد على روايته او يترجح عندي قبول قوله **الثاني** فيمن تركت روايته
او توقفت فيه **واما ثانيا** فلان ما عزى اليه من الوقف مخدوش بل غير صحيح اما اولا فلانه
قد علمت مما اسلفنا ان محمد بن اسحق بن عمار قد حكى النص عن مولينا الكاظم عليه السلم
في امامة مولينا الرضا علي بن موسى عليه السلم وقال شيخنا المفيد في ارشاده ممن روى
على الرضا علي بن موسى عليه السلم بالامامة من ابيه عليه السلم والاشارة اليه منه بذلك من
خاصته وثقاته واهل الورع والفقه والعلم من شيعته داود بن كثير الرقي ومحمد بن اسحق
بن عمار وعلي بن يقطين الى اخر ما ذكره وهو ينافي وقفه كما لا يخفى **واما ثانيا** فلانك قد علمت
مما بيناه انه روى عن مولينا الرضا عليه السلم وهو دليل اعتقاده بامامته فلا يصح
نسبة الوقف اليه **واما ثالثا** فلان ثقة الاسلام روى في باب الصناعات من معيشة الكافي
ما يدل على ان مولينا الصادق عليه السلم دعا لمحمد بن اسحق بن عمار بانه تعالى جعل خلف
صدق لوالده حيث روى في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى
الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فخبرته
انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله
الله قرة عين لك في حيوتك وخلف صدق بعدك الى اخره ومعلوم ان الواقفي الفاسد العقيدة
المشارك مع الكفار في الخلود واللعنة لا يكون خلف صدق فالقول بنسبة الوقف اليه غير
صحيح فاعتقاد النجاشي في حقه على ما دل عليه عبارته السالفة مقرون بالصواب والصحة
قال صاحب المدارك في شرحه على نكاح النافع ما هذا لفظه ولا قدح في هذه الرواية بالفطحية

اذ من المعلوم ان هذا الراوي الذي هو من الثقات اصحابنا واعيانهم على ما ذكره النجاشي لا يروي
عن غير الامام انتهى اشار بقوله هذا الراوي الى محمد بن اسحق بن عمار المذكور **تنبيه** اعلم ان
شيخ الطائفة نور الله تعالى روحه ذكر في رجاله في باب لم على بن يعقوب بن اسحق بن عمار الصيرفي
الكناني الكوفي الى اخر ما ذكره فعلى هذا يكون يعقوب بن عمار ومحمد بن اسحق اخوين لكن الصحيح
الان يعقوب بن اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار ثم اعلم ان العلامة نور الله تعالى تربته اصاب
في هذا المقام فقال محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي الى اخره فعلى هذا يكون اسحق
بن عمار هو اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي وذكره في القسم الثاني في ترجمة اسحق كذلك و
مع ذلك تراه على المذكور في ست فجعلهما رجلا واحدا كما نبهنا عليه و اول الرسالة فقال
اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي كان شيخا من اصحابنا ثقة روى عن
الصادق والكاظم عليهما السلم وكان فطحيا وقال الشيخ الا انه ثقة واصله معتمد عليه فقد
ان المحكوم بالفطحية في كلام شيخ الطائفة هو اسحق بن عمار الساباطي وهو من مشاهير الرواة
ومعاريفها وقد علمت مما اسلفنا ايضا انه استعمل في اسانيد الاحاديث على انه بغير الخفاء
عمار بن موسى الساباطي عمار بن موسى عمار الساباطي عمار مطلقا قال في القاموس ساباط
موضع بالمداين لكسرى وفي مجمع البحرين ساباط المداين قرية من قرى مداين وفي اوائل كتاب الزكوة
من الكافي عن عبد الله بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لعمار الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله
عليك من الزكوة فقال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى و
البدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت
فلن يلحقك رواه في باب فضل المعروف من الكتاب المذكور ايضا فعلى هذا يكون اسحق بن





عمار بن حيان التغلبي الصيرفي مغايرا لاسحق بن عمار الساباطي فتنزيلهما على شخص واحد غير صحيح
وقد علمت مما نبهنا عليه الداعي للقول باسحق بن عمار الساباطي مع ابطاله ولعل الداعي
للقول بفطحيته ما حكاه ثقة الاسلام في باب ما يفصل به دعوى المحق والمبطل من الامر
عن هشام بن سالم من انه قال ثم لقينا الناس افواجا فكل من دخل عليه اي على موسى بن
جعفر قطع عليه الا طائفة عمار واصحابه وبقي عبد الله لا يدخل عليه الا قليل من الناس والمراد
ان من قال بعبد الله بن جعفر بعد مولانا الصادق رجعوا عنه الا طائفة عمار واصحابه فشمول
طائفة شخص لابنه مما لا اخفاء فيه فالمستفاد من هذا الكلام فطحية اسحق بن عمار الساباطي
وعدم رجوعه عن هذا الاعتقاد الفاسد وقد علم مما نبهنا عليه هنا وفيما اسلفنا الوجه في حمل
اسحق بن عمار في الاسانيد على ابن عمار بن موسى الساباطي وفي الحكم بفطحيته **والحاصل** ان تنزيل
ما في رجال النجاشي والفهرست على شخص واحد غير صحيح الان التنزيل مع قطع النظر عن
الداعي المذكور يأبى ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار ليس الا اسحق بن عمار بن حيان في اسانيد
الاخبار ليس اسحق بن عمار بن حيان في نظر الشيخ ايضا لكونه مقيدا بالساباطي وهو سهو او تحريف
من نسبه عمارا اما من شيخ الطائفة او من بعض النساخ فسرى الى جميع النسخ الان اللازم على
المنزل التنبيه عليه لو كان الوجه فيه تنزيله ذلك مضافا الى ان الحكم بالفطحية لم يظهر له
وجه اصلا كما لا يخفى **تنبيه** روى ثقة الاسلام في باب هدية الغريم من معيشة الكافي عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر
بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه
واحج به واتصدق به وقد سألت من قبلنا فذكروا ان ذلك لا يحل وانا احب ان انتهي الى
قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ ما يعطيك فكل منه

واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ولا يتخوّفنّ اذا ذكى
من هذا السند ان هذيل وجعفر هما اخوان لعمار بن حيان فيكونان عمين لاسحق بن عمار لكن
الشيخ الطائفة في اصحاب مولانا الصادق علي بن حيان وجعفر بن حيان قال علي بن حيان
الصيرفي واخوه جعفر ولم يذكر هذيل بن حيان في باب الهاء لكن ذكره في باب الجيم بان ذكر جعفر بن
حيان في ثلثة مواضع من ذلك الباب وذكر في الاخير انه اخو هذيل قال في موضع جعفر بن
حيان الصيرفي ثم قال جعفر بن حيان الكوفي ثم قال جعفر بن حيان الصيرفي اخو هذيل فعلى هذا
يكون لعمار ثلثة اخوة علي بن حيان وجعفر بن حيان وهذيل بن حيان فيكون الاخوة الاربعة
من اصحاب مولانا الصادق عليه السلم اما رواية عمار عنه عليه السلم فقد علمتها مما سلف واما
رواية هذيل بن حيان عنه عليه السلم فلما اوردنا هنا واما علي بن حيان وجعفر بن حيان فلان
شيخ الطائفة اوردهما في اصحابه عليه السلم والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد
واله الطاهرين فارب فراغه صبيحة اليوم الاول الثاني من العشر الثالث من الشهر التاسع من
السنة التاسعة من العشر الرابع من المائة الثالثة من الالف الثاني من الهجرة خاتم النبيين
وعلى اله الاف التحية من رب العالمين

نقل

[illegible]

۲۰ - رجال سید — شماره دفتر ۱۴۱۸۷ شماره کتاب

۷۱۲ شماره ۱۵۳ برگ و هر صفحه آن دارای ۱۹

سطر است و خط آن نسخ عالی کاغذ ... دارد و مجدول ...

تجلید ... و شماره ... و برابر شماره ... گویا ناقص است و شماره‌های زیر هم نقیده ...

و ۱۱ و ۲ و ۳۸۰ و ۶۰ و ۸۴ و ۸۶ و ۹۳ و ۱۰۲ و ۱۰۳

[illegible] و برخی اسامی ... معلوم نمی‌شود و مربوط بکتاب دیگر است

... تاریخ خطی خشن

۱۳۴۱/۸/۲۰

اغاز — بعد حمد الملک الفیاض العلام والصلوة علی سید الرسل واشرف الانام واله الامجاد الاعاظم العظام یقول العبد الظالم علی نفسه المشرف بالتقصیر فی خدمة سیده محمد باقر بن محمد تقی الموسوی عاملهما الله بلطفه الخفی

انجام — فلما اوردنا هنا وانا علی بن حیا و جعفر بن حیان فلان شیخ الطائفة اورد عنا فی اصحابه علیه السلم والحمد لله رب العالمین والصلوة علی خیر خلقه محمد واله الطاهرین

فراغه صبیحة الیوم الاول الثانی من العشر الثالث من الشهر التاسع من السنة التاسعة من العشر الرابع من المائة الثالثة بعد الالف الثانی من الهجرة خاتم النبیین وعلی اله الاطهار النجباء من رب العالمین

للابو الفتح البستي

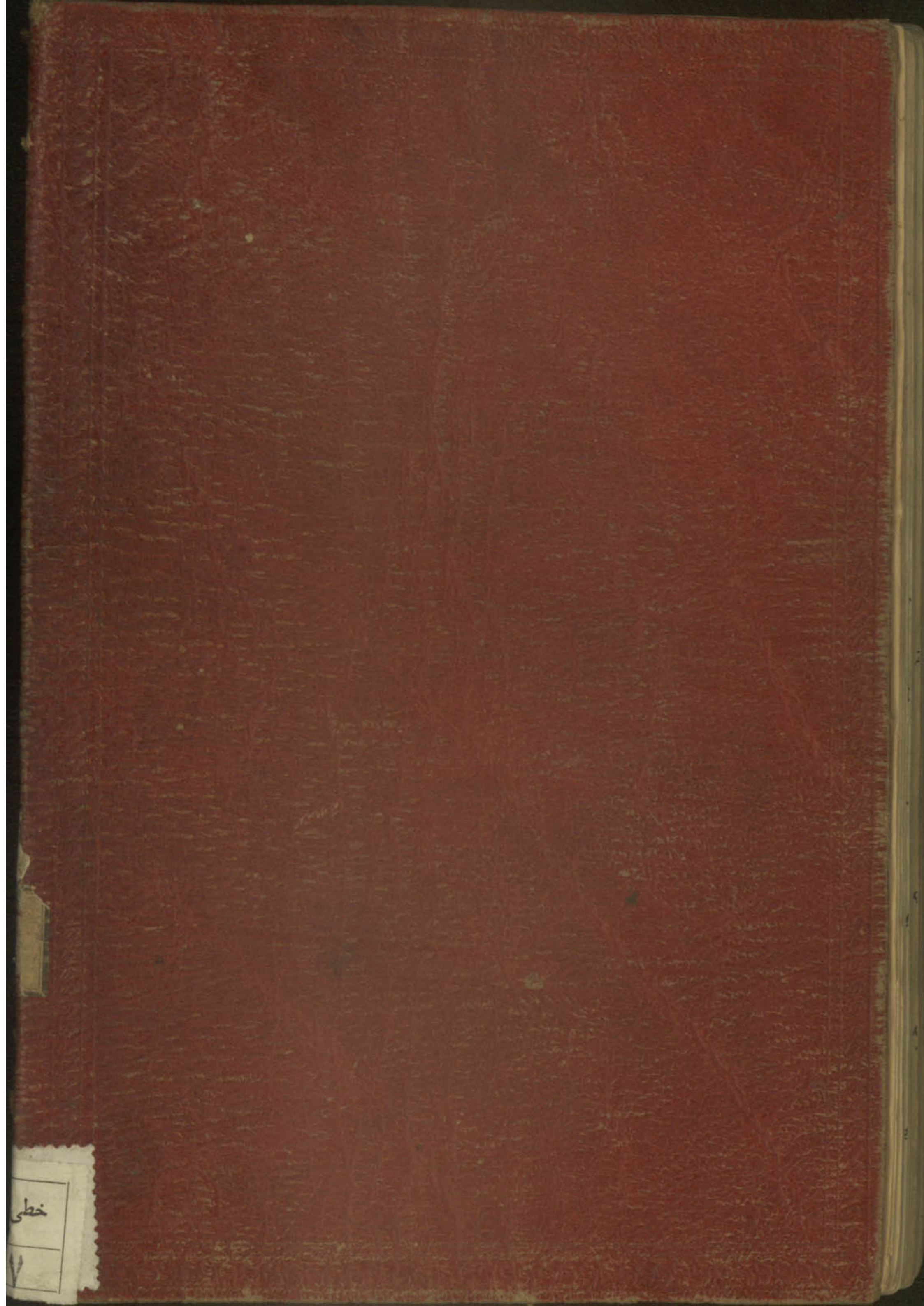
من اصلح فاسده ارغم حاسده · ومن اطاع غضبه

اضاع ادبه · عادات السادات سادات العادات · من سعادة جدك وقوفك

عند حدك · الرشوة رشاء الحاجات · [illegible] · اجهل

الناس من كان للاخوان مذلا · وعلى السلطان مدلا · الفهم شعاع العقل · المنية تضحك من الامل

حد العفاف الرضا بالكفاف · [illegible]



خطی


ج